

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني والسبعون

رجب ١٤٤٥ هـ

الجزء الثالث

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٢٩ هـ

الرقم الدولي المعياري (رمدد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ. د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جده
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ. د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعد بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.
- ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
- ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
 - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

١٣	العلاقة بين علم الصوتيات وعلم التجويد (الضوابط والمحددات): دراسة وصفية د. علوي عبد الرحيم مصلح الراددي
٦٧	اسم الله الجميل "دراسة عقدية" د. عبد الرحمن بن سعيد بن هليل الشمري
١٥١	معنى اسم "السعي" في أحاديث المناسك في الصحيحين والأثر العلمي لتحقيق ذلك -دراسة تحليلية- د. عبد الرحمن بن سليمان الشابع
١٩٥	الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث ((سيد الاستغفار)) د. غويد بن شباب صالح الغامدي
٢٧٧	العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي -دراسة تأصيلية تطبيقية- د. عوض بن أحمد العماري



**العلاقة بين علم الصوتيات وعلم التجويد (الضوابط والمحددات):
دراسة وصفية**

د. علوي عبد الرحيم مصلح الرادادي
قسم القراءات - كلية القرآن الكريم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





العلاقة بين علم الصوتيات وعلم التجويد (الضوابط والمحددات): دراسة وصفية

د. علوي عبد الرحيم مصلح الرادادي

قسم القراءات - كلية القرآن الكريم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تاريخ تقديم البحث: ١٧ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١١ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث: إلى توضيح طبيعة العلاقة التي تربط بين علم الصوتيات وعلم التجويد من حيث المحددات والضوابط.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة. واقتصر على مناقشة علم التجويد وعلم الصوتيات، فأفردت أجزاءً خاصة بتعريف كلٍّ من العلمين وإبراز أهميتهما وفائدتهما.

أبرز النتائج: ارتباط موضوعات علم التجويد بصورة رئيسة بعلوم الصوتيات الحديثة وما يقترن بها من علوم الأصوات النطقي والسمعي وغيرها، ومن أبرز المحددات والضوابط التي تحكم العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات، هي ضرورة احترام علماء الصوت لما ورد في علم التجويد وعدم نقضهم إلا بحجة وبيّنة.

أبرز التوصيات: ضرورة إنجاز أبحاث مشابهة نظراً لأهمية علم التجويد وبالنظر إلى ما اقترن به من العلوم الحديثة أمثال علم الصوت وعلم اللغة وغيرها، وضرورة القيام بدراسات تحاول توضيح الضوابط التي تحكم علاقة كل العلوم السابقة بعلم التجويد بشكل مفصّل، ضرورة الاستعانة بالتقنيات والأجهزة الصوتية الحديثة وتوظيفها لتحليل قضايا التجويد ذات العلاقة بالدراسات الصوتية بشكل ينسجم مع ما خرج به العلماء في علم القراءة والتجويد من قواعد وضوابط ومحددات.

الكلمات المفتاحية: التجويد، الصوتيات، العلاقة، محددات، ضوابط.

The Relationship Between Phonetics and Tajweed (Principles and Guidelines): A Descriptive Study

DR. Alwiy Abdul Rahim Alraddadi

Department Holy Quran - Faculty Readings

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Abstract:

The research aims to clarify the nature of the relationship between the science of phonetics and the science of Tajweed in terms of the principles and guidelines governing them

Research Methodology

The research employs a descriptive approach to achieve its objectives, focusing exclusively on the discussion of Tajweed and phonetics. Specific sections are dedicated to defining each of these sciences, highlighting their significance and benefits.

Key Findings

The topics of Tajweed are strongly connected to modern phonetic sciences, including articulatory and auditory phonetics. One of the most important principles and guidelines governing the relationship between Tajweed and phonetics is the necessity for phonetic scholars to respect the established rules of Tajweed, and not to challenge them without clear evidence or justification.

Key Recommendations

The research recommends conducting similar research due to the significance of Tajweed and its relationship with modern sciences, such as phonetics and linguistics. It also emphasizes the need for studies that explain in detail the principles governing the relationship between these sciences and Tajweed. Additionally, it encourages the use of modern acoustic technologies and devices to analyze Tajweed-related issues in a way that aligns with the established rules and guidelines developed by scholars in the field of Quranic recitation and Tajweed.

key words: Tajweed, Phonetics, Relationship, Guidelines, Principles.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونشكره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا الكريم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عرف العرب علم الصوتيات الذي لم تتحدد معالمه إلا في القرن العشرين، والذي شهد تطوراً كبيراً وملحوظاً بفضل الأجهزة الحديثة الدقيقة التي لم تُعرف في العصور القديمة لدى العلماء المسلمين^(١).

أما علم التجويد فهو العلم الذي نبع بالأساس من خدمة القرآن الكريم وخدمة اللغة العربية عند المسلمين.

وقد تزايدت التساؤلات حول العلاقة التي تربط بين علم التجويد وعلم الصوتيات، وهذا ناتج بالضرورة من مفهوم كل من العلمين والموضوعات التي يغطيانها، فعلم التجويد يُمكن التعبير عنه بأنه علم صوتي في مختلف فروعه ومقرراته، وقد اتسم بالاستقرار إلى حدٍّ ما نظراً لارتباطه بالنقل والتوقيف^(٢).

وأما علم الصوتيات فهو يُعد من العلوم اللغوية الحديثة التي جرى تحديد معالمه في القرن الماضي، وهو يشهد نمواً ملحوظاً خاصة في الوقت الحالي نتيجةً للتقدم التقني والتكنولوجي في شتى المجالات، ومنها مجال الصوتيات وما نتج عنها من اختراع للأجهزة الصوتية الحديثة التي افتقد لها علماء

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد وعلم الأصوات، مخارج الحروف نموذجاً، محمد قاضي،

مجلة الممارسات اللغوية (٢٠١٧م)، العدد (٣٩) (ص ١١).

(٢) المرجع السابق .

المسلمين في العصور السابقة، والتي مكَّنت علماء الأصوات من تحديد مختلف الظواهر الصوتية من خلالها، وأشار محمد قاضي^(١) إلى أنَّ علم التجويد اعتمد على مجموعة من المصطلحات الصوتية التي تم العثور عليها لدى علماء النحو واللغة.

ويظهر بشكل جلي^(٢) تدخُّل علم الصوتيات في مجموعة من علوم اللغات مثل اللغة العربية، ولم يكن علم التجويد من العلوم البعيدة عن هذا التدخُّل، وإنما برز تدخُّل علم الصوتيات في هذا العلم، ونتيجةً لذلك ثارت الجدالات وظهرت الدراسات التي حاولت دراسة مفهوم علم التجويد، وخاصة من قبل الباحثين المهتمين والمعنيين بالدراسات الصوتية.

وبالتالي تزايدت التساؤلات حول مدى دقة الدراسات الصوتية في ما تناولته من أحكام التجويد، وفي مدى قدرتها وصحتها على تقييم إنجازات علماء التجويد السابقين، وتحديد الضوابط التي يُمكن من خلالها الاستناد عليها عند دراسة علم التجويد، إضافةً إلى تقدير مستوى الفائدة التي يُمكن لعلم الصوتيات الحديث تقديمها في خدمة علم التجويد وتطويره وتصحيح البعض من مباحثه.

وإجابة عن هذه التساؤلات وتقديم صورة واضحة عن طبيعة العلاقة التي تربط علم التجويد بعلم الأصوات يأتي البحث الحالي بهدف دراسة العلاقة

(١) المرجع السابق (ص ١٢٢).

(٢) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، المجلة الأردنية في الدراسات الصوتية (٢٠١١)، مجلد (٧) (١٤) (ص ٣٧).

بين علم التجويد وعلم الأصوات.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام أساسية، بحيث يُعنى القسم الأول بتوضيح مفهوم ونشأة وتطور وأهمية علم التجويد، والقسم الثاني بدراسة مفهوم ومضمون علم الصوتيات، أما القسم الثالث فيسعى إلى تسليط الضوء على العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات، وتحديد جدوى الدراسات الصوتية الحديثة لعلم التجويد، بالإضافة إلى تحديد ضوابط ومحددات علاقة علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث.

مشكلة البحث:

يجري تدريس علم الأصوات وعلم التجويد بصورة منفصلة ومختلفة في الجامعات العربية في الوقت الحالي، حيث إن تدريس علم التجويد يتم في أقسام العلوم الإسلامية انطلاقاً من اعتباره من العلوم القرآنية، أما علم الصوتيات فيتم تدريسه في مختلف أقسام اللغة العربية، في كليات الآداب وبعض أقسام اللغات الأجنبية باعتباره أحد العلوم اللغوية، وهذا يعني وجود فجوة واختلاف في الطرق والأساليب التدريسية المعتمدة على تدريسهما. ولكن في الواقع لا تعكس هذه الصورة الحقيقة العلمية المتعلقة بهما كعلمين منفصلين، ولا تعكس الروابط المشتركة بينهما^(١). ونتيجةً لذلك تبرز الحاجة لمحاولة إيضاح العلاقة بين هذين العلمين من خلال تحديد مفهوم كل منهما ونشأتهما، والموضوعات التي يُعنى بها كل علم من هذه العلوم.

(١) ما الفرق بين علم التجويد وعلم الأصوات، موقع فضيلة الشيخ غانم قدوري الحمد، تم النشر في ٢٦ يوليو ٢٠١٣م، تم الدخول في (٢٠١٩/٩/٣٠م).

من ناحية أخرى فإنَّ العديد من الباحثين المهتمين في الدراسات الصوتية توجهوا نحو تحكيم نتائج دراساتهم واجتهاداتهم بالاعتماد على مباحث علم التجويد، وتعديل بعض من هذه المباحث في جوانبها الوصفية والأدائية، إلا أنَّ ذلك ترتَّب عليه تخطئة علماء التجويد السابقين في العديد من المواضع فيما اعتمدوا عليه من مباحث في علم التجويد، وهذا يُبرز التساؤل حول مدى دقة الدراسات الصوتية وتناولها لأحكام التجويد والاعتماد عليها في تقييم منجزات علماء التجويد السابقين^(١)، وبصورة مفصَّلة وأكثر إيضاحاً يسعى البحث الحالي إلى الإجابة عن السؤال التالي الممثل لمشكلة البحث الحالي:

ما طبيعة العلاقة التي تربط بين علم الصوتيات وعلم التجويد من حيث المحددات والضوابط؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية موضع الدراسة، وهو تحديد العلاقة بين علمين يُعدَّان من أهم العلوم الإسلامية، وهما علم التجويد وعلم الصوتيات.

فأما علم التجويد فتبرز أهميته في أنه الطريق والوسيلة التي تصون اللسان عن اللحن في قراءة ألفاظ القرآن الكريم، وهو الذي يُمكن الإنسان من تدبر معاني القرآن الكريم والتفكير في آياته الكريمة والبحث في مقاصده، تحقيقاً لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُواْ ءِآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوْا

(١) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، المجلة الأردنية في الدراسات الصوتية، مجلد (٧) (١٤) (ص ٣٧).

الأَلْبَبِ ﴿ص: ٢٩﴾، والتمكن من تحقيق الجانبين السابقين يتطلب تحسين الألفاظ وتحقيقها؛ ليكون استقبال القلوب لها أبلغ وأحسن، وهذا بالضرورة يؤدي إلى تحقيق الغرض الثاني وهو الامتثال إلى أوامر الله تعالى ونواهيه، التي هي نعمة عظيمة من نعم الله تعالى علينا.

وأما علم الصوتيات فهو الذي تمكَّن من تقديم فائدة عظيمة للقراءات القرآنية بسبب تنوعها واختلافها، ونتيجةً لذلك برز اهتمام علماء التجويد بفحص الأصوات العربية وتحديد سماتها وخصائصها بالاعتماد على أجهزتهم المعرفية المتمثلة بالتحليل والمقابلة والمقارنة، وتزايد مستوى اهتمام القراء وعلماء اللغة بالصوتيات باعتبار اللغات تُمثل كلاماً منطوقاً يتم تداوله بصورة شفوية، وهذا يُجَيِّم الاهتمام والعناية بالأصوات المنطوقة قبل الاهتمام بالحروف المكتوبة، فالقرآن الكريم هو كتاب مقروء قبل أن يكون مكتوباً، حيث تم نقل الآيات مشافهة قبل جمعها في المصحف الكريم.

وما سبقت الإشارة إليه يؤكد على أهمية الدراسة الحالية التي تحاول تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين علم الصوتيات وعلم التجويد، فقد ثار العديد من المناقشات والدراسات والجدالات المرتبطة بعلم التجويد ومصطلحاته من قبل المهتمين بالدراسات الصوتية.

ومن المتوقع أن توضيح هذه العلاقة ومستوى ارتباط كل من العلمين بالآخر يُسهم في تشكيل صورة علمية ونظرية قريبة للواقع بمناقشة مجموعة من الجوانب التي تجمع الالتزام بأصالة التشريع وثبات مفاهيمه وبين روح المعاصرة ومرونة التطبيق في مختلف جوانب ومتعلقات التشريع، وبالتالي استنباط حدود

العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات.

هدف البحث:

تسعى الدراسة الحالية إلى توضيح طبيعة العلاقة التي تربط بين علم الصوتيات وعلم التجويد من حيث المحددات والضوابط، ومن المتوقع أن توضيح هذه العلاقة وحدود التعاون بين العلمين يُمكن أن تُحدد مدى صحة الاعتماد على الدراسات الصوتية في تقييم أعمال علماء التجويد وتحديد الضوابط التي يجب الاعتماد عليها في دراسة علم التجويد، بالإضافة إلى تحديد الحدود التي يمكن الاستفادة من خلالها من علم الصوتيات في علم التجويد.

الدراسات السابقة:

ارتأيتُ في القسم الحالي عرض أبرز الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة الحالي في محاولة لتحديد الإضافة التي تسعى الدراسة الحالية إلى إضافتها للأدب النظري السابق، وفيما يلي ملخص لأقرب الدراسات السابقة في هذا المجال.

١. دراسة سالم بو مبارك (٢٠١٩م)، التي اهتمت بدراسة اهتمام العرب للدراسات الصوتية، حيث بينت الدراسة أنَّ اهتمام العرب بدراسة الصوتيات ارتبط باهتمامهم بدراسة القرآن الكريم، حيث كان لهم دور بارز في الاهتمام بالدراسات الصوتية خاصة بعد دخول الأعاجم إلى الإسلام واختلاط اللهجات والثقافات، وزيادة انتشار اللحن في مختلف المستويات الصوتية

والنحوية؛ لذلك اتجه العرب نحو البحث في الدراسات الصوتية ودراسة أصواتها ومفرداتها ووضع القواعد الخاصة فيها، وكان لهم الفضل الكبير في إبراز العديد من الظواهر الصوتية والصرفية والنحوية التي أفادت المحدثين وخاصة الغرب منهم^(١).

٢. دراسة سالم بو مبارك (٢٠١٨م)، التي هدفت إلى دراسة العلاقة بين علم الصوتيات وعلوم اللغة العربية، حيث بيّن البحث أنّ إمعان النظر في علم التجويد وعلم الأصوات اللغوية التي لاقت اهتماماً كبيراً من قبل المتخصصين أكّدت على وجود تشابه كبير بين العلمين نظراً لاهتمام كلا العلمين في بحث الموضوعات الواحدة. توصلت الدراسة إلى أنّ كلاً من علم التجويد وعلم الأصوات لهما كتبهما ومناهجها الخاصة بهما، إلا أنّ وجود منهج وكتب خاصة لكل علم لا يعني إلغاء العلاقة والتقارب الموجود بين هذين العلمين، حيث يظهر وجود تقارب كبير بينهما وأنّ كلاً منهما يُكَمِّل الآخر ويستفيد من النتائج التي توصل لها^(٢).

٣. دراسة قاضي محمد (٢٠١٧م)، التي هدفت إلى التركيز على واحدة من أهم الظواهر اللغوية التي لاقت اهتماماً من قبل علماء التجويد وعلماء

(١) بدايات الدراسات الصوتية اللغوية عند العرب ResearchGate، سالم بو مبارك، (٢٠١٨م). متوفر على: <https://www.researchgate.net/project/allaqat-by-n-lm-altjwyd-wlm-alswtyat>.

(٢) العلاقة بين علم الصوتيات وعلوم اللغة العربية ResearchGate، سالم بو مبارك، (٢٠١٨م). متوفر على: <https://www.researchgate.net/project/allaqat-by-n-lm-altjwyd-wlm-alswtyat>.

الأصوات وهي مخارج الحروف، حيث أشارت الدراسة إلى أنّ علماء التجويد وعلى الرغم من بساطة التقنيات التي اعتمدوا عليها في أبحاثهم، إلا أنهم تمكنوا من تحقيق نتائج مبهرة، فقد تمثّل اعتمادهم في المرتبة الأولى على الحس المرهف في تمييز الأصوات، والنتائج الصوتية التي توصلوا لها ما زالت قائمة ومُعتمد عليها لغاية هذا الوقت في باب مخارج الحروف. وأكدت نتائج الدراسة أنّ علماء التجويد هم كانوا الأسبق في البحث في موضوع مخارج الحروف^(١).

٤. دراسة أبو شعر (٢٠١٧م)، التي هدفت إلى عرض أهم الأجهزة الصوتية الحديثة المعتمدة على تقنيات الحاسوب في تعليم القرآن الكريم، حيث أشارت الدراسة إلى تعدد أغراض استخدام الأجهزة الصوتية الحديثة، فبعضها يُستخدم لأغراض طبية لمعالجة عيوب النطق والكلام والصعوبات النطقية التي يُعاني منها بعض الأفراد، وبعضها الآخر يُستخدم لأغراض تجويدية صوتية. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الاعتماد على التقنيات الصوتية الحديثة تُسهم في إثراء علم التجويد والأصوات والنهوض بمستواها عبر مواكبة التقنيات المعاصرة، وأكدت كذلك على أنّ الاعتماد على الأجهزة الصوتية الحديثة يُسهم في تحديد صفات مخارج الحروف والتمييز بينها وتقييم مستوى المعارف الصوتية التي قدّمها لنا الأوائل من

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد وعلم الأصوات، مخارج الحروف نموذجاً، قاضي محمد، مرجع سبق ذكره (ص ١٢٤).

علماء العربية والتجويد^(١).

٥. دراسة منصور الغامدي وعبد الله الأنصاري (٢٠٠٩م)، التي هدفت إلى تقديم معلوماتٍ حول التقنيات المعاصرة التي يعتمد عليها العاملون في تسجيل القرآن وحفظه، حيث قدّمت الدراسة مجموعة من الأمثلة على التقنيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال، ووضّحت المجالات المستعملة فيها مثل الأشعة السينية (X ray)، والصور ثلاثية الأبعاد، ومكهار العضلات (Electromyography) وغيرها من التقنيات للتأكيد على ضرورة الحاجة لها في الوقت الحالي وأهمية الاعتماد عليها من قبل المعنيين بتعليم القرآن والأصوات العربية بصورة تُسهم في العناية بكتاب الله تعالى بأنسب صورة وبطريقة معاصرة تُساهم في الحفاظ على كتاب الله ونشره والتغلب على الأخطاء اللغوية الشائعة المرتكبة في قراءته^(٢).

٦. دراسة محمد الجمل بعنوان (الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد) (٢٠٠٩)، التي هدفت هذه الدراسة والاشارة إلى أن علم التجويد يعتمد اعتماداً كبيراً على علم الصوتيات، ودور الأداء والصوت في فن التجويد ، وذكر في بحثه بعض الجوانب والضوابط والمحددات بين علم التجويد وعلم

(١) استعمال المختبرات والأجهزة الصوتية وأثرها في خدمة علم التجويد كدراسة تحليلية معملية، عادل أبو شعر، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٢٠١٧م)، المجلد (٤٤) (ص١٤٧-١٦٤).

(٢) التقنيات الصوتية المعاصرة في خدمة القرآن الكريم، منصور الغامدي وعبد الله الأنصاري، مجمع الملك فهد، السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

الأصوات وذكر دور علماء اللغة في علم الأصوات ونشأته قبل علم التجويد ودور علماء اللغة في بعض جوانب علم الصوتيات بشكل مجمل ومختصر وذكر بعض تلك الضوابط والمحددات (١).

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال عرض مجموعة من الدراسات السابقة يُمكن ملاحظة ما يلي:

١. ندرة الدراسات التي بحثت في طبيعة العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث، إلى دراسة حديثة تدعم هذا المجال وتُعزّزه.
٢. على الرغم من أنّ دراسة سالم بو مبارك (٢٠١٨م) تُشبه موضوع الدراسة الحالية؛ إلا أنّ الدراسة الحالية تُعد أعمق نظراً؛ لأنها تبحث في تحديد ضوابط ومحددات علاقة علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث.
٣. دراسة محمد الجمل (٢٠٠٩م) تُشبه موضوع البحث في بعض الجوانب والموضوعات، إلا أنّ دراستنا استوفت عدداً من الجوانب والمحددات بشكل موسع وأعمق وأقرب بحسب التدرج لتلك العلاقة بين هذين العلمين، نظراً إلى الرجوع في تأصيل وتحديد نشأت تلك الضوابط والمحددات بين علم التجويد وعلم الصوتيات وطبيعة تلك العلاقة ومصدرها بحسب التدرج الزمني، وذكر بعض المواضيع والمباحث التي لا بد للبحث بها لتعلقها بالبحث.

(١) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، المجلة الأردنية في الدراسات الصوتية، مجلد (٢٠٠٩) .

٤. ركزت الدراسات السابقة على الأجهزة والتقنيات الحديثة المستخدمة في علم الصوتيات ومدى مساهمتها في تعزيز هذا العلم وتحسين مخرجاته. **منهج البحث:**

١. اعتمد البحث على المنهج الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة.
٢. اقتصر نطاق بحثي على مناقشة علم التجويد وعلم الصوتيات، فأفردت أجزاءً من الدراسة خاصة بتعريف كلٍّ من العلمين وإبراز أهميتهما وفائدتهما.

٣. ابتدأ البحث في مقدمة وضَّحتُ فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، ثم الدخول في صلب الموضوع.

٤. نقلتُ الآيات القرآنية كما هي مشكَّلة في القرآن الكريم.

٥. في حال إعادة استخدام مرجع سبق ذكره في البحث تتم الإشارة إلى اسم الباحث وعنوان الموضوع، والاكتفاء بذكر أنه مرجع سابق دون الإشارة إلى بقية المعلومات التي سبق ذكرها في أول مرة تم استخدام المرجع فيه.
٦. عرَّفت بعض الأعلام التي تحتاج إلى التعريف.

خطة البحث:

للتمكن من الإجابة عن سؤال الدراسة الأساسي ستتضمن خطة الدراسة مجموعة من المباحث الأساسية التي تشمل:

المبحث الأول: علم التجويد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ونشأت علم التجويد

المطلب الثاني: أهمية علم التجويد

المطلب الثالث: موضوعات علم التجويد
المبحث الثاني: مفهوم ومضمون علم الصوتيات.
المبحث الثالث: علماء التجويد والدراسات الصوتية، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أغراض الدراسات الصوتية بين علماء التجويد
المطلب الثاني: علاقة علم الأصوات بعلم التجويد
المطلب الثالث: جوانب إفادة علم الأصوات الحديث لعلم التجويد
المطلب الرابع: ضوابط ومحددات علاقة علم التجويد وعلم الصوتيات

الحديث

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

علم التجويد

أولاً: مفهوم علم التجويد ونشأته

يُشتق مصطلح (التجويد) من المصدر جَوَّدَ تجويداً؛ أي بمعنى التحسين، وفي القراءة فإنَّ مُجَوِّدِ الألفاظ يتضمن إتقان الألفاظ وبلوغ الغاية في إتقانها وتحسينها، وعندما يُقال: جَوَّدَ فلان في أمر، فيعني ذلك فعل جيداً. والتجويد في القراءة يعني زينة التلاوة ومنح الحروف حقَّها ومكانتها، وتحديد وظيفتها، وإرجاع الحرف إلى مخرجه الأصلي وأشباع لفظه وتلطيف نطقه بإبراز الغاية منه من دون زيادة أو نقصان أو تكلف أو تشويه، لذلك قال الإمام الداني: (ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبَّره بفكِّه)^(١).

وأشار بعض العلماء إلى أنَّ مفهوم التجويد لا يعني تلويك الفك أو تغيير مخارج الأصوات أو تغيير نبرة الصوت، ولا يكون بإكثار التمثيط أو بتظنين النونات، حيث إن تطبيق هذه المظاهر يُنقِّر السامع ويمنعه من الرغبة في إكمال الاستماع، وإنما المراد من التجويد هو تأليف قلب السامع عبر استخدام أساليب سهلة وبسيطة وعذبة تُلطِّف الكلمات وتؤكد على معناها دون لوك أو تعسُّف أو إسراف أو تكلف، ودون أن تخرج عن كلام

(١) التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م) (ص٤٧)، شرح الجزرية، الفوائد المفهومة في شرح المقدمة الجزرية، الشيخ ابن يالوشة التونسي، قدَّم له فضيلة الشيخ عبد الحكيم عبد اللطيف عبد الله، دققه قراءة عليه الدكتور جمال فاروق الدقاق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٩٣٨م) (ص٧).

الفصحاء^(١).

ويبين الإمام ابن الجزري أنَّ التجويد هو إعطاء الحروف حقها وتحديد صفاتها، سواء كانت ذاتية أو عرضية، بحيث يجري إتقانها وتحسينها دون زيادة أو نقصان^(٢). كما يُعرّف علم التجويد بأنه علم مختص بقواعد نطق الكلمات والحروف القرآنية بالطريقة التي أنزلت فيها هذه الآيات القرآنية على النبي محمد ﷺ، بحيث ترتبط مسائل التجويد بالقواعد التي بني عليها، مثل أحكام وقواعد النون الساكنة والتنوين، وأحكام المد، وأحكام البسملّة.

ويُعد (أبو مزاحم موسى الخاقاني) من أوائل من صنّفوا في علم التجويد، وذلك من خلال قصيدته الرائية المعروفة بالـ (قصيدة الخاقانية) التي أثرت بشكل ملحوظ في جهود من تبعه في علم التجويد، حيث استفاد منها اللاحقون في الاستشهاد بأبياتها والاقْتباس منها، والبعض الآخر شرح أبياتها ووضّح معانيها. والجدير ذكره أنّه لم يرد ذكر مصطلح (التجويد) أو أي من

(١) التجويد وأحكام التلاوة، أبو مزاحم الخاقاني المتوفى سنة (٣٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الفتاح القاري (د.ت)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (ص٢٢).

(٢) الفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية، عبد الرزاق موسى، تقديم: حازم سعيد حيدر، ورشاد عبد التواب السيسي، دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (٢٠١٤م) (ص٥١). وفي هذا المجال ميّز الشيخ ابن يالوشة بين كل من التلاوة والأداء والقراءة، حيث بيّن أنّ التلاوة تكون متتابعة، والأداء يكون من خلال الأخذ عن الشيوخ، والقراءة تشمل كل من التلاوة والأداء، أما التجويد فهو يشتمل على العناصر الثلاثة السابقة وهي: التلاوة، والأداء، والقراءة. انظر: ابن يالوشة التونسي، شرح الجزرية، الفوائد المفهومة في شرح المقدمة الجزرية، مصدر سبق ذكره (ص٢٠).

مشتقاتها في القصيدة الخاقانية لأبي مزاحم، وإنما ورد ذكر مصطلح (حُسن الأداء) كبديل لها، وهذا يُشير إلى أنَّ مصطلح التجويد لم يكن مشهوراً ومتداولاً في تلك الفترة^(١).

وعلم التجويد كان في مراحلهِ الأولى في القرن الرابع الهجري، أما القرن الخامس الهجري فإنه يُمثل ميلاد علم التجويد، حيث ظهرت فيه مؤلفات مرتبطة بعلم التجويد، ويُمكن القول بأنَّ أضخم مؤلفات علم التجويد ظهرت في القرن الخامس الهجري مثل كتاب (الرعاية) لمكي الذي بيَّن أنه لم يسبق لأحد من المؤلفين أن ألف كتاباً مثل هذا الكتاب^(٢)، وكتاب (التمهيد) لأبي عمرو الداني^(٣).

الدراسات في الأصوات العربية التي تحدثت عن التجويد:

وبرزت مجموعة من الدراسات في الأصوات العربية للغويين والنحاة في القرن الثاني، ومنها: مقدمة كتاب (العين) عن مخارج الحروف وصفاتها لـ (الخليل بن أحمد)، وكتاب (باب الإدغام خاصة) لسيبويه، وكتاب (المقتضب في أبواب الإدغام) للمبرد، و(مقدمة جمهرة اللغة) لابن دريد، وكتاب (سر صناعة الإعراب) لابن جني. ويُعد كتاب (السبعة في القراءات) من أقدم

-
- (١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص١٦).
 - (٢) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمان، الأردن الطبعة الثالثة (١٩٩٦م) (ص٥٢).
 - (٣) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص١٧)، الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، مرجع سبق ذكره (ص٣٨).

الكتب في القراءات القديمة لأبي بكر أحمد بن موسى بن عباس البغدادي^(١)، حيث وُجدت فيه مجموعة من الملاحظات الصوتية المتناثرة في أجزاء مختلفة من الكتاب.

وبعد ذلك عمل علماء التجويد على استخلاص المادة الصوتية من مجموعة من المؤلفات للغويين والنحويين، وصاغوا لها اسم (علم التجويد) وتابعوا إعداد أبحاثهم المرتبطة فيها حتى وصل علم التجويد للمنزلة العالية في الوقت الحالي^(٢).

ثانياً: أهمية علم التجويد

علم التجويد يعد أحد أشرف العلوم لارتباطه الوثيق بكتاب الله عزّ وجلّ، ويمكن تلخيص وإجمال أهمية علم التجويد لما لهذا العلم من دور في صون لسان القارئ عن اللحن في قراءة القرآن الكريم، إضافةً إلى اعتباره كأحد الوسائل التي تُيسّر عملية تدبُّر مفردات ومعاني الآيات القرآنية، والتفكُّر بها وبمقاصدها، ولا يكون كل ما ذُكر أعلاه إلا بعلم التجويد الذي يضمن دخول ألفاظ كتاب الله عزّ وجلّ لقلوب المستمعين يُيسر وسهولة، والذي يكون من خلال ضمان تحسين الألفاظ ونطقها بأكثر الهيئات حسناً لأذن المستمع ولنفسه، مما يضمن امتثالهم لما ورد في آياته من أوامر واجتناب لما نُهى عنه، ورغبتهم بالاقتراب وعدم البعد عن تعاليمه لما ورد فيه من توضيح

(١) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، مرجع سبق ذكره (ص ٣٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٩).

للحلال والحرام، والخوف من وعيده والترجي لموجبات ثوابه^(١).

وظهر علم الوقف والابتداء وقد تم التشديد على الاستماع والإنصات لآيات القرآن الحكيم في الصلاة أو غيرها من العبادات لما له من أهمية ودور بارز في ثبوته في القلب، والذي يظهر مباشرة على العمل^(٢)، كما أن ترتيل القرآن وتجويده يُعدّ امتثالاً لأوامر الله عزّ وجل والذي ظهر جلياً بقوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وإضافةً إلى كل ما سبق، فإن علم التجويد يُعدّ أحد وسائل تطبيق قواعد النطق في اللغة العربية الفصحى وإحيائها، فالعديد من مباحث علوم التجويد ما هي إلا دروس تقوية للقواعد اللغوية من مراجعة لقواعد الصرف والنحو والبحث المتعمّق في همزات الوصل والقطع في اللغة العربية وغيرها من القواعد التي تساعد القارئ للتمرّس في قواعد اللغة العربية وأصولها^(٣).

ومنها يمكن القول بأنه تكمن أهمية علم التجويد باعتباره أحد الركائز الرئيسة لضمان التلاوة الصحيحة لآيات القرآن الكريم لفهم مفرداته والعمل بها، فغاياته هو إتقان القارئ للفظة الكلم القرآني وقراءته بصورة صحيحة.

(١) الجزرية، المقدمة، باب التجويد، شمس الدين محمد الجزري، مصر، طبعة الحلبي وأولاده، تحقيق: علي محمد الضباع (١٩٥٠م) (ص٨).

(٢) التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، مصدر سبق ذكره (ص٤٥، ٤٦)، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، وعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٩٧٧م) (ص٢٨).

(٣) إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبي شامة الدمشقي)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الكتب العالمية، القاهرة (١٨٩١م) (ص١٣).

ثالثاً: موضوعات علم التجويد

ترتبط موضوعات علم التجويد بصورة رئيسة بعلوم الصوتيات الحديثة وما يقترن بها من علوم الأصوات النطقي والسمعي وغيرها، كما يُعدّ علم التجويد علم صوتي في موضوعاته ومُقرّراته، ويرتبط علم التجويد بعدد من الموضوعات التي يُمكن إجمالها بثلاثة أمور رئيسة ألا وهي: أولاً: معرفة مخارج الحروف، وصفات الحروف. والتعرّف على القواعد التي تنشأ عن تراكيب الكلام مثل المد والقصر والتفخيم والترقيق والإدغام والإخفاء والعديد من المواضيع ذات العلاقة بصوتيات قراءة القرآن الكريم.

وعرفت موضوعات علم التجويد التي تُعنى بالكشف عن مخارج الحروف وصفاتها وما ينتج عن تراكيبها من معاني في أوائل القرن الخامس الهجري، مما يشير إلى تأخر ظهور علم التجويد مقارنة بعلوم العربية أو القرآن المختلفة^(١)، الأمر الذي بدوره يبرز التأخر في بروز الدراسات الصوتية التي ارتبطت بشكل وثيق لعلم التجويد لدى علماء القراءات القرآنية واللغة.

وقد هدف علم التجويد وموضوعاته بادئ الأمر في الكشف عن حقائق صفات الحروف بلا اعتبار لأي خلاف وارد حولها، فعلى سبيل المثال في التفخيم والترقيق يهتم علم التجويد بتوضيح حقيقتها، بينما يهتم علم القراءة بإيضاح قائلها في كلتا الحالتين، ومنها يمكن القول أنّ علم القراءة تضمّن عدد من مباحث إبراز صفات الحروف كالمد والقصر والتفخيم والترقيق والتي

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص ١٣).

تُعَدُّ أحد مباحث علم التجويد الرئيسة^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تأخر ظهور مؤلفات علم التجويد، إلا أنّ القراء على اختلاف مستوياتهم أبدوا اهتماماً واضحاً وعناية بالغة بضرورة منح حروف ومفردات القرآن حقّها مستندين إلى أصول القدامى في نطق مفردات اللغة العربية. فموضوعات علم التجويد كانت متوفرة بصورة واضحة في الكلام العربي سائر الأمر في قواعد الصرف والنحو التي تم استنباطها وتدوينها في وقت لاحق لمعرفتها والعمل بها من خلال علماء اللغة العربية.

فكما أوضحت سابقاً أحد الموضوعات الرئيسة في علم التجويد هو الكشف عن مخارج الحروف والنظام الصوتي للكلمات والذي تم دراسته من خلال استخلاص وتحليل النظم الصوتية في المفردات وضبطها في قواعد واضحة للمتعلمين تمكنهم من إتقانها وهو ما تم تطبيقه من علماء اللغة سابقاً^(٢).

كما امتاز علماء التجويد عند دراستهم للنظام الصوتي لحروف ومفردات القرآن الكريم بالاهتمام باللحن وخاصةً اللحن الخفي؛ إذ عمدوا إلى تصنيف اللحن الصوتي للحروف إلى لحن جلي ولحن خفي. فاللحن الجلي هو كما يظهر بشكل واضح كأخطاء خاصة في تحريك الحروف وهو ما ينسجم مع

(١) ترتيب العلوم، محمد المرعشي، مركز إحياء التراث العالمي، جامعة بغداد (١٩٨٤م) (ص٦٤، ٦٥).

(٢) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص٢٢).

اهتمام علماء النحو والصرف.

بينما علماء التجويد اهتموا بما يُعرف باللحن الخفي، وهو ما يُعنى بالخلل باللفظ وصوت نطق المفردة نتيجة عدم إعطائها حقها، سواء أكان من مخارج الحروف أو الصفات أو ما يجب تطبيقه عليها من أحكام جزاء تركيبها في الكلام المنطوق والتي تُعدّ أحد أهم موضوعات وعناصر علم التجويد الأساسية.

ومنها فإنّ الهدف الرئيس وراء موضوعات علم التجويد عامةً يكمن في ضرورة ملاحظة والكشف عن اللحن الخفي والذي لا يتقنه إلا مقرئ القرآن المتقن الخبير، والكشف عن مواطن الخلل فيه وانحرافات نطقها والحرص على حلّها^(١)، ومن الجدير بالذكر أن عدداً ليس بالقليل من الباحثين رجع إلى مؤلفات علم التجويد والدراسات الصوتية للألفاظ والحروف ومعانيها^(٢).

إضافةً إلى ما سبق، فإن الكشف عن مخارج الحروف يعدّ أحد المباحث التي كان لعلماء التجويد والقراءات الجهد البارز فيها، والذي انسجم مع جهود علماء اللغة والصرف على اعتبار أن القراء هم علماء متقنون للغة. ولكن اختلف علماء التجويد عن علماء اللغة باهتمامهم بالجوانب العقدية والتشريعية في تفسيرهم وكلامهم عن مخارج الحروف. من ذلك: أن علماء

(١) المرجع السابق (ص ٥٠).

(٢) مثل محمد بن عبد الله القحطاني، وأبو بكر الأنباري.

التجويد حرّموا اللحن الجلي في الصلاة^(١).

وعلى الرغم من بساطة تقنيات علماء التجويد فيما يتعلق بموضوعات التجويد، إلا أنه كان لهم الدور البارز في هذا المجال، فقد كان للقراء وعلماء التجويد الدور الملحوظ في الضبط اللغوي في قراءة القرآن لما كانوا يقيمونه من حلقات التدريس في دور العبادة الذي تمثل دور الشيخ بها بتصحيح أخطاء الطلبة في القراءة خاصة بما يتعلق بمخارج الحروف وصفاتها وغيرها^(٢). ومنها فيمكن القول بأن الاهتمام بالصوت العربي كان من أبرز اهتمامات موضوعات علم التجويد، فقد شكّلت حروف اللغة العربية بما تشملها من مخارج الحروف ومعانيها أحد أبرز المناهج التي اهتم بها علماء التجويد واللغة على حد سواء.

مفهوم علم الصوتيات:

تُعرف اللغة عامة بأنها اللفظة الدالة على المعنى، فإن واقعها يتم استشعاره من خلال نطق الفرد لها، الذي يتم من خلاله تحويل الصورة الذهنية للفرد إلى أصوات منطوقة ومسموعة دالة على المعنى، وهو ما يُعرف بلفظة (الكلام)^(٣).

وتعرف دراسة اللغة أو دراسة الكلام بـ (علم الصوتيات)، الذي يهتم

(١) مثل الإمام النووي، والإمام ابن قدامة.

(٢) مخارج الحروف عند القراء واللسانيين: دراسة مقارنة، عزيز أركبي، دار الكتب العلمية، لبنان (٢٠١٢م) (ص١٣).

(٣) الأصوات اللغوية، إبراهيم الأنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، الطبعة الخامسة (١٩٧٥م) (ص١٥٩).

بدراسة وتحليل القواعد الصوتية الخاصة بلغة محددة ومقارنة بالقواعد الصوتية لعدد من اللغات، ودراسة ما تشتمل عليه هذه القواعد من أنظمة صوتية لغوية ومن إيضاح لصفات اللغة وسماتها وكيفية لفظها وفهمها من المتلقي أو حتى من المرسل، وما يرافق أدائها من سمات صوتية ولغوية، والتي تهتم بها الدراسات الصوتية المعاصرة بصورة بارزة^(١).

ومنها يمكن تعريف علم الصوتيات على أنه العلم المرتكز على تفسير الصوت الإنساني وما يشمله من قواعد وأنماط أداء بصورة لغوية^(٢) ويهتم علم الصوتيات في مضمونه بتحليل الصوت الصادر من الإنسان بغرض التخاطب والفهم ونقل المعلومة.

كما تجدر الإشارة إلى أن علم اللغة قلماً يهتم بالأصوات الصادرة من غير الإنسان إلا في حالات نادرة ولغايات خدمة هدفه الأساسي المتمركز على فهم وتحليل اللغة المنطوقة. كما أنه يهتم بدراسة وتحليل الصوت الإنساني الذي ينتج من خلال الكلام بما يشمله من جمل ومفردات وعبارات.

واتسم علم الصوتيات بالتوسع والشمولية؛ إذ اندرج تحته عدد من العلوم الصوتية الحديثة وأهمها:

(١) عن علم الصوتيات وأهميته وعلاقته بالعلوم الأخرى، عبد العزيز أحمد علام، مجلة كلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة واللغة العربية (١٤) (١٩٧٩م) (ص ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) المرجع نفسه (ص ٣٦٨).

علم الأصوات النطقي: ويهتم علم الصوتيات المذكور بتفسير آليات النطق ونمط صدور الأصوات لغوياً من آلية إنتاج تيارات هوائية وحركات جسدية لأعضاء النطق واتجاهاتها، وتمحيص خصائص الأصوات على سبيل المثال وليس الحصر توضيح نمط انتقال التيارات الهوائية أو توقفها وفقاً للفظة المنطوقة، سواء أكان لكل صوت أو لكل مجموعة من الأصوات، وتحليل نمط توزيع الأصوات الحركية إلى أنصاف حركات وحركات وصوامت^(١).

علم الأصوات السمعي: وهو علم الصوتيات الذي يهتم بدراسة الأعضاء السمعية، وتحليل الصوت المسموع وكيفية الوصول إلى مرحلة السمع ودرجاتها وسماتها، وكيفية قياس ضعف السمع والمشاكل السمعية المختلفة^(٢).

علم الأصوات العصبي: ويهتم بتحليل عمل الجهاز العصبي للإنسان عند إصدار الأصوات لغوياً، وتحليل الرموز العصبية المقترنة في الدماغ البشرية والمقترنة بإصدار كل حرف، إضافةً إلى الكشف عن مصادر الإعاقات العصبية وتأثيرها على الإعاقات النطقية^(٣).

علم الأصوات الفيزيائي: وهو الذي يركز على تحليل كل صوت لغوي بصورة فيزيائية من حيث الترددات المرافقة للصوت وطاقتها الموجية ومستوى حدة الصوت وارتفاعه وقياس ذبذباته وزمن وصولها عبر الوسط الناقل لأذن

(١) معجم علم اللغة النظري، محمد علي الخولي، مكتبة لبنان، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٢م) (ص٢٣).

(٢) المصدر نفسه (ص٢٦).

(٣) المصدر نفسه (ص١٨٢).

المستمع ومستوى وضوحه وغيرها الكثير^(١).

علم الأصوات التشريحي/الوظائفي: وهو ما يعنى بتشريح أعضاء النطق وتحليل جهاز النطق وخصائص كل عضو من ناحية تشريحية على أدائها في العملية اللفظية.

علم الأصوات بدراستها في السياق: وتعنى بدراسة نمط الاستعمال الحي للأصوات عند اقترانها في سياق الكلمات، من خلال دراسة معنى اللفظة منفردة في معاجمها اللغوية بعد صدورها كصوت من المرسل ومقارنتها بمفهومها الأدق عند انخراطها في تركيب لغوي متكامل^(٢).

ومن كل ما سبق اتضح أن دراسة الأصوات مفردة أصبحت ضرورة لا غنى عنها، ومنها برز الاهتمام الواضح بعلم الصوتيات الحديث لدى العرب والمسلمين والذين حدثوا دراسة هذا العلم بربطه بالعلوم الأخرى والتي أهمها علم التجويد، الأمر الذي أوجب ضرورة دراسة الضوابط التي تحكم العلاقة بين هذين العلمين المنفصلين والمهمين في حياة الفرد المسلم تحديداً.

علماء التجويد والدراسات الصوتية:

لقد تميّز علماء التجويد عن غيرهم من علماء اللغة العربية وعلماء القراءة،

(١) المصدر نفسه (ص ٢١٥).

(٢) عن علم الصوتيات وأهميته وعلاقته بالعلوم الأخرى، عبد العزيز أحمد علام، مجلة كلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة واللغة العربية (١٤) (١٩٧٩م) (ص ٣٧٠، ٣٧١).

ولا يُمكن اعتبار الجهود التي بذلها علماء التجويد جزءاً من الجهود التي بذلها علماء اللغة العربية وعلماء القراءة، وإنما تُعدّ من الجهود الشاملة التي تضمنت الدراسات الصوتية كذلك، فعلماء اللغة العربية عالجوا الموضوعات الصوتية ضمن الدرس الصرفي، وتجاوز علماء التجويد هذا الجانب حيث نظروا إلى الأصوات اللغوية نظرة أعم وأشمل، وانشغل علماء القراءة بالنصوص القرآنية الكريمة وفي ضبط الحروف القرآنية، كما تم نقلها عن علماء القراءة، حتى وصول القراءة إلى صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم.

ولا يُمكن اعتبار الكتب التي تم تأليفها في وصف القراءات القرآنية كبدية لعلم التجويد؛ لأنه وعلى الرغم من ارتباط علم التجويد وعلم القراءة بألفاظ وكلمات القرآن الكريم إلا أنّ هذان العلمان يختلفان عن بعضهما في المنهج وفي الموضوع.

فعلم التجويد لا يهتم باختلاف الرواة، وإنما يهتم بلفظ الحروف وتجويدها وتحقيق الغاية منها، وهو أمر لا يظهر الاختلاف فيه بدرجة كبيرة بين مختلف القراء.

أما بالنسبة لكتب القراءات فيمكن اعتبارها أنها كتب رواية، أما كتب التجويد فإنها كتب دراية تركز على مستوى قدرة العالم على ملاحظة وتقييم أصوات اللغة ووصفها وتحليل المراد منها^(١).

وقد أشار مكّي إلى مجموعة من الاختلافات بين علم التجويد وعلم القراءات، والذي يتضمن اختلاف علم التجويد عن علم القراءة، حيث بيّن

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص ٢٠).

أنَّ علم التجويد يُعنى بتوضيح صفات الحروف وغاياتها وحقيقة أحكامها، مثل حقيقة التنخيم والترقيق وغيرها. أما في علم القراءة فيُقال بأنَّ فلان فحَّمها وفلان رَقَّقها، وهذا يعني بأنَّ علم القراءة لا يضم مباحث صفات الحروف مثل الإدغام والإظهار وغيرها، وإنما هذه تُعدّ مباحث علم التجويد^(١).

وتأخَّر التأليف في علم التجويد لا يعني أنَّ القراءة كانت تتم دون الاستناد إلى أصل واضح، ولا يعني كذلك أنَّ علماء التجويد ابتدعوا هذه الأصول أو اختلفوا فيها، ولكن الأدلة تُشير إلى أنَّ قراءة القرآن كانت تتم ضمن أصول ومبادئ التجويد، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يُجودون الحروف ويُعطونها حقها، حيث استندوا في ذلك على الرواية الصحيحة ومراعاة أصول النطق واللفظ عند العرب.

وهذا يعني أنَّ قُرَّاء اللغة العربية كانوا يحرصون على تجويد الحروف في قراءاتهم، وبالتالي فإنَّ قواعد علم التجويد كانت موجودة في الكلام العربي حتى لو لم يتم تدوينها، وهذا يُشابه حالة قواعد النحو والصرف التي تمكَّن علماء اللغة العربية من استنباطها وتدوينها وتوثيقها في وقتٍ لاحق^(٢).

وبالتالي فإنَّ علم التجويد اختصَّ بدراسة النظام الصوتي للغة وتحليله واستخلاص ظواهره وتفريغها في قواعد وأصول يستند عليها المتعلم لإتقان

(١) ترتيب العلوم، محمد المرعشي، مركز إحياء التراث العلمي، جامعة بغداد (١٩٨٤م) (ص ٦٤، ٦٥).

(٢) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل، مرجع سبق ذكره (ص ٣٩).

اللغة حيث استخدامها^(١).

أغراض الدراسات الصوتية بين علماء التجويد:

لقد ارتبطت دراسة الأصوات عند علماء اللغة العربية بمجموعة من الأغراض التي كانوا يبحثون فيها، ودراسة علماء التجويد للأصوات برزت بشكل أساسي من الحاجة إلى معالجة ما عُرف في (اللحن الخفي) كما تم إيضاحه سابقاً، وفي هذا الجزء سيتم توضيح المقصود باللحن الخفي بصورة أدق وأكثر تفصيلاً كالتالي:

ومن الجدير بالذكر بدايةً أنّ علماء التجويد عملوا على تقسيم اللحن إلى قسمين^(٢):

الأول: وهو اللحن الجلي، الذي يُعرف بأنه الخطأ الظاهر والواضح في الحركات الخاصة، حيث يُعدّ مجال عمل النحاة والصرفيين.

الثاني: اللحن الخفي، وهو الخطأ الناتج من عدم منح الحروف ومخارجها حقها وصفاتها، أو نتيجةً للخلل الحاصل في الأحكام عند تركيب الكلام المنطوق، حيث يُعدّ مجال عمل علماء التجويد، ودراسته تتطلب تحليل ودراسة ثلاثة جوانب أساسية، وهي: أولاً: مخارج الحروف، وثانياً: صفات الحروف، وثالثاً: أحكام الحروف التركيبية، حيث تُعدّ هذه الجوانب الأساسية الثلاثة عناصر علم التجويد.

وبالتالي، إنّ ملاحظة اللحن الخفي الذي لا يستطيع أن يُدركه سوى

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري الحمد، مصدر سبق ذكره (ص ٢٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٢).

القارئ المتقن، ومعالجته وتصويب جوانب الخلل فيه، وتحليل أصوات اللغة وطرق نطقها بصورة صحيحة كانت الهدف الأساسي للدراسات الصوتية عند علماء التجويد، حيث تمكن علماء التجويد من تحديد الأخطاء المحتملة عند نطقها^(١).

وبعد ذلك تمكن علماء التجويد من تأليف كتبٍ خاصة في بحوثهم الصوتية احتوت على الأجزاء المبعثرة التي وُجدت في كتب النحو والصرف والقراءات، وقاموا بالإضافة على هذه الأجزاء بحيث أصبح علم التجويد علماً مستقلاً بذاته، وأصبح مرجعاً للأفراد في الدراسات الصوتية للحروف والألفاظ.

علاقة علم الأصوات بعلم التجويد:

تجدر الإشارة في البدء - قبل توضيح العلاقة بين علم الأصوات الحديث وعلم التجويد - إلى أن أول من طوّر علم الصوتيات الحديث وأنشأ نظرياته الحديثة هم الغربيون، حيث تمكنوا من تطوير أجهزة حديثة قادرة على قياس النطق من حيث الزمن والتردد والشدة، كما أنهم أنشأوا العلوم المرتبطة فيه والتي تم دراستها سابقاً في البحث الحالي وهم علم الأصوات النطقي، وعلم الأصوات التشريحي، وعلم الأصوات الفيزيائي، وعلم الأصوات السمعي، وعلم الأصوات العصبي.

وبعد ذلك برز علماء العرب والمسلمين الذين اهتموا بدراسة علم الصوتيات الحديث، وبرزت جهودهم في تطبيقه على اللغة العربية في دراسة الحروف، سواء كانت مفردة أم مركبة، وتوصلوا إلى أن أكثر العلوم ارتباطاً

(١) المرجع السابق (ص ٢٤).

بالدراسات الصوتية هو علم التجويد.

ونتيجةً لذلك برزت مجموعة من الدراسات التي حاولت دراسة علم التجويد في ضوء علم الصوتيات، وفي محاولة لتوضيح هذه العلاقة لا بدّ من توضيح جوانب الإفادة التي تمكّن علم الأصوات الحديث من تقديمها لعلم التجويد، إضافةً إلى تحليل الضوابط التي تُحدّد هذه العلاقة.

جوانب إفادة علم الأصوات الحديث لعلم التجويد:

لا شكّ أنّ علم الصوتيات الحديثة يعتمد على الأجهزة الحديثة والتقنيات المعاصرة القادرة على قياس شدة وسرعة الظواهر الصوتية المختلفة، وبعدها تحليل هذه الظواهر بالاعتماد على مجموعة متنوعة من القياسات. وبالاعتماد على هذه الأجهزة الحديثة بالتحديد يُمكن تحديد المجالات والجوانب التي تمكّنت من خلالها علم الصوتيات الحديث من إفادة علم التجويد، والتي تتضمن:

١. اعتمد علماء التجويد على الأجهزة الصوتية الحديثة في تحديد صفات وسمات الحروف الدقيقة، وذلك من حيث:

(أ) التمكّن من تحديد مخارج الحروف بصورة فيزيائية من حيث الصوت والصورة، وتوضيح كيفية نطقه، الأمر الذي يمنح الباحث ثقة واسعة عند تحديد مخارج الحروف ونطقها، وبعدها يتم منح الحروف ألقاباً معينة بالاعتماد على مخارجها المحدّدة مسبقاً.

(ب) التمكّن من تحديد الفروق بين الحروف من خلال التمييز بين صفات الحروف وتحديد أبرز السمات المميزة لكل منها، وهذا يشمل على تحديد الوزن،

وطريقة النطق، والشدة، وطاقه الحروف^(١).

٢. يُمكن الإفاده من الدراسات الصوتية الحديثة في إجراء بعض التعديلات على القضايا النظرية غير جوهريه في علم التجويد، وهذا يتم إذا قُدمت الأدلة القطعية التي تؤكد على ذلك وتثبت صحته. ومثال ذلك هو موضوع الحروف الحلقية التي ينحصر نطقها في حرفي العين والحاء، فإذا أكّدت الدراسات الصوتية الحديثة من خلال استخدام التحليلات الفيزيائية والطيفية أنّ بعض الحروف الحلقية لا ينحصر نطقها في حرفي العين والحاء، فإنه لا مانع من تغيير مخارجها من الناحية النظرية.

ولكن من غير المقبول إجراء تغيير في أحكام إظهار الهمزة والهاء والحاء في حال جاءت بعد النون الساكنة أو التنوين إلى حكم آخر مثل الإدغام، وذلك لاعتبار أحكام التجويد من الأحكام النقلية التي تم أخذها بالمشافهة وليست من الأحكام الاجتهادية التي يُمكن تغييرها وتبديلها بالبحث والتجريب، حيث تغيير وصفها يختلف عن تغيير حكمها في التلاوة، وهذا من الأمور الغير مقبولة.

ومن الأمور الممكنة هو وضع تعريفات حديثة لبعض صفات الحروف، فهذه التعريفات مرتبطة بالجوانب النظرية، ولكن شريطة أن تكون هذه التعريفات أدق من التعريفات السابقة، فإذا أثبتت في الفحوصات المخبرية أن ما توصل إليه علماء التجويد بخصوص تعريف أحد صفات الحروف غير

(١) بيان الكيفية الفيزيائية للنطق وما يجري فيها من عمليات كتاب (التجويد القرآني، دراسة صوتية فيزيائية)، محمد صالح الضالع، دار غريب، القاهرة (٢٠٠٢م) (ص ٢٥-٣١).

دقيق، فلا مانع من تغيير هذا التعريف بحيث يُصبح أدق وأشمل وأوضح^(١).
٣. على المستوى العملي تمكّن علم التجويد من الاستفادة من التقنيات والأجهزة الصوتية الحديثة على نحو واسع، مثل أجهزة قياس السمع، وأجهزة الحاسوب، في تحديث وتطوير الأساليب التي يتم من خلالها تعليم أحكام التلاوة والتجويد.

وحيث تبرز أهمية هذه الوسائل الحديثة بأنها أكثر قدرة على توضيح الأحكام النظرية للمتعلمين، إضافة إلى كونها تُعدّ من الأساليب التي تجذب انتباه واهتمام القارئ، وبالتالي تزيد من دافعيته لتعلم أحكام التجويد^(٢).
ضوابط ومحددات علاقة علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث:

مما سبق عرضه يمكن ملاحظة العلاقة الوطيدة والاقتران الملحوظ بين كل من علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث، ففي بادئ الأمر تم إخضاع علم التجويد لدراسة الصوت بصورته الغريبة دون أدنى اهتمام للضوابط والأسس الواضحة التي تحكم علم التجويد، ومنها فقد اختلف طلبة العلم المحدثين في رأي بعض علماء علم التجويد نظراً لاختلاف طريقة اهتمام كل منهم أثناء دراسة هذا العلم والذي يُعدّ أحد أهم العلوم.

لكن على الرغم من هذا الاختلاف سواء أكان في الفكر أم حتى في

(١) مثل تغيير تعريف القلقلة أو التفخيم أو الترقيق لتُصبح التعريفات أكثر دقة من التعريفات السابقة. انظر: داود عبده، دراسة في بعض أحكام التجويد في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة (١٩٩٠م) (ص ١).

(٢) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، محمد الجمل (ص ٤١، ٤٢).

الأدوات المتوفرة بين الباحثين المعاصرين والعلماء القدامى والتي مكّنتهم في العصر الحديث من دراسة مخارج الحروف وصفاتها بدقة وتمكينهم من الكشف عن بعض الخواص الفيزيائية للصوت كسرعة أداء الحروف وما يرتبط بها من موجات وغيرها الكثير.

إلا أنّ طلبة العلم المحدثين أثبتوا دقة وصحة ما توصّل إليه علماء علم التجويد السابقين بكل ما يتعلق بالعلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات. وبالنظر إلى أنّ علماء التجويد القدامى كان لهم الدور البارز في كشف ضوابط علم التجويد وأصولها، إلا أنّ علماء الأصوات كان لهم الدور في تعزيز هذه المعرفة وتأكيد تفاصيلها بالاستعانة بالأجهزة الحديثة التي مكّنتهم من دراسة الصوت بدقة وكيفية صدوره من الجهاز النطقي وتغييراته وانحرافاته من خلال دراسة متعمّقة وتفصيل لجهاز النطق ودور كل عضو فيه عند ترتيل آيات القرآن الكريم.

فعلماء الصوتيات كان لهم الدور البارز في بناء علم الأصوات اللغوية الحديث والمركّز على توضيح مخارج وصفات الحروف^(١). وأحد أهم الأمثلة التي وضحت أوجه الشبه بين علماء التجويد القدامى وعلماء الصوت والقراءات المحدثين هي الهمزة والتي كانت محط اهتمام كبير في الكتب والقراءات لدقة هذا الحرف كصفة ومخرج. فعند القدماء، تم اعتبار الهمزة كلمة مجهزة وفق وصف سيبويه هو:

(١) التجويد القرآني دراسة صوتية فيزيائية، محمد صالح الضالع، دار غريب، القاهرة (د.ط) (٢٠٠٢م).

(حرف أشبع الاعتماد في موضعه، ومنع النفس أن يجري معه حتى ينقضي الاعتماد ويجري الصوت)^(١)(٢).

لفظة إشباع الاعتماد في موضعه فتعني الاستناد الكلي والتي في انطباق الوترين الصوتيين بشكل كلي عند النطق بالهمزة^(٣). كما أن الإشباع في الموضع يشير إلى إصدار الصوت بالمنطقة الخاصة بالنطق من خلال تثبيت أعضاء الجهاز الصوتي الذي ينطقه بوضعها الخاص، وذلك يتمثل باستناد وانطباق الصوتين الغشائيين في الحنجرة على بعضها البعض عند لفظ الهمزة، وما يرافقه من امتناع مرور الهواء داخل الحنجرة حتى انقضاء لفظة الحرف والذي يخرج بصورة انفجار نتيجة تباعد الوترين الصوتيين ودخول النفس والذي يصدر بصورة لفظة الهمزة.

وبالنظر إلى اختبار سيوييه في تعريف الجهر والهمس في الصوت، فالحرف المجهور بالنسبة له هو الحرف الذي لا يمكن جري النفس معه عند ترديده^(٤)،

(١) دراسة في بعض أحكام التجويد في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، داود عبده، مصدر سبق ذكره (ص١).

(٢) الكتاب، عمرو بن عثمان سيوييه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٨٣م) (٤ج) (ص٤٣٤).

(٣) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (ج٢) (ص٦٦٤). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٩٨٧م) (ج٢) (ص٥١٢).

(٤) المعلم المفيد في علم التجويد، عبد الواحد إبراهيم الفيومي، مطبعة مصر الحديثة، المنصورة (١٩٤٧م) (٤ج) (ص٤٣٤).

فالهزمة الواحدة لا يمكن جري النفس عند ترديدها في بداية نطق الصوت فهي ملفوظة نظراً لسد مجرى النفس وانفتاحه في الحنجرة بصورة مفاجأة.

ولكن المحدثين كـ (هفنز) فالهزمة هو حرف مهموس^(١)، فالجهر بالحرف صفةً تتمثل بذبذبة الوترين الصوتيين عند اللفظ، وهو ما لا يحدث عند لفظ الهزمة؛ إذ يعمل الجهاز النطقي على انطباق الوترين انطباقاً تاماً وانفتاحها بشكل مفاجئ بلا أي ذبذبة.

وآخرين نظروا إلى أن الهزمة لا هو حرف مجهور أو مهموس، فالفرق بين المهموس والمجهور هو انفتاح الوترين الصوتيين بلا تذبذب، وهو ما يمثل المهموس بينما انفتاحهما مع وجود تذبذب هو المجهور، ولكن يحتبس في الجهاز الصوتي ويخرج عند لفظة الهزمة، أي أن حرف الهزمة وفق وصف دانيال جونز ما هو إلا احتباس هوائي يخرج بصورة فجائية من الجهاز الصوتي لإبراز لفظة الحرف.

فمن الواضح أعلاه أن الاختلاف بين القدماء والمحدثين تمثل في تعريف الصفة في لفظة الهزمة وليس في صفة الهزمة ذاتها.

واتفق مع القدماء بمخرج حرف الهزمة على اعتبار أنه أبعد الحروف في المخرج، فقد وصف سيبويه أن لفظة الهزمة تخرج من أقصى الحلق، وأثبت ذلك العلم الحديث إذ ميّز الحنجرة عن منطقة الحلق.

ومن ثاني ضوابط علم التجويد بأنه علم توقيفي يستند بصورة أساسية

(١) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث، نقلاً عن عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة (ص ٢٤).

مشافهةً عن الرسول ﷺ، فعلماء التجويد يؤمنون بأن علم التجويد وما اقترن به من إيضاح لكيفيات نطق وترتيل آيات القرآن الحكيم، سواء أكانت حروف مفردة أو مركبة ما هي إلا وحي من الله تعالى، فبالنظر إلى أن القرآن ومعانيه ما هو إلا وحي من الله، فلفظة مفرداته وحروفه ما هو إلا نقل من رسول الله ﷺ بلا أي اجتهاد من ترقيق وتفخيم ومد وإدغام وغيرها ولا سبيل لتفسيرها إلا بقول: (هكذا وردت القراءة).

فعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١]، ففي هذه الآية تم إدغام النون في الواو لدى كثير من القراء بين العديد عمل على إظهارها ولم يصدر هذا الفعل إلا استناداً إلى الرواية والتلقي بغض النظر عن التعليل الصوتي في علم الصوتيات الحديث^(١).

ومن أبرز الأمثلة أيضاً ما برز في ظاهرة إظهار الميم الساكنة قبل الفاء والواو وإخفائها قبل الباء على الرغم من أنها جميعها حروف شفوية يسهل إدغامها لقرب مخارجها من ناحية صوتية، فعلى سبيل المثال لفظة (هم فيها) وجب الإظهار الشفوي، فلا تدغم، ويظهر منها ضرورة اتباع ما ورد في علم التجويد وما تم نقله وتواتره بضرورة إظهار الميم عند هذين اللفظين، وبالتالي برز عدم جواز تحكيم الناحية الصوتية عند التلاوة، وإنما اتباع الرواية وما ذكر في علم التجويد.

ومنها يمكن القول بأن أحكام علم التجويد هي المفروضة للتطبيق؛ إذ لا

(١) البدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م) (ص٢٦٤، ٣٢٥).

يمكن لعلم الصوتيات الحديث مهما كانت دقة نتائجه أن يتدخل بما نُقل وتم تواتره شفهاً في علم التجويد.

كما أن أحد المحددات والضوابط التي تحكم العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث هي ضرورة احترام علماء الصوت المحدثين لما ورد من أمور في علم التجويد وعدم نقضهم لما ورد فيه إلا عن حجة وبينة.

وأحد أبرز الأمثلة على ذلك هو اعتراض مجموعة من الكاتبين على الوصف الذي منحه علماء التجويد لـ (الغنة) وتعريفهم لها، فلفظة الغنة لدى داسي الصوت واللغة المحدثين ما هو إلا تعريف وبحث صوتي منقوص، على عكس علماء التجويد الذين حرصوا على وصف الظاهرة الصوتية بتفسير دقيق وشامل، ففي كتب المحدثين تم وصف الغنة بأنه صوت مشابه للغزالة حين يضيع ولدها، حيث ورد في بعض كتب المحدثين تعريفاً للغنة ليس له علاقة بالدراسات الصوتية، وهو: (صوت شبيه بصوت الغزالة إذا ضاع ولدها أو يُشبهه صوت الغزالة حيث ضياع ولدها)^(١)، وهو وصف صوتي بحت وليس تعريف مفسر للغنة، وهذه التعاريف تنزع صفة الاختصاص من علماء التجويد؛ لأنَّ المحدثين غير مختصين بالدراسات الصوتية الحديثة، حيث إن التعريفات التي مُنحت للغنة لا يمكن اعتبارها تعريفات منطقية ومقبولة، وإنما تُمَثَّل وصفاً للغنة، والأمانة العلمية تقتضي أن يتم التمييز بين ما وضعه علماء الدراسات الصوتية للظواهر الصوتية وبين التعريفات والتوضيحات التي مُنحت لها.

(١) دراسة في بعض أحكام التجويد في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة، داود عبده، مرجع سبق ذكره (ص ١).

كما أورد علما التجويد بأنه صوت أغن مركب في جسم النون والميم^(١)، وأوضحوا بأن الغنة هي ما لازم لفظة النون تنويناً^(٢)، وتم وصفها على أنها صفة للحرف وليس حرف بذاته ومحلّها بشكل واضح هي النون والميم^(٣)، حيث إنّها تلازم الميم والنون في حالة السكون والحركة، والإظهار والإدغام والإخفاء، ومنها ينبغي الإشارة إلى ضرورة الحذر من نقض الأمور التي ذكرها علماء التجويد سابقاً، وأن لا يستعجل الباحثين في إصدار أحكامهم خاصة في المسائل التي لا يكون فيها الاختلاف جوهري وإنما بسيط للغاية^(٤).

ومن الجدير ذكره أن علم الصوتيات الحديث لم يُعدّل أو يُغيّر أو يُضيف على هذه التعريفات، وهذا يدل على أنّ علماء التجويد بلغوا درجة عالية من الدقة في اجتهاداتهم، حتى أنهم تعمّقوا في البحث في صفات الحروف وفقاً ووصولاً، وقسّموا على هذا الأساس الغنة إلى قسمين، وهما: أولاً: الغنة الناقصة، وثانياً: الغنة الكاملة، وشرحوا الحالات الموجودة في كل حالة،

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي، مرجع سبق ذكره (ص ١٧٧). أشهر المصطلحات في فنّ الأداء وعلم القراءات، أحمد محمود الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) (ص ١٦٨).

(٢) المنير في أحكام التجويد، أحمد شكري وآخرون، مصدر سبق ذكره (ص ٤٩).

(٣) زينة الأداء شرح حلية الأولياء، محمود أحمد مروح مصطفى، للشيخ سعيد العنتاوي، دار الفرقان، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (ص ٨٥).

(٤) لقد اجتهد علماء التجويد في زمن لم يكن العلم فيه متقدماً مثل الوقت الحالي، بالتالي فإنه من الطبيعي أن يوجد بعض الأخطاء التي وقعوا فيها في وصف الظواهر اللغوية وليس في تطبيقها، ولكن من غير المقبول أن يوجد محدّثين يصفون الظواهر اللغوية بصفات غير علمية في العصر الحالي.

وحَدَّدوا متى تكون مرققة ومتى تكون مفخمة.

مما سبق يُلاحظ أنَّ علماء التجويد بحثوا في الظاهرة الصوتية بشكل دقيق، وقَرَّبوها للسامع، وهذا يُلغي ما أشار إليه بعض الباحثين إلى أنَّ علماء التجويد لا ترتبط بالدراسات الصوتية، وما أشار إليه باحث في رسالته الماجستير بعنوان (فونولوجيا القرآن: دراسة لأحكام التجويد في ضوء علم الأصوات الحديث)، حيث بيَّن بأنَّ المدى الزمني للغة يختلف عن ما أشار إليه علماء التجويد في أنه يُقاس بحركتين فقط، وإنما قد يزيد أحياناً عن هذه المدة، كما أنه يعتمد على سرعة القارئ وطبيعة أدائه، ولا بد من مراعاة الفروق الفردية بين القُرَّاء، وهذا يُسهم في اختلاف المدى الزمني للغة بين القراء^(١).

ولكن ما يُشير إليه الباحث يتضمن العديد من الجوانب المغلوطة، ففي البداية لم يُشر الباحث إلى مفهوم الحركة ولا حتى مقدارها حتى يتم مقارنة هذا المفهوم ومقداره بما أشار إليه علماء التجويد، كما أنه ربطه بسرعة القارئ وهذا خطأ آخر متداخل وغير مضبوط. ومما يُشهد لعلماء التجويد هو دقتهم في وصف المفاهيم والمصطلحات، حيث إنهم استخدموا مفهوم (الحركة) لقياس زمن الأصوات، ولم يستخدموا مدى زمنية ثابتة مثل الثانية، فقد عرَّفوا الحركة بأنها الزمن الذي يستغرقه نطق حركات الإعراب مثل الفتحة والضمة والكسرة، وبناءً على ذلك تختلف مدة الحركة من حيث طولها

(١) فونولوجيا القرآن دراسة لأحكام التجويد في ضوء علم الأصوات الحديث، أحمد راغب أحمد، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم اللغة العربية.

وقصرها.

ومما سبق نجد دقة وعمق في تفسير علماء التجويد للغنة مقارنةً بالعلماء المحدثين مما يستوجب توقف علماء الصوت المحدثين عن إنقاص ما نقل بدقة عن علماء التجويد والذي قدر يرد عنهم أخطاء بسيطة في وصف الظواهر اللغوية لا في تطبيقها والذي قد ينتج عن اجتهاد شخصي نظراً لقلّة التقدم العلمي في وقتهم على عكس علماء الصوت المحدثين الذين تتوفر لديهم أحدث المراجع اللغوية الحديثة.

لذا وجب الإشارة إلى ضرورة الحاجة إلى التأني وعدم التسرع في الحكم على إنجازات العلماء السابقين وعدم قيام العلماء المحدثين بالحكم ومغالطة علماء التجويد القدامى لما اتضح من دقة في دراستهم للظواهر الصوتية على الرغم من قلة إمكانياتهم التقنية كما في عصرنا الحالي.

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم علم التجويد ونشأته وأهميته، والكشف عن مفهوم ومضمون ومجالات علم الصوتيات، إضافةً إلى إيضاح العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات، وتحديد ضوابط ومحددات العلاقة القائمة بين علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث، فقد خرجت الدراسة بعدة نتائج، ويمكن إجمالها بالتالي:

- ترتبط موضوعات علم التجويد بصورة رئيسة بعلوم الصوتيات الحديثة وما يقتزن بها من علوم الأصوات النطقي والسمعي وغيرها، كما ويرتبط علم التجويد بعدد من الموضوعات والتي يُمكن إجمالها بثلاثة أمور رئيسية ألا وهي: معرفة مخارج الحروف، ومعرفة صفات الحروف، والتعرُّف على القواعد التي تنشأ عن تراكييب الكلام.
- يختلف علماء التجويد عن غيرهم من علماء اللغة باهتمامهم بشكل واضح باللحن الخفي وهو ما يُعنى بالخلل باللفظ وصوت نطق المفردة نتيجة عدم إعطائها حقها، سواء أكان من مخارج الحروف أو الصفات أو ما يجب تطبيقه عليها من أحكام جزاء تركيبها في الكلام المنطوق.
- عمل علماء التجويد على استخلاص المادة الصوتية من مجموعة من المؤلفات للغويين والنحويين وصاغوا لها اسم (علم التجويد)، وتابعوا إعداد أبحاثهم المرتبطة فيها حتى وصل علم التجويد للمنزلة العالية في الوقت الحالي.
- ترتبط موضوعات علم التجويد بصورة رئيسة بعلوم الصوتيات الحديثة وما

يقتزن بها من علوم الأصوات النطقي والسمعي وغيرها، فالاهتمام بالصوت العربي كان من أبرز اهتمامات موضوعات علم التجويد؛ إذ شكّلت حروف اللغة العربية بما تشتملها من مخارج الحروف ومعانيها أحد أبرز المناهج التي اهتم بها علماء التجويد واللغة على حد سواء.

- دراسة الأصوات مفردة أصبحت ضرورة لا غنى عنها، ومنها برز الاهتمام الواضح بعلم الصوتيات الحديث لدى العرب والمسلمين والذين حدثوا دراسة هذا العلم بربطه بالعلوم الأخرى والتي أهمها علم التجويد.

- علماء اللغة العربية عالجوا الموضوعات الصوتية ضمن الدرس الصرفي، وقد تجاوز علماء التجويد هذا الجانب، حيث نظروا إلى الأصوات اللغوية نظرة أعم وأشمل، بينما انشغل علماء القراءة بالنصوص القرآنية الكريمة وفي ضبط الحروف القرآنية كما تم نقلها عن علماء القراءة، حتى وصول القراءة إلى صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم.

- أول من طوّر على علم الصوتيات الحديث وأنشأ نظرياته الحديثة هم الغربيون، حيث تمكنوا من تطوير أجهزة حديثة قادرة على قياس النطق من حيث الزمن والتردد والشدة، وبموضوعات علم الصوتيات كافة.

- من أبرز الضوابط التي حكمت علم التجويد بأنه علم توقيفي يستند بصورة أساسية بالنقل مشافهةً عن الرسول ﷺ.

- أحد أبرز المحددات والضوابط التي تحكم العلاقة بين علم التجويد وعلم الصوتيات الحديث هي ضرورة احترام علماء الصوت المحدثين لما ورد من أمور في علم التجويد وعدم نقضهم لما ورد فيه إلا عن حجة وبيّنة.

- وأخيراً فقد خرجت الدراسة بجملة من التوصيات يمكن إجمالها بالتالي:
- ضرورة إنجاز أبحاث مشابهة نظراً لأهمية علم التجويد والنظر إلى ما اقترن به من العلوم الحديثة أمثال علم الصوت وعلم اللغة وغيرها.
 - ضرورة القيام بدراسات تحاول توضيح الضوابط التي تحكم علاقة كل العلوم السابقة بعلم التجويد بشكل مفصّل أكثر من الدراسة الحالية للإبقاء على صحة ودقة ما ورد فيه ولما له من أهمية في حياة كل مسلم.
 - ضرورة الاستعانة بالتقنيات والأجهزة الصوتية الحديثة وتوظيفها لتحليل قضايا التجويد ذات العلاقة بالدراسات الصوتية بشكل أوضح بما ينسجم مع ما خرج به العلماء القدماء المتخصصون في علم القراءة والتجويد من قواعد وضوابط ومحددات.
- وأخيراً أسأل الله أن يزيد من بركة كل من يوكل جهده ووقته في تويّ مسؤولية نهضة ونشر كل ما يتعلق بعلم التجويد من علوم ومعارف وضوابط على اعتبار أنه أحد أشرف العلوم لارتباطه الوثيق بكتاب الله عزّ وجلّ.

فهرس المصادر المراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع: أبى شامة الدمشقى، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، دار الكتب العلمىة (١٨٩١م).
- أسباب حدوث الحروف: على بن الحسين ابن سينا، تحقيق: محبى الدين الخطيب، تونس، بيت الحكمة (٢٠٠٢م).
- استعمال المختبرات والأجهزة الصوتىة وأثرها فى خدمة علم التجويد كدراسة تحلىلىة معملىة: عادل أبو شعر، مجلة دراسات علوم الشرىعة والقانون (٢٠١٧م).
- أشهر المصطلحات فى فنّ الأداء وعلم القراءات: أحمد محمود الحفیان، الطبعة الأولى، بیروت، دار الكتب العلمىة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الأصوات اللغوىة: إبراهيم أنیس، الطبعة الخامسة، مصر، مكتبة الأنجلو المصرىة (١٩٧٥م).
- البدور الزاهرة: عبد الفتاح القاضى، الطبعة الأولى، بیروت، دار الكتاب العربى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- التجويد القرآنى دراسة صوتىة فىزىائیة: محمد صالح الضالع، القاهرة، دار غریب، (٢٠٠٢م).
- التجويد وأحكام التلاوة: أبو مزاحم الخاقانى المتوفى سنة (٣٢٥هـ): تحقيق: د. عبد العزیز عبد الفتاح القارى، مكتبة أولاد الشىخ للتراث.
- التقنىات الصوتىة المعاصرة فى خدمة القرآن الكرىم: منصور الغامدى وعبد الله الأنصارى، الطبعة الأولى، السعودىة، المىنة المنورة، مجمع الملك فهد، السعودىة (٢٠٠٩م).
- التمهید فى علم التجويد: ابن الجزرى، تحقيق: الدكتور على حسین البواب، الطبعة الأولى، الریاض، مكتبة المعارف (١٩٨٥م).

- التمهيد في معرفة التجويد: الحسن بن أحمد العطار الهمداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، الأردن، دار عمار، عمان (٢٠٠٠م).
- الجزرية، المقدمة، باب التجويد: ابن الجزري، شمس الدين محمد الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، مصر، طبعة الحلبي وأولاده (١٩٥٠م).
- الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد: محمد الجمل، المجلة الأردنية في الدراسات الصوتية.
- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد وعلم الأصوات، مخارج الحروف نموذجاً: قاضي محمد، مجلة الدراسات اللغوية، الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو (٢٠١٧م).
- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد: غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، بغداد، وزارة الأوقاف العراقية (١٩٨٦م).
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة: مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، الطبعة الثالثة، الأردن، عمان، دار عمار (١٩٩٦م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين (١٩٨٧م).
- العلاقة بين علم الصوتيات وعلوم اللغة العربية ResaerchGate: سالم بو مبارك (٢٠١٨م)، متوفر على: <https://www.researchgate.net/project/allaqat-by-n-lm-altjwyd-wlm-alswtyat>
- الفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية: عبد الرزاق موسى، تقديم: حازم سعيد حيدر ورشاد عبد التواب السيسي، الطبعة الثانية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع (٢٠١٤م).
- القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث: عبد الصبور شاهين، القاهرة، مكتبة الخانجي، (٢٠٠٦م).

- الكتاب: عمرو بن عثمان سيوييه، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي (١٩٨٣م).
- المعلم المفيد في علم التجويد: عبد الواحد إبراهيم الفيومي، المنصورة، مطبعة مصر الحديثة (١٩٤٧م).
- المنير في أحكام التجويد: أحمد شكري، ومحمد سليمان، وعبد الرحمن أبو غليون، ومحمد المجالي، ومحمد القضاة، وعلي الجيوسي وآخرون، الطبعة العاشرة، الأردن، جمعية المحافظة على القرآن الكريم (٢٠٠٦م).
- بدايات الدراسات الصوتية اللغوية عند العرب ResearchGate: سالم بو مبارك (٢٠١٨م) متوفر على: <https://www.researchgate.net/project/allaqat-by-n-lm-altjwyd-wlm-alswtyat>
- بيان الكيفية الفيزيائية للنطق وما يجري فيها من عمليات كتاب التجويد القرآني، دراسة صوتية فيزيائية: محمد صالح الضالع، القاهرة، دار غريب (٢٠٠٢م).
- ترتيب العلوم: محمد المرعشي، مركز إحياء التراث العلمي، بغداد، جامعة بغداد (١٩٨٤م).
- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين.
- دراسة في بعض أحكام التجويد في ضوء الدراسات الصوتية الحديثة: داود عبده (١٩٩٠م).
- زينة الأداء شرح حلية الأولياء للشيخ سعيد العنتاوي: محمود أحمد مروح مصطفى، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفرقان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، موسوعة الحديث الشريف، كتاب الآداب، باب الثواب والقرآن، حديث رقم (٣٧٧٩)، الطبعة الثالثة، الرياض، دار النشر والتوزيع (٢٠٠٠م).

- شرح الجزرية، الفوائد المفهومة في شرح المقدمة الجزرية: الشيخ ابن يالوشة التونسي، قدّم له فضيلة الشيخ عبد الحكيم عبد اللطيف عبد الله، دققه قراءة عليه الدكتور جمال فاروق الدقاق، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الآداب (١٩٣٨م).
- علم التجويد: تعريفه وأهميته ووضعه وأهم المصنفات فيه: محمد منصور، صوت الأمة، الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة (٢٠١٤م).
- عن علم الصوتيات وأهميته وعلاقته بالعلوم الأخرى: عبد العزيز أحمد علام، مجلة كلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم، كلية الشريعة واللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٩٧٩م).
- غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر، مصر، مكتبة الخانجي (١٩٣٣م).
- فونولوجيا القرآن دراسة لأحكام التجويد في ضوء علم الأصوات الحديث: أحمد، أحمد راغب، أطروحة لنيل درجة الماجستير، القاهرة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة عين شمس (٢٠١٧م).
- ما الفرق بين علم التجويد وعلم الأصوات: موقع فضيلة الشيخ غانم قدوري الحمد، تم النشر في (٢٦) يوليو (٢٠١٣م)، تم الدخول في (٢٠١٩/٩/٣٠م).
- مخارج الحروف عند القراء واللسانيين، دراسة مقارنة: عزيز اركبي، لبنان، دار الكتب العلمية (٢٠١٢م).
- معجم علم اللغة النظري: محمد علي الخولي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان (١٩٨٢م).
- هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، الطبعة الثانية، المدينة المنورة، مكتبة طيبة (١٩٧٧م).
- هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح المرصفي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار الفجر الإسلامية (٢٠٠١م).

Bibliography

Al-Qur'an al-Karim.

Ibraz al-Ma'ani min Hirz al-Amani fi al-Qira'at al-Sab', by Abu Shama al-Dimashqi, Abdul Rahman ibn Isma'il ibn Ibrahim, edited by Ibrahim Atwah Awad, Cairo, Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, 1891 CE.

Asbab Huduth al-Huruf, by Ali ibn al-Husayn Ibn Sina, edited by Muhyi al-Din al-Khatib, Tunis, Bayt al-Hikmah, 2002 CE.

Istikhdam al-Makhtabarat wa al-Ajhiha al-Sawtiyyah wa Atharuha fi Khidmat 'Ilm al-Tajweed Ka-Dirasah Tahliliyyah Ma'maliyyah, by Adel Abu Sha'r, Majallat Dirasat 'Ulum al-Shari'ah wa al-Qanun, 2017 CE.

Ashhar al-Mustalahat fi Fan al-Adā' wa 'Ilm al-Qira'at, by Ahmad Mahmoud al-Hafiyān, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422 AH - 2001 CE.

Al-Aswat al-Lughawiyah, by Ibrahim Anis, fifth edition, Egypt, Maktabat al-Anglo al-Misriyyah, 1975 CE.

Al-Budur al-Zahirah, by Abdul Fattah al-Qadi, first edition, Beirut, Dar al-Kitab al-'Arabi, 1401 AH - 1981 CE.

Al-Tajweed al-Qur'ani Dirasah Sawtiyyah Fiziyyah, by Muhammad Salih al-Dhali', Cairo, Dar Gharib, 2002 CE.

Al-Tajweed wa Ahkam al-Tilawah, by Abu Muzahim al-Khaqani (d. 325 AH), edited by Dr. Abdul Aziz Abdul Fattah al-Qari', Maktabat Awlad al-Shaykh lil-Turath.

Al-Taqniyat al-Sawtiyyah al-Mu'asirah fi Khidmat al-Qur'an al-Karim, by Mansour al-Ghamdi and Abdullah al-Ansari, first edition, Saudi Arabia, Al-Madinah al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 2009 CE.

Al-Tamhid fi 'Ilm al-Tajweed, by Ibn al-Jazari, edited by Dr. Ali Hussein al-Bawab, first edition, Riyadh, Maktabat al-Ma'arif, 1985 CE.

Al-Tamhid fi Ma'rifat al-Tajweed, by Al-Hasan ibn Ahmad al-'Attar al-Hamadani, edited by Ghanim Qaduri al-Hamad, first edition, Jordan, Dar Ammar, Amman, 2000 CE.

Al-Jazariyyah, Al-Muqaddimah, Bab al-Tajweed, by Ibn al-Jazari, Shams al-Din Muhammad al-Jazari, edited by Ali Muhammad al-Dabba', Egypt, Halabi wa Awladuh, 1950 CE.

- Al-Dirasat al-Sawtiyyah al-Hadithah wa 'Ilm al-Tajweed, by Muhammad al-Jamal, Majallat al-Urduniyyah fi al-Dirasat al-Sawtiyyah.
- Al-Dirasat al-Sawtiyyah 'inda 'Ulama' al-Tajweed wa 'Ilm al-Aswat, Makharij al-Huruf Namudhajan, by Qadi Muhammad, Majallat al-Dirasat al-Lughawiyah, Algeria, University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2017 CE.
- Al-Dirasat al-Sawtiyyah 'inda 'Ulama' al-Tajweed, by Ghanim Qaduri al-Hamad, first edition, Baghdad, Ministry of Endowments of Iraq, 1986 CE.
- Al-Ri'ayah li-Tajweed al-Qira'ah wa Tahqiq Lafz al-Tilawah, by Makki ibn Abi Talib al-Qaysi, edited by Ahmad Hasan Farhat, third edition, Amman, Jordan, Dar Ammar, 1996 CE.
- Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad, edited by Ahmad Abdul Ghafur al-Attar, fourth edition, Beirut, Dar al-'Ilm lil-Malayin, 1987 CE.
- Al-'Alaqah bayna 'Ilm al-Sawtiyyat wa 'Ulum al-Lughah al-'Arabiyyah, by Salim Bu Mubarak, ResearchGate, 2018 CE, available at: <https://www.researchgate.net/project/allaq-t-by-n-lm-altjwyd-wlm-alswtyat>.
- Al-Fawa'id al-Tajweediyyah fi Sharh al-Muqaddimah al-Jazariyyah, by Abdul Razzaq Musa, foreword by Hazem Sa'id Haidar and Rashad Abdul Tawab al-Sisi, second edition, Dar Ibn 'Affan lil-Nashr wa al-Tawzi', 2014 CE.
- Al-Qira'at al-Qur'aniyyah fi Daw' 'Ilm al-Lughah al-Hadith, by Abdul Sabur Shahin, Cairo, Maktabat al-Khanji, 2006 CE.
- Al-Kitab, by Amr ibn Uthman Sibawayh, edited by Abdul Salam Harun, second edition, Cairo, Maktabat al-Khanji, 1983 CE.
- Al-Mu'allim al-Mufid fi 'Ilm al-Tajweed, by Abdul Wahid Ibrahim al-Fayyumi, Mansurah, Matba'at Misr al-Hadithah, 1947 CE.
- Al-Munir fi Ahkam al-Tajweed, by Ahmad Shukri, Muhammad Suleiman, Abdul Rahman Abu Ghulayun, Muhammad al-Majali, Muhammad al-Qudah, Ali al-Jayusi, et al., tenth edition, Jordan, Jami'at al-Muhafazah 'ala al-Qur'an al-Karim, 2006 CE.
- Bidayat al-Dirasat al-Sawtiyyah al-Lughawiyah 'inda al-'Arab, by Salim Bu Mubarak, ResearchGate, 2018 CE, available at: <https://www.researchgate.net/project/allaq-t-by-n-lm-altjwyd>

wlm-alswtyat.

- Bayan al-Kayfiyyah al-Fiziyyah li al-Nutq wa ma Yajri fiha min 'Amaliyyat, Kitab al-Tajweed al-Qur'ani, Dirasah Sawtiyyah Fiziyyah, by Muhammad Salih al-Dhali', Cairo, Dar Gharib, 2002 CE.
- Tartib al-'Ulum, by Muhammad al-Mar'ashi, Markaz Ihya' al-Turath al-'Ilmi, Baghdad, University of Baghdad, 1984 CE.
- Jamhurat al-Lughah, by Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid, edited by Ramzi Baalbaki, Beirut, Dar al-'Ilm lil-Malain.
- Dirasah fi Ba'd Ahkam al-Tajweed fi Daw' al-Dirasat al-Sawtiyyah al-Hadithah, by Dawud Abduh, 1990 CE.
- Zinat al-Adā' Sharh Hilyat al-Awliya', by Shaykh Sa'id al-'Anabtawi, by Mahmoud Ahmad Maruh Mustafa, first edition, Amman, Jordan, Dar al-Furqan, 1420 AH - 1999 CE.
- Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah, Encyclopedia of Hadith al-Sharif, Kitab al-Adab, Bab al-Thawab wa al-Qur'an, Hadith No. (3779), third edition, Riyadh, Dar al-Nashr wa al-Tawzi', 2000 CE.
- Sharh al-Jazariyyah, Al-Fawa'id al-Mufhimah fi Sharh al-Muqaddimah al-Jazariyyah, by Shaykh Ibn Yalushah al-Tunisi, foreword by Shaykh Abdul Hakim Abdul Latif Abdullah, reviewed by Dr. Jamal Faruq al-Daqqaq, fourth edition, Cairo, Maktabat al-Adab, 1938 CE.
- 'Ilm al-Tajweed: Ta'rifuhu wa Ahammiyyatuhu wa Wad'uhu wa Aham al-Musannafat fihi, by Muhammad Mansur, Sawt al-Ummah, al-Jami'ah al-Salafiyyah, Dar al-Ta'lif wa al-Tarjamah, 2014 CE.
- An 'Ilm al-Sawtiyyat wa Ahammiyyatuhu wa 'Alaqtuhu bi al-'Ulum al-Ukhra, by Abdul Aziz Ahmad Allam, Majallat Kulliyyat al-Shari'ah wa al-Lughah al-'Arabiyyah bi al-Qasim, Kulliyyat al-Shari'ah wa al-Lughah al-'Arabiyyah, Imam Muhammad ibn Saud University, 1979 CE.
- Ghayat al-Nihayah fi Tabaqat al-Qurra', by Muhammad ibn Muhammad Ibn al-Jazari, edited by Bergstrasser, Egypt, Maktabat al-Khanji, 1933 CE.
- Phonology of the Qur'an: A Study of Ahkam al-Tajweed in Light of Modern Phonetics, by Ahmad Ahmad Raghieb, Master's thesis, Cairo, Faculty of Arts, Department of Arabic Language, Ain

- Shams University, 2017 CE.
- Ma al-Farq bayna 'Ilm al-Tajweed wa 'Ilm al-Aswat, by Shaykh Ghanim Qaduri al-Hamad, published on July 26, 2013 CE, accessed on 30/9/2019 CE.
- Makharij al-Huruf 'inda al-Qurra' wa al-Lisaniyyin, Dirasah Muqaranah, by Aziz Arqibi, Lebanon, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2012 CE.
- Mu'jam 'Ilm al-Lughah al-Nadhari, by Muhammad Ali al-Khuli, first edition, Maktabat Lubnan, 1982 CE.
- Hidayat al-Qari ila Tajweed Kalam al-Bari, by Abdul Fattah Sayyid Ajmi al-Mursafi, second edition, Madinah, Maktabat Tayyibah, 1977 CE.
- Hidayat al-Qari ila Tajweed Kalam al-Bari, by Abdul Fattah al-Mursafi, first edition, Madinah, Dar al-Fajr al-Islamiyyah, 2001 CE.



اسم الله الجميل
"دراسة عقديّة"

د. عبد الرحمن بن سعيد بن هليل الشمري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل





اسم الله الجميل "دراسة عقديّة"

د. عبد الرحمن بن سعيد بن هليل الشمري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل

تاريخ تقديم البحث: ١٥ / ٤ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يسعى البحث إلى دراسة اسم الله الجميل دراسة عقديّة، فهو بهذا يتناول الجمال الإلهي بكل أقسامه (ذاتاً وأسماءً وصفاتٍ وأفعالاً)، كما يتناول أيضاً الآثار الإيمانية المترتبة على إثبات الاسم والإيمان به، وهو مكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد اعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي مما مكّني من الخروج بجملة من النتائج.

الكلمات المفتاحية: اسم الله، الجميل، الجمال الإلهي، دراسة عقديّة.

The Name of Allah Al-Jameel: A Doctrinal Study

Dr. Abdulrahman bin Saeed bin Haleel Al-Shammari

Department ISLAMIC STUDIES - Faculty SHARIA AND LAW

HAIL University

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the trustworthy Prophet, and upon his family and companions. This research aims to explore the name of Allah, Al-Jameel (The Beautiful), from a doctrinal perspective. The study addresses the divine beauty in all its aspects (essence, names, attributes, and actions) and discusses the faith-based implications of affirming this name and believing in it. The research consists of an introduction, four main sections, and a conclusion. The descriptive-analytical method was adopted, enabling me to derive several findings.

key words: Allah's Name, Al-Jameel, Divine Beauty, Doctrinal Study.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه، القائل في محكم تنزيله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أجمل الناس خلقاً وخلقاً، القائل في دعائه: "اللهم كما حسنتَ خلقي فحسِّنْ خلقي" (١)، وبعد:

فإن أعظم غاية يتغياها الإنسان في حياته بعد عبادة الله عزوجل معرفته سبحانه وتعالى معرفة صحيحة مستقاة من كلامه العزيز وإخبار نبيه ﷺ عنه، ولذلك فإن من أقسام التوحيد المعتمدة عند أهل السنة والجماعة توحيد الأسماء والصفات؛ إذ تتوقف على معرفة الأسماء والصفات معرفته سبحانه، فالدعاء والتوسل والتعبد إنما يكون بالأسماء الحسنى ومقتضياتها، فمما افترضه على عباده "معرفته فإذا عرفه الناس عبدوه قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَم أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها فيعظموا الله حق عظمته" (٢).

أ- أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- كون الدراسة تتعلق بأسماء الله الحسنى من خلال اسمه الجميل على وفق منهج أهل السنة والجماعة.

(١) حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٢٤)، وهناد في الزهد (٢/٥٩٩)، وأبو يعلى في المسند (٩/٩، رقم ٥٠٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٣٢، رقم ٦٧٣٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/٢٨٨، رقم ٩٥٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة، الأصبهاني (١/١٣٣).

٢- أن هذا الاسم من أسماء الله تعالى لم يُتناول في دراسة مستقلة في حدود بحثي واطلاعي.

٣- قيام الحاجة لبيان القضايا العقدية المتعلقة باسم الله الجميل وفق منهج أهل السنة.

٤- أن العلم بالله أصل كل الأشياء، وأعظم داعٍ لتوحيد الله، وإفراده بالعبودية والربوبية، فمعرفة الله والإيمان ركن من أركان الإيمان التي لا يتم إيمان العبد إلا بها.

ب- مشكلة البحث:

يتأسس البحث على إشكال رئيس يمكن أن يصاغ في تساؤل رئيس هو: هل الجميل من الأسماء الثابتة لله تعالى؟ وهذا التساؤل تنبني عليه تساؤلات فرعية هي:

أ- ما الدليل على اتصاف الله بالجمال؟

ب- ما أقسام الجمال الإلهي؟

ج- ما كيفية تحقيق الجمال الظاهر والباطن على وجه التعبد؟

د- ما الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل؟

ج- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- إثبات اسم الله الجميل واتصافه سبحانه بالجمال من خلال أدلة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

٢- معرفة أنواع الجمال الإلهي.

٣- معرفة كيفية تحقيق الجمال الظاهر والباطن.

٤- معرفة الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل.

د- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلته وأهدافه، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه، وهو مكون من أربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك كالآتي:

المبحث الأول: الجميل لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجميل لغة.

المطلب الثاني: تعريف اسم الله الجميل شرعاً.

المبحث الثاني: اسم الله الجميل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات اسم الجميل لله تعالى.

المطلب الثاني: إثبات صفة الجمال لله رب العالمين.

المطلب الثالث: دلالة اسم الله الجميل على صفات الله تعالى والتلازم بينه وبين اسم الله الجليل.

المبحث الثالث: الجمال الإلهي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: جمال الذات الإلهية.

المطلب الثاني: جمال الأسماء والصفات.

المطلب الثالث: جمال الأفعال.

المبحث الرابع: التعبد باسم الله الجميل وآثاره الإيمانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبد باسم الله الجميل.

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل.

هـ- منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويتجلى ذلك في الخطوات الآتية:

١- الاعتماد في إثبات الأسماء والصفات على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني وإثبات العزو في المتن بذكر رقم الآية والسورة.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً موجزاً بذكر المرجع ورقم الصفحة والجزء متبوعاً برقم الحديث مع ذكر حكم أهل العلم عليها خلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما.

٤- عزو الأقوال لأصحابها مع الاستفادة من تقارير المتقدمين والمتأخرين.

٥- أعرضت عن الترجمة للأعلام؛ طلباً للإيجاز.

المبحث الأول: الجميل لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجميل لغة.

الجميل من حيث الصيغة صفة مُشَبَّهَةٌ باسم الفاعل مشتق من الفعل جَمَّلَ أو من الجمال الذي هو المصدر^(١)، وهذه الصيغة دالة على الدوام والاستمرار^(٢) كما ترشد الصيغة إليه، أما معانيه اللغوية فهي متعددة تدور في أغلبها على معاني الحسن والبهاء، وهي مع تعددها ترجع لأصلين هما عِظَم الخلق، والحُسْن^(٣).

فقد ورد في كتاب العين عند تعريف الجمال ما نصه "الجمال مصدر الجميل، والفعل منه جَمَّلَ يَجْمَلُ، قال تعالى: ﴿وَأَكْمَمَ فِيهَا جَمَالَ حَيِّينَ تُرِيحُونَ وَيَحِينُ تَشْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]، أي: بهاء وحسن"^(٤)، وهذه المعاني اللغوية التي أوردها الخليل هنا لا تختلف عن المعاني التي جاء بها أبو منصور الأزهري ومن جاء بعده في تعريفهم للجمال لغوياً؛ إذ إن معاني الجميل ترجع للحُسْن والبهاء^(٥).

(١) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٦٥٤/٢).

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨٩/٣)، والتذليل والتكميل لأبي حيان (٥/١١)، وشرح قطر الندى لابن هشام (ص/٢٧٧)، والتصريح على التوضيح للأزهري (٤٥/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٨١/١)، والحكم والمحيط الأعظم (٤٦٩/٧).

(٤) العين (١٤٢/٦).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٧٦/١١)، والصحاح تاج اللغة (١٦٦١/٤)، المحيط في اللغة (١٢٢/٢)، لسان

العرب (١٢٦/١١) وشمس العلوم (١١٧١/٢)، وإكمال الأعلام بتبليث الكلام (١٢١/١).

وقد عرّف بعض علماء اللغة الجميل اعتماداً على معرفة ضده، وهذا ظاهر من قولهم في تعريف الجميل أنه ضد القبيح^(١)، وبالرغم من أن الحُسن والجمال قد يبدوان لنا - ما لم ندقق النظر - مترادفين فإنَّ حذاق أهل اللغة فرقوا بينهما اعتماداً على كون الجمال أخص من الحُسن؛ إذ إن كل جميل حَسَنٌ وليس كل حَسَنٍ جميلاً، وهذا ما فصله أبو هلال في الفروق بقوله: "والحُسن في الأصل الصورة ثم استعمل في الأفعال، والأخلاق: والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ثم استعمل في الصور"^(٢).

(١) جمهرة اللغة (١/٤٩١)، مجمل اللغة (ص/١٩٨)، ومقاييس اللغة (١/٤٨١).

(٢) الفروق (ص/١٦٦).

المطلب الثاني: تعريف اسم الله الجميل شرعاً.

أما معنى اسم الله الجميل في الشرع فإن تعريفاته تتفق في أنه اسم جامع لكل صفات الجمال والتفضل والعطاء، قال السعدي: "الجميل من له نعوت الحسن والإحسان"^(١).

وقال الخطابي وأبو القاسم الأصبهاني: الجميل هو الْمُجْمِلُ الْمُحْسِنُ، وقيل: ذو النور والبهجة^(٢)، وقال الشيخ محمد خليل هراس: "الجميل من الجمال، وهو الحُسن الكثير"^(٣).

قال ابن الملك "الجميل: حسن الأفعال كامل الأوصاف"^(٤) فالجميل إذاً: من له نعوت الحسن والإحسان الْمُجْمِلُ الْمُحْسِنُ المتفضل على خلقه بالنعم والعطاء.

ومما يحسن إيراده هنا أن من أهل العلم من يراعي في تعريف الجميل أمراً خاصاً هو اقتران اسم الله الجميل باسمه الجليل اقتراناً يوحى بالتلازم عندهم، ومن ذلك

(١) شرح الأسماء الحسنى (ص/١٧٨).

(٢) شأن الدعاء للخطابي (١/١٠٢)، والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/١٧٥)، وانظر: إبطال التأويلات (ص/٤٦٥)، والاعتقاد للبيهقي (ص/٥٩)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/١٥٢)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٣٧) والمفهم لما أشكل من تلخيص المسلم (١/٢٨٨).

(٣) شرح النونية للهراس (ص/٤٦٢).

(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٥/٣٥١).

ما قاله القشيري: "الجميل الجليل"^(١)، وقال نحوه الغزالي^(٢) والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٣).

يتبين مما تقدم أن بين معنى الجميل في اللغة ومعناه في الشرع صلة وثيقة، فمعانيه الشرعية تشترك مع المعاني اللغوية في إفادة الحُسن سواء أكانت في الأفعال أم في الذات أم في الصفات، فالجميل إذاً في حق الله تعالى هو واهب الجمال المتصف بصفات الكمال والجمال المنزه عن صفات النقص والقبائح، وقد راعى الحليمي كل صفات الجميل السابقة عندما عرفه بقوله: "ذو الأسماء الحسنی"^(٤).

(١) شرح أسماء الله الحسنی للقشيري (ص/١٥٩).

(٢) انظر: المقصد الأسنى (ص/١١٦).

(٣) شرح نونية ابن القيم (ص/٢٦٥).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٩٨)، وانظر: لسان العرب (١١/١٢٦).

المبحث الثاني: اسم الله الجميل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات اسم الجميل لله تعالى.

من المتقرر عند أهل العلم أن أسماء الله تعالى توقيفية، وهذا يقتضي أن إثبات أي اسم لله تعالى يجب أن يكون مصدره الكتاب والسنة الصحيحة؛ إذ يتوقف عليهما في إثبات ما يجب لله وما ينفي عنه تبارك وتعالى^(١).

قال ابن عبد البر: "لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه إلا ما سمى به نفسه"^(٢).

وقال الخطابي: "هذا الباب، أعني: الأسماء والصفات، ومما يدخل في أحكامه [ويتعلق به من شرائط] أنه لا يتجاوز فيها التوقيف ولا يستعمل فيها القياس"^(٣).

وقال البغوي: "أسماء الله تعالى على التوقيف"^(٤).

وقال السمعاني: "الأصل في أسامي الرب تعالى هو التوقيف"^(٥).

فإذا صح ورود الاسم في الكتاب أو السنة الصحيحة صار مما يُتعبد به دعاء ورجاء وتعلقاً، لقوله سبحانه آمراً بعبادته بأن يدعو بأسمائه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج(٢/٣٩٢)، والخلی بالآثار(١/٥١)، والمقصد الأسنى(ص/١٦٤)، معنى لا إله إلا الله للزركشي(ص/١٤١)، لواعم الأنوار البهية(١/١٢٥)، والقواعد المثلى(ص/١٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٥/١٤٧).

(٣) شأن الدعاء(١/١١١)، وانظر: فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى لابن القيم(ص/٢٥).

(٤) تفسير البغوي(٣/٣٠٧).

(٥) قواطع الأصول(١/٢٩).

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الأعراف: ١٨٠﴾، قال الثعلبي: "قال أهل المعاني: الإلحاد في أسماء الله تعالى يسميه بما لم يُسَمَّ به ولا ينطق به كتاب ولا دعا إليه رسول" (١).

وورود اسم الله الجميل في القرآن العظيم لم يكن وروداً صريحاً من جهة اللفظ، بل كان وروداً مفهوماً يُرد إليه بعض أسماء الله تعالى في القرآن الكريم الدالة على الجمال كالبر والرحيم والجواد والودود واللطيف، وكل ما يدل على معنى الحسن العائد إلى الذات فهو داخل في معنى هذا الاسم (٢).

أما ورود اسم الله الجميل في السنة فتأثرت بالنقل الصحيح، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس" (٣). وقد تلقى أهل العلم من السلف هذا الاسم وعدوه من جملة أسماء الله الحسنى، وهذا القبول فرع عن أصل مكين هو موقفهم من الحديث-دراية

(١) تفسير الثعلبي (٤/٣١١)، وقد بين ابن القيم أنواع الإلحاد في أسماء الله وصفاته بقوله: "أن يسمى الأصنام بما كتسميتهن اللات من الإلهية، أو أن يسميه بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له: أباً-تعالى الله-، أو أن يصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص، كقول أخيث اليهود: إنه فقير، أو يعطلها عن معانيها بجدد حقائقها كقول الجهمية والمعتزلة، أو أن يشبهها بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً" انظر: بدائع الفوائد (١/٢٩٨) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: التمهيد شرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص/٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/٦٥)، رقم (٩١).

ورواية- الذي على أساسه أثبتوا هذا الاسم لله تعالى؛ إذ حكموا عليه بالقبول لكونه صريحاً صحيحاً.

وقد لا يخفى على المتطلع لما سطره السلف في كتبهم اعتبار هذا الاسم مما يتعلق ويُتَعَبَد به لله، ونقف من ذلك على قول ابن منده رحمه الله؛ إذ يقول: "ومن أسماء الله عز وجل: الجواد الجميل الجليل الجامع الجبار"^(١)، وقال قوام السنة الأصبهاني: "ومن أسمائه: الجميل"^(٢)، وأورد الحديث السابق ثم قال: "ولا وجه لإنكار هذا الاسم أيضاً لأنه إذا صح عن النبي ﷺ فلا معنى للمعارضة"^(٣)، كما عده الخطابي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والفراء^(٦)، والمازري^(٧)، والقاضي عياض^(٨)، وابن الخراط^(٩)، وأبو مسلم المديني^(١٠)، وأبو العباس

(١) التوحيد لابن منده (ص/٣٤١).

(٢) الحجة في بيان المحجة (١/١٧٥).

(٣) المرجع السابق (٢/٤٩٠).

(٤) شأن الدعاء (١/١٠٢).

(٥) الأسماء والصفات (١/١١٤).

(٦) إبطال التأويلات (٢/٤٦٥).

(٧) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٣).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٦).

(٩) الأحكام الكبرى (١/٢٢٢).

(١٠) المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث (١/٣٥٣).

القرطبي^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والمحب ابن الصامت^(٣)، والسعدي^(٤)،
وابن عثيمين^(٥) وغيرهم رحمهم أجمعين.

قال ابن القيم في نونيته:

"وهو الجميل على الحقيقة كيف لا ... وجمال سائر هذه الأكوان
من بعض آثار الجميل فيها ... أولى وأجدر عند ذي العرفان
فجماله بالذات والأوصاف وال... أفعال والأسماء بالبرهان
لا شيء يشبه ذاته وصفاته ... سبحانه عن إفك ذي بهتان"^(٦)

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٤).

(٣) صفات الله (١/٣٦٣).

(٤) تفسير الأسماء الحسنى (ص/١٧٨).

(٥) القواعد المثلى (ص/١٦).

(٦) النونية (ص/٢٠٣).

المطلب الثاني: إثبات صفة الجمال لله رب العالمين.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: إثبات صفة الجمال لله رب العالمين.

تقدم في المطلب السابق ثبوت اسم الجميل لله تعالى، ويحسن هنا الانطلاق من قاعدتين جليلتين من قواعد السلف، أولاهما: أن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف، ومؤدى ذلك أن هذه الأسماء لها متعلقان، متعلق ذاتي باعتبارها أعلام دالة على ذات الله سبحانه، فهي بهذا متحدة لا تغاير فيها، والآخر كونها أوصافاً فهي دالة على صفات الكمال المستحق، فتتفرد كل صفة منها بمعنى لا تشاركها فيه الأخرى^(١).

قال ابن القيم: "أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء نبيه هي أعلام دالة على معانٍ هي بها أوصاف فلا تضاد فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها"^(٢)

قال مجاهد: "قال تعالى ﴿أَيُّمَاتُ دَعُوا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول: بشيء من أسماء الله، يقول: بأي أسمائه تدعو ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]"^(٣)، وقال أبو سعيد الدارمي بعد أن أورد الآيات الواردة في أسماء الله تعالى: "كلها بمعنى

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٥/٧)، وقاعدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى لابن القيم (ص/٢٥)، وبدائع الفوائد (١٦٢/١)، والقول السديد في مقاصد التوحيد (ص/٨٠)، والصفات الإلهية (ص/٩٠)، والقواعد المثلى لابن عثيمين (ص/٨)، والقواعد والضوابط السلفية في أسماء الله وصفات رب البرية (ص/٩٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص/١٧١).

(٣) تفسير مجاهد بن جبر (ص/٤٤٣).

واحد وكلها هي الله، والله هو أحد أسمائه. كالعزیز، الحكيم، الجبار، المتكبر" (١)، ومراد أبي سعيد هنا أن أسماء الله أعلام دالة على ذاته المقدسة يختص كل منها بمعنى من معاني الكمال والجمال والجلال حسب دلالاته.

أما القاعدة الثانية: فهي ضرورة التفريق في أسماء الله تعالى بين الأسماء الدالة على وصف ذاتي التي يلزم فيها أمران: إثبات الاسم لله تعالى أولاً، وإثبات ما يدل عليه الاسم من صفة له ثانياً وبين الأسماء الدالة على وصف متعدٍ التي تستلزم ثلاثة أمور: هي الأمران المذكوران آنفاً يضاف لهما: ثبوت الحكم والمقتضى والآثار ثالثاً (٢)، وهذا هو معنى تفسير الحُسن في أسمائه تبارك وتعالى تفسيراً شاملاً لكونه مشتقاً على دلالات الأسماء وما تدل عليه من صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وآثار هذه الأسماء ظاهرة في الخلق والأمر.

والسؤال هنا يبدو وارداً حول أي الأقسام السابقة يدخل اسم الله الجميل؟ والجواب على ذلك: أن اسم الله الجميل من الأسماء الدالة على صفة ذاتية لله رب العالمين وهي صفة الجمال، وهو مختلف عن الأسماء الدالة على الصفات المتعدية، وبناء عليه فإن إثبات اسم الجميل لله تعالى يقتضي الأمرين المشار

(١) النقض للدرامي (١/١٦٧).

(٢) انظر: التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد (ص/١٠١)، والقواعد المثلى (ص/١٠)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات (ص/٣٥).

إليهما سابقاً، وهما: ثبوت الاسم، وثبوت ما يدل عليه من صفة الجمال، فهو سبحانه متصف بالجمال في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله^(١).

قال الفراء: "اعلم أنه غير ممتنع وصفه تعالى بالجمال، وأن ذلك صفة راجعة إلى الذات؛ لأن الجمال في معنى الحُسْن... ولأنه لو لم يوصف بالجمال جاز أن يوصف بضده وهو القبح، ولما لم يجوز أن يوصف بضده، جاز أن يوصف به"^(٢).
قال ابن القيم في النونية:

"فجماله بالذات والأوصاف وال... أفعال والأسماء بالبرهان

لا شيء يشبه ذاته وصفاته... سبحانه عن إفك ذي بهتان"^(٣)

وقد عقد ابن الصامت باباً في كتابه فقال: "باب جمال الله"^(٤) أورد فيه الحديث بروايته.

-
- (١) انظر: الرد على الشاذلي لابن تيمية (١/١٤٤)، ولوامع الأنوار البهية (١/٣٢٧)، وتحفة الأحوذى (١١٦/٦)، وتفسير الأسماء الحسنى للسعدي (ص/١٧٨)، وتفسير السعدي (ص/٤٢٢)، وشرح النونية للهراس (ص/٤٦٢)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/٥٤٢)، وشرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة (ص/١٨١).
- (٢) إبطال التأويلات (ص/٥٠٥)، وانظر: الإجماع في شرح المنهاج (١/١٢).
- (٣) النونية (ص/٢٠٣).
- (٤) صفات الله (١/٣٦٣).

المسألة الثانية: دلالة اسم الله الجميل على صفات الله تعالى.

قسم أهل العلم دلالة اللفظ إلى ثلاث دلالات، هي المطابقة والتضمن والالتزام^(١)، وإذا أردنا معرفة الصفات التي يدل عليها اسم الله الجميل فإن ذلك مقتضى الانطلاق من هذا التقسيم.

إذ يدل اسم الله الجميل على ذات الله مع صفة الجمال مطابقة، وعلى الذات وحدها وصفات الجمال وحدها تضمناً كالحب والرحمة والمغفرة والعطاء والعفو والفتح واللطف والإحسان والحلم والكرم والسعة والود والبر والعطاء والرأفة وغيرها- من الصفات التي تدخل عند أهل العلم في باب صفات الجمال، ويدل -أيضاً- على صفات الله التي يستلزمها اسم الله الجميل التزاماً كالحق والقدرة والعلم والإرادة والحكمة والتصوير.

(١) دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى، كدلالة زيد على الرجل، ودلالة التضمن هي دلالة الكل على بعض أجزائه، كدلالة البيت على السقف، ودلالة الالتزام دلالة الشيء على ما هو خارج عنه على وجه اللزوم، كدلالة الولد على أبويه.
انظر: المستصفي للغزالي (ص/٢٥)، ومحك النظر (ص/٢٠٧)، ومنهاج السنة (٤٥٢/٥)، والرد على المنطقيين (ص/٦٨)، وفائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنی لابن القيم (ص/٢٥)، وآداب البحث والمناظرة (٢٠/١)، وتفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١٦٥/١).

المطلب الثالث: التلازم بين اسمي الله تعالى الجميل والجليل.

إن الناظر في صنيع أهل العلم يجد أنهم قد قسموا الصفات بعدة اعتبارات، منها اعتبار الجمال والجلال^(١).

فصنفوها إلى صفات جمال: وضابط هذه الصفات كونها الصفات الباعثة على المحبة والرغبة والرحمة والتعلق كالعطاء والرأفة والمغفرة والعفو والحلم، وصفات جلال: وضابطها أنها هي الصفات الباعثة على الخوف والخشية والخشوع كالقوة والجرروت والكبرياء والعزة والعظمة والقهر والقدرة والمنع، وبهما معاً يتحقق كمال العبودية لله تعالى^(٢) مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَ نَارَ رَبِّهَا وَهَبَّاءً وَكَاوُالًا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "صفات الجلال ترجع إلى الملك والمجد والسلطان والعزة،

(١) أشار إلى هذا التقسم عدد من أهل العلم منهم الغزالي في التبر المسبوك (ص/١٠)، والعز بن عبد السلام في اختصار المقاصد (ص/١٤٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المستدرک على الفتاوى (١٠٨/٣)، وابن دقيق العيد في شرح الإمام (٢٨٩/٣)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٩٨/١)، وفي مدارج السالكين (١١٢/٣)، وابن رجب في فتح الباري (٤٣٦/٦)، والسخاوي في فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (١٧/١)، والألوسي في روح المعاني (٩٠/٤)، والعلامة ابن سحمان كما في عقود الجواهر المنضدة الحسان (ص/١٥٦) والسعدي في تيسر الكريم الرحمن (ص/٢٠٧)، وإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل لصالح آل الشيخ (٢٨٤/١).

(٢) طريق المهجرتين (٦٧٣/٢)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٢٩/٢٢)، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٢٤/٣)، وشرح الشفا للقاري (٣٤/١)، وإتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٢٨٤/١).

والجمال وصف ذاتي، كما أن الجلال كذلك، والكمال حاصل بكل صفة من صفاته العلى، فله الجلال الكامل، والجمال الكامل" (١).

وقد قرن أهل العلم اسم الله الجميل باسمه الجليل - كما مر آنفاً - وتعود النكتة في ذلك أن إدراك الجلال لله تعالى وإبصاره يقتضي الجمال، كما أن الجمع بين الجلال والجمال من مقتضيات التعبد، فالجلال باب مقتضى للهبة والتعظيم، والجمال مسلك يستوجب المحبة والتعلق (٢).

قال ابن القيم: "فإنَّه سبحانه الجليل الجميل. والحبّ الناشئ عن شهود هذين الوصفين هو الحبّ النافع الموجب لكوْنهم في ظلّ عرشه يوم القيامة، فشهود الجلال وحده يُوجبُ خوفًا وخشية وانكسارًا، وشهود الجمال وحده يوجب حبًّا بانسِاط وإدلال ورعونة، وشهود الوصفين معًا يوجب حبًّا مقرونًا بتعظيم وإجلال ومهابة، وهذا هو غاية كمال العبد" (٣).

وقال ابن باديس: "من مقتضى مراقبة الله تعالى، مشاهدته: أي مشاهدة جلاله وجماله؛ جلاله بصفات القهر والبطش والملك والسلطان، وجماله بصفات الفضل والرحمة والإحسان؛ وبصدق المشاهدة لصفات الجلال يخاف العبد ويخشى،

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣/٢٧٨).

(٢) شرح أسماء الله الحسنى (ص/١٥٩)، والمقصد الأسنى (ص/١١٧)، وسلاح المؤمن الدعاء لابن الإمام (ص/٢٦٢)، وطريق المهجرتين لابن القيم (ص/٢٩٣)، وملعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٩٠)، وشرح أسماء الله الحسنى للسعدي (ص/١٨٠).

(٣) طريق المهجرتين (٢/٦٧٣).

وبصدق المشاهدة لصفات الجمال يرجو ويطمع، فصدق الشهود لا بد معه من الرجاء والخوف" (١).

فقلب العبد في سيره إلى الله موضوع بين جلال إلهه وبين جماله، فإذا لاحظ أمارات الجلال عظمه وخافه وهابه، وإذا لاحظ دلائل الجمال ازداد رجاؤه وحبه وشوقه لمعبوده (٢)، كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا، وصعدوا إلى السماء قال: فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم بهم - من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا قال: فكيف لو رأوا ناري؟" (٣).

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير لابن باديس (ص/٢١٥).

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٩، رقم ٢٦٨٩).

المبحث الثالث: الجمال الإلهي، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: جمال الذات الإلهية.

تقدم إثبات اسم الجميل وصفة الجمال لله تعالى، وهذا الجمال الثابت حقيقي، وهو مفهوم غير مدرك، ذلك أن جمال الذات -خلافاً لجمال الأسماء والأفعال- غير مدرك في الدنيا؛ إذ لم تره عين فتستوصفه جل في علاه، قال ابن القيم: "جمال الذات وما هو عليه فأمرٌ لا يدركه سواه ولا يعلمه غيره، وليس عند المخلوقين منه إلا تعريفات تعرّف بها إلى من أكرمه من عباده؛ فإن ذلك الجمال مصُونٌ عن الأغيار، محبوبٌ بستر الرداء والإزار" (١).

فرؤية الله تعالى لا تكون إلا في الآخرة، قال سبحانه حكاية عن الكليم موسى -عليه السلام- لما طلب رؤية الله تعالى بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ فأجابه تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال في إثبات رؤيته في الآخرة: ﴿وَجِئْهُ يَوْمَ ذُنُوبِهِمْ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، قال العلامة السعدي: "أي: تنظر إلى ربحا على حسب مراتبهم: منهم من ينظره كل يوم بكرة وعشيّاً، ومنهم من ينظره كل جمعة مرة واحدة، فيتمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وجماله الباهر، الذي ليس كمثلته شيء، فإذا رأوه نسوا ما هم فيه من النعيم وحصل لهم من اللذة والسرور ما لا يمكن التعبير عنه، ونضرت وجوههم فازدادوا جمالاً إلى جمالهم، فنسأل الله الكريم أن يجعلنا معهم" (٢).

(١) انظر: الفوائد (١/٢٦٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص/٨٩٩).

وهذا الجمال الإلهي الذاتي سمته أنه لا يماثل جمال المخلوقين؛ إذ هو جمال كامل لا يعتریه النقص، دائم لا یجری علیه التغير "والله سبحانه جميل"، بل له الجمال التامُّ الكامل من جميع الوجوه... وإذا جُمع جمال المخلوقات كلّها على شخصٍ واحدٍ، ثمّ كانت جميعها على جمال ذلك الشخص الواحد، ثمّ نُسب هذا الجمال إلى جمال الرّبِّ سبحانه كان أقلّ من نسبة سراجٍ ضعيفٍ إلى عين الشمس" (١) وجمال ذاته تبارك وتعالى ثابت بأدلة السنة الصحيحة، فمن ذلك حديث صهيب رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيضْ وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عزَّ وجل" (٢).

فأعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله حين يتجلى لعباده عز وجل وهي ثمرة معرفته وعبادته، فأطيب ما في الدنيا معرفته، وأطيب ما في الآخرة النظر إليه سبحانه (٣) وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخمس كلمات، فقال: "إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل،

(١) مدارج السالكين (٤/٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/١٦٣)، رقم (١٨١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٦٣).

حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" (١).

قال ابن القيم: "نور الذات الذي يجب عن إدراكها؛ فذاك صفة للذات، لا تفارق ذات الرب جلّ جلاله، ولو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه" (٢)، فلا يستطيع مخلوق أن يعبر عن جلاله وجماله فضلاً عن أن يدركه مصداقاً لقوله ﷺ: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (٣).

فحديث ابن مسعود رضي الله عنه "إن الله جميل يحب الجمال" دال على جمال الذات أصالة وجمال والصفات والأفعال تبعاً، وحمل الجمال على النعم غير وارد أصلاً؛ إذ إن نعمه ظاهرة وحمله عليها يسقط التخصيص، قال أبو يعلى الفراء: "مقتضى الخبر: إن الله جميل في ذاته يجب أن تتجملوا في صفاتكم، فإذا حُمل الخبر على فعل التجميل في الغير، عدل بالخبر عمّا قُصدَ به" (٤).

قال ابن القيم: "قال ابن عباس: "حَجَبَ الدَّاتِ بالصفات، وحجب الصفات بالأفعال؛ فما ظنك بجمال حُجِبَ بأوصاف الكمال، وسُتِرَ بنعوت العظمة والجلال؟! ومن هذا المعنى يُفهم بعضُ معاني جمال ذاته" (٥).

(١) أخرجه مسلم (١/١٦٢، رقم ١٧٩).

(٢) التبيان في أيمان القرآن (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٥٢، رقم ٤٨٦).

(٤) إبطال التأويلات (ص/٤٦٥).

(٥) الفوائد لابن القيم (١/٢٦٦).

وقد ورد في دعاء النبي ﷺ: "وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك"^(١)، ووجهه تبارك وتعالى^(٢) هو أحسن الوجوه، وأجمل الوجوه وأنور الوجوه، الموصوف بذي الجلال والإكرام، الذي لا يستحق هذه الصفة غير وجهه"^(٣).

واتصاف الله سبحانه وتعالى في ذاته بالجمال كما دلّ عليه النقل يدل عليه العقل، فهو سبحانه الذي أعطى الجمال الباطن والظاهر خلقه وصوّرهم في أحسن صورة، فهو متصف بالجمال من باب أولى، كما أن كل صفة مدح

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص/١١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٨١، رقم ١٢٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٢٧٩، رقم ١٣٠١).

(٢) لا بد هنا من رفع التباس قد يتبادر إلى الذهن وهو أن إثبات الوجه لله تعالى مقرر عند أهل السنة والجماعة بالأدلة النقلية الصحيحة الصريحة، ويعتقدون أن الوجه غير ذات الله المقدسة، وإن كان يعبر بالوجه ويقصد به الذات دون أن يكون ذلك سبباً في نفي صفة الوجه عن الله تعالى أو اعتقاد أنه هو الذات. انظر: معاني القرآن للفراء (٣/١١٦)، وتفسير الطبري (٢٣/٣٨)، والتوحيد لابن خزيمة (١/٥١)، والاعتقاد للبيهقي (ص/٨٨)، والحجة في بيان المحجة (١/٢١٧)، وبيان تلبس الجهمية (٦/٢٣٤)، شرح الواسطية للهراش (ص/١١٤)، وشرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (١/١٥٨)، وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١/٢٩٠).

قال تعالى: ﴿ وَيَمَيِّنُ رَبُّكَ ذُرِّيَّتَكَ لِذَكَرِكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧] ولما كانت القراءة بالرفع كان الإجماع أن الوجه صفة للذات ليس هو الذات. انظر: معارج القبول للحكمي (١/٣٥٨)، وقال العلامة ابن عثيمين عند قول الله تعالى: "إلا وجهه": فالمراد بالوجه هنا الذات كُلهَا، كل الذات العَلِيَّة، لكنه عبَّرَ بالوجه كسائر التعبيرات اللغوية؛ حيث يُعبَّرُ بالوجه عَنِ الشَّيْءِ كله" انظر: تفسير سورة القصص (ص/٤٠٥).

والذي أحوج إلى رفع الالتباس أن القارئ الكريم قد يظن أن ما سقته من أدلة في جمال وجه البارئ يقتضي أن هذا الجمال مختص بالوجه دون الذات وهذا خلاف مقصودي.

(٣) نقض الدارمي على المريسي (٢/٧٠٩).

وكمال في المخلوق لا تستلزم نقصاً إثباتها لله تعالى من باب أولى مع القطع بعدم وجود الشبه والمماثلة بين الخالق وبين المخلوق؛ إذ الاشتراك في هذه الصفات اسمي فقط^(١).

قال السعدي: "فإنه جميل في ذاته، وجمال المخلوقات بأسرها من آثار جماله، وهو الذي أعطاهم الجمال، فمعطي الجمال أحق بالجمال"^(٢)، وجمال الأسماء والصفات والأفعال فرع عن جمال الذات كما سيتضح لاحقاً.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٩/١٢)، والصواعق المرسلّة (٢٠٧/١)، وشرح العقيدة للهراص (ص/٤٥٥).

(٢) توضيح الكافية الشافية (ص/١٨٢).

المطلب الثاني: جمال الأسماء والصفات.

تقدم في المطلب السابق إثبات الجمال لله تعالى في ذاته المقدسة جل وعلا، وجمال الذات مقتضى جمال الأسماء والصفات، فأسماء الله تعالى كلها حسنى دالة على الكمال والجمال والجلال، وهي كلها مشتقة لا جامدة؛ ولذلك قال جلّ من قائل: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال ابن القيم: "إنما كانت حسنى باعتبار معانيها وحقائقها، لا بمجرد ألفاظها"^(١).

وقال القرطبي: "سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى؛ لأنها حسنة في الأسماع والقلوب، فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله"^(٢).

وأسماء الله وصفاته تعالى - كما تقدم - على قسمين، أسماء وصفات دالة على الجمال، وأسماء وصفات دالة على الجلال، والقسم الأول ضابطه: أنها الأسماء والصفات التي تبعث على الرغبة والتعلق والمحبة كالجميل والرؤوف والرحيم والتواب والغفور والحليم وغيرها، ولا يخفى أن القسمة هنا اصطلاحية، وإلا فإن كل اسم وصفة لله تعالى يجمعان بين الجمال وبين الجلال^(٣).

فاسم الله الرؤوف مثلاً من الأسماء الدالة على الجمال، وقد تعدد وروده في القرآن الكريم مقترناً بصفة الرحمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وغير مقترن كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]

(١) الصواعق المرسلّة (٢/٩٥٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٢٦).

(٣) القول السديد (ص/١٦١)، وشرح نونية ابن القيم للهراش (ص/٤٥٥)، وانظر: المطلب الثاني من

المبحث الثاني.

والرؤوف مشتق من الرأفة التي هي مرادفة للرحمة عند بعض أهل العلم أو أخص منها وأعلى عند بعضهم، فرأفته شدة رحمته تبارك وتعالى، ومن جمال رأفته سبحانه بعباده أن جعل رأفته مختصة بما ليس فيه ما يكرهون، فهي بهذا تمتاز عن الرحمة التي تكون في المرغوب والمكروه^(١).

ومثل الرؤوف في دلالته على جمال الاسم اسم الله الحليم، وهو أيضا من أسماء الله تعالى الدالة على الجمال، وقد ورد في القرآن الكريم في عدة مواطن مقترناً باسم الله الغفور أحياناً ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وباسمه العليم ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١] أحياناً وبالغني تارة أخرى ﴿وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣] والحليم مشتق من الحِلْم الذي من معانيه الأناة وعدم تعجيل العقوبة ومقابلة الذنب بالكرم والإعطاء وقبول التوبة، وهذا من جمال حِلْمه وكمال تبارك وتعالى، وحِلْمه سبحانه وتعالى يختلف عن حِلْم المخلوقين، فهو حِلْم صادر عن علم وليس عن جهل، كما أنه حِلْم مع قدرة وغنى عن المؤاخذه وليس حِلْم عجز^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧١/٣)، وشأن الدعاء (٩١/١)، ومعالم التنزيل للبغوي (١٦١/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٠٢/٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٦/٢).
(٢) انظر: تفسير الطبري (١١٧/٥)، وشأن الدعاء (٦٣/١)، والغريبين في القرآن والحديث (٩٤٨/٣)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢٠٠/١)، والنهاية في غريب الحديث (٤٣٣/١)، ومدارج السالكين (٣٠٨/٤)، عدة الصابرين (٥٣٣/١).

ومن الأسماء الجامعة للجمال اسم الرب تبارك وتعالى "فإن الرب هو القادر الخالق إلى غير ذلك مما يتوقف الإصلاح والرحمة والقدرة - التي هي معنى الربوبية - عليه من أوصاف الجمال" (١).

وأما جمال الصفات وكما لها فهو ثابت شرعاً وعقلاً وبداهة وحساً، فثبوته شرعاً في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، والمثل الأعلى هو الوصف الأفضل والأطيب والأحسن والأجمل (٢)، ومن حيث العقل فإن العقل قاطع باتصاف الخالق بكل صفات الكمال والجمال واستحالة صفات النقص في حقه، وأما البداهة فإن كون بعض المخلوقات يتصف ببعض صفات الجمال والكمال يستوجب اتصاف الرب جل وعلا بكل صفات الجمال والكمال من باب أولى، وأما الحس فلأن الفطرة تميل بطبيعتها إلى اعتقاد صفات الجمال والكمال للإله سبحانه من باب الضرورة (٣).

والحقيقة أن اتصافه سبحانه بكل صفات الجمال والكمال حق لا مرأى فيه دلت عليه النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢] "فالصمد: السيد المستوجب لصفات الكمال، والأحد: الذي ليس له كفو، ولا مثال" (٤).

(١) نظم الدرر في تناسب السور (٢٢/٤٢٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/٢٢٩).

(٣) انظر: الرسالة الأكملية (ص/٨)، ومختصر الصواعق المرسله للموصلي (ص/١٦٠-١٦٢)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص/٢٦)، والقواعد المثلى (ص/١٨)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (١/١٤٢).

(٤) الجواب الصحيح (١/٧٣).

ومما يشهد لهذا أن من أسماء سورة الإخلاص سورة الجمال، لما تضمنته من نعوت الجمال^(١) وقوله ﷺ: "إن الله جميل": أي حسن كامل الأوصاف^(٢)، قال الهراس: "وأما جمال الصفات فإن صفاته كلها صفات كمال ومجد ونعوت ثناء وحمد، فهي أوسع الصفات وأعمها وأكملها آثاراً وتعلقات"^(٣) ومن الصفات الداخلة في باب الجمال صفتا الود والبر، فقد وصف الله سبحانه نفسه بالودود مقروناً بالرحيم تارة، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّ رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]، وبالغفور تارة أخرى، فقال: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]، ووصف الودود عند أهل العلم يجمع بين معنيين هما: المحبة والإحسان والإكرام الواقع من الله لعباده على اعتباره اسم فاعل يدل على المبالغة، أو أن يكون دالاً على المحبة والتعلق والثناء الواقع من العباد لله سبحانه، فيكون فعولاً بمعنى مفعول^(٤)، ولا يخفى أن المعنيين اللذين بهما فُسر الودود هنا داخلان في الجمال؛ إذ إن ثمرة الجمال هي المحبة^(٥)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ

-
- (١) انظر: مفاتيح الغيب (٣٢/٣٥٧)، واللباب في علوم الكتاب (٢٠/٥٦٧)، وبصائر ذوي التمييز (١/٥٥٣)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٥/٣٧٧)، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/٦١١).
- (٢) انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٥/٣٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩٠).
- (٣) شرح النونية للهراس (٢/٧٠).
- (٤) انظر: الطبري (٢٤/٣٤٦)، وشأن الدعاء (١/٧٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٩٦)، والنبوات لابن تيمية (١/٣٤٦)، جلاء الأفهام (١/٣٦٥)، وتفسير السعدي (ص/٣٨٨).
- (٥) انظر: النبوات (١/٣٥٤).

لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَذَا ﴿ [مریم: ۹۶] ، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "يجبهم
ويحببهم" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكونه مودوداً ليس بعجيب، وإتّما العجب:
جوده، وإحسانه؛ فإنه يتودّد إلى عباده... فمبدأ الحبّ والودّ منه، لكن اسمه
الودود يجمع المعنيين؛ كما قال الواليّ عن ابن عبّاس: أنّه الحبيب؛ وذلك أنّه
إذا كان يودّ عباده فهو مستحقّ لأن يودّه العباد بالضرورة" (٢).

أما جماله من حيث اتصافه بصفة البر فهو حاصل؛ إذ وصف سبحانه نفسه
بالبر، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨]، ومعاني
البر - كما ذهب إليه أهل العلم - تجمع بين الإنعام واللفظ والرفق وإيلاء الجميل
وغفران الذنب ومقابل السيئة بالإحسان والمغفرة، وهذه المعاني كلها داخلية في
جمال الصفات؛ إذ هي ثمرة من ثمراته (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧/١٩)، والطبري في التفسير (٢٦٢/١٨)، وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٢٥٠/٦) نحوه عن سفيان.

(٢) انظر: النبوات (٣٦٤/١).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٩١ / ٢١)، وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص/ ٦١)، وشأن الدعاء (١ / ٨٩)، والمنهاج (١ / ٢٠٤)، والحق الواضح المبين للسعدي (ص/ ٨٤).

قال ابن مندة: "قال الحسن: بارّ بعباده محسن إليهم ومعناه: لا ينقطع برّه وإحسانه"^(١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم من أشعث أغبر ذي طمرين"^(٢) لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره"^(٣)

قال ابن القيم:

"والبر في أوصافه سبحانه ... هو كثرة الخيرات والإحسان
صدرت عن البر الذي هو ... وصفه فالبر حينئذ نوعان
وصف وفعل فهو بر محسن ... مولي الجميل ودائم الإحسان"^(٤).

(١) التوحيد(ص/٣٣١).

(٢) الطمر هو الثوب الخلق. انظر: تهذيب اللغة(١٣/٢٣٣)، والإبانة في اللغة العربية(٣/٤٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه(٥/٦٩٢، رقم ٣٨٥٤)، وصححه الألباني.

(٤) النونية(ص/١٨١).

المطلب الثالث: جمال الأفعال.

وإذا كان جمال الذات وجمال الأسماء والصفات قد تقدم بياهما فإن جمال الأفعال مثل ما سبق ثبوتاً وصحة وتحققاً "بل له الجمال التام الكامل من جميع الوجوه جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، وجمال الأسماء"^(١)، فهو سبحانه فاعل الجميل مقدر الخير، أفعاله كلها جمال وحكمة ورحمة، ما ترى في أمره وخلقه من تفاوت أو اضطراب أو اختلال^(٢) قال تعالى: ﴿مَاتَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] وقال: ﴿الْأَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، خلق كل شيء فأحسن خلقه، فهو سبحانه أحسن الخالقين قال تعالى: ﴿صَمِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال: ﴿قَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ومن جمال أفعاله سبحانه أنه ليس في أفعاله تبارك وتعالى شر محض، وإن حصل ما ظاهره شر فمآله ومقصده خير، اقتضت الحكمة الإلهية وجوده^(٣)، كما هو الحال في قصة الخضر عليه السلام مع أصحاب السفينة والغلام والجدار؛ إذ إن كل هذه التصرفات التي صدرت من

(١) مدارج السالكين (٢٠٢/٤).

(٢) قال ابن القيم: "وما يوجد من التفاوت وعدم التسوية فهو راجع إلى عدم إعطاء التسوية للمخلوق؛ فإن التسوية أمرٌ وجودي يتعلق بالتأثير والإبداع، فما عُدم منها فلعدم إرادة الخالق للتسوية، وذلك أمر عدمي يكفي فيه عدم الإبداع والتأثير، فتأمل ذلك؛ فإنه يزيل عنك الإشكال في قوله: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣]، فالتفاوت حاصل بسبب عدم مشيئة التسوية" شفاء العليل (٢١٩/١).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٣٢٥/٣)، تفسير الطبري (٥٠٦/١٩)، ومنهاج السنة النبوية (١٤٢/٣) (٤٠٩/٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥١/١١)، شفاء العليل (٢١٩/١)، الفوائد (ص/٥٠٩).

هذا العبد الصالح وأنكرها عليه الكليم عليه السلام فإنها باعتبار المآل كانت مصالِح حسنة، يتبادر منها الجمال؛ لكونها في الأصل عن وحي يوحى وليست رأياً بشرياً.

وأفعال الله كلها ظاهر فيها الجمال، والوقوف على مظاهر الجمال فيها كلها أمر غير مقدور عليه، خارج عن طوقنا، لذلك سأكتفي بالوقوف على نماذج من مظاهر الجمال في الخلق والتشريع.

فجمال الخلق مثال على جمال الصنع وحسن الإتيان، وهذا الفعل أكثر الأفعال اختصاصاً بالله تعالى، فهو سبحانه الذي أوجد من عدم، وخلق فسوى، وأتقن كل شي خلقه ثم هدى، والآيات المثبتة لهذا الفعل لله تعالى بجماله الظاهر والباطن دقة وتناسقاً وانتظاماً كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣] وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، قال ابن القيم: "أي: في أحسن صورة وشكل واعتدال، معتدل القامة، مستوي الخلق، كامل الصورة، أحسن من كل حيوان سواه" (١).

ومظاهر جمال الخلق لا تبدو في الخلق وحده، بل في الخلق والتقدير معاً، ففي خلق هذا الكون المتناسق المنضبط الذي يسير وفق سنن لا يعترها اضطراب أو تشويش أو تفاوت أكبر دليل على جمال التقدير والخلق (٢) مصداقاً لقول الرب سبحانه: ﴿وَأَيُّهَا لَّهُمْ أَيْلٌ تَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٧٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٧٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ

(١) التبيان في أيمان القرآن (١/٧٢).

(٢) انظر: شفاء العليل (٢/١٠١).

الْقَدِيمِ ﴿٥٠﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٥١﴾ [يس: ٣٧ - ٤٠] ومما يحسن إيراده هنا أن الحسن في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، هو الحُسن من جهة الإتيان والإحكام والدقة وحسن الترتيب مع جمال الصورة وبهائها أحياناً، وليس المعنى أن كل خلق الله جميل من حيث الجمال الظاهر، وإنما الجمال فيه كونه على الصورة المقدرة له^(١) فقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] قال: أما إن است القرد ليست بحسنة، ولكن أحكم خلقها^(٢)

ومن جمال الأفعال جمال التشريع والحكم وكماله؛ إذ لا يوجد تشريع أعدل ولا حكم أحسن من تشريعه سبحانه وتعالى، فهو تشريع موافق للفترة والحكمة والمصلحة، كيف لا وهو صادر من رب العباد العليم بهم وبما يصلحهم اللطيف بهم المحسن إليهم الرحيم بهم^(٣): ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فحكم الله هو أحسن حكم، وتشريعاته هي أكمل شرع وأجمله، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] قال ابن القيم: "فأوامر الرب تعالى رحمة وإحسان وشفاء ودواء وغذاء للقلوب، وزينة للظاهر والباطن"^(٤)، إلى أن قال: "فلا أحسن من أمره ونهييه، وتحليله وتجرمه، أمره قوتٌ وغذاءٌ وشفاءٌ، ونهييه حميةٌ وصيانةٌ، فلم يأمر عباده بما أمرهم به حاجة

(١) انظر: تفسير البستي (٩٩/٢)، تفسير الطبري (١٧٠/٢٠)، ومعاني القرآن للنحاس (٣٠١/٥)، وشأن الدعاء للخطابي (٧٤/١)، النكت والعيون (٣٥٥/٤)، وتفسير السمعي (٢٤٤/٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧٠/٢٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥١١/٢٣)، وشفاء العليل (٢١٧/٢).

(٤) شفاء العليل (٢١٦/٢).

منه إليهم ولا عبثاً، بل رحمة وإحساناً ومصالحةً، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً منه عليهم، بل حماية وصيانة عما يؤذيهم ويعود عليهم بالضرر إن تناولوه" (١)، فأمره وحكمه مبنيان- كما تقدم- على مصلحة ولطف وجمال وحسن، فكما أن التفاوت والاضطراب والاختلال كلها منعدمة في خلقه فإن التناقض والفساد والظلم منعدمة هي الأخرى في أمره وحكمه.

ومما يؤكد مراعاة الحُسن والجمال والرفق واللطف في هذه التشريعات أنها تراعي هذه المبادئ حتى في طريقة القتل، ويظهر هذا جلياً فيما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليحد أحدكم شفرته. فليرح ذبيحته" (٢).

قال ابن الملحق: "وإنما ذكر القتلة والذبحة؛ لأنهما غاية الأذى في الحيوان، ولا يبقى بعدهما للإحسان وجه، فإذا كان الإحسان فيما هو العلة في الأذى، فكيف بغير ذلك؟! (٣).

وقال الهراس: "وأما جمال الأفعال فإنها دائرة بين أفعال البر والإحسان التي يحمد عليها ويشكر وبين أفعال العدل التي يحمد عليها لموافقتها للحكمة والحمد فليس في أفعاله عبث ولا سفه ولا جور ولا ظلم، بل كلها خير ورحمة ورشد وهدى وعدل وحكمة قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، ولأنَّ

(١) شفاء العليل (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨، رقم ١٩٥٥).

(٣) التعيين على تفهم الأربعين (ص/٢٣١).

كمال الأفعال تابع لكمال الذات والصفات فإنَّ الأفعال أثر الصفات، وصفاته
كما قلنا أكمل الصفات؛ فلا غرو أنَّ تكون أفعاله أكمل الأفعال" (١).

(١) شرح النونية (٦٠/٢)

المبحث الرابع: التعبد باسم الله الجميل وآثاره الإيمانية، وفيه مطلبان، هما:
المطلب الأول: التعبد باسم الله الجميل.

ويحسن التنبيه بداية إلى أن التعبد بأسماء الله الحسنى يقتضي صحة ورودها في الكتاب والسنة أولاً، ثم دلالتها على الثناء والكمال والمدح ثانياً^(١)، وهذا يصدق على اسم الله الجميل والتعبد لله بهذا الاسم العظيم يشمل الآتي:
أولاً: التوسل بالجمال الإلهي (ذاتاً وأسماءً وصفاتٍ وأفعالاً).

أمر الله سبحانه عباده بدعائه وبين كيفية هذا الدعاء، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال الواحدي: "في هذه الآية دليل على أن من أفضل الدعاء أن تدعو الله بالأسماء الحسنى كما ذكر الله وأمر به"^(٢) وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَ الرَّحْمَنِ أَيُّ مِمَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال الجصاص: "أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها"^(٣)، وثبت في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة"^(٤)، ويدخل في إحصائها- بعد اعتقاد اتصاف الله بها وفهم معانيها

(١) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/٣١).

(٢) التفسير البسيط (٩/٤٨٠)، وانظر: أضواء البيان (٤/٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٦٩١)، رقم (٦٩٥٧)، ومسلم (٤/٢٠٦٣)، رقم (٢٦٧٧).

وحفظها-دعاؤه بها تعبدًا وثناءً ومسألةً وطلبًا^(١)، قال سفيان الثوري: "لله عزَّ وجلَّ تسعة وتسعون اسمًا منها اسم إذا دعي به أجاب"^(٢)، والتوسل بأسماء الله الحسنى أمر ثابت بالكتاب والسنة لا يحتاج مزيد بيان، ومن هذه الأسماء التي يتوسل بها إلى الله في نيل المرغوب ودفع المرهوب اسم الله الجميل-لثبوتها كما تقدم- ويدخل ضمن التوسل باسم الله الجميل كل اسم أو صفة دالة الجمال الإلهي كالنور والحسن والبهاء وغيرها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن"^(٣).

ومنه ما رواه أهل السير في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته بعد قدومه من الطائف وقد عرض عليهم الإسلام فردوه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن تنزل بي غضبك، أو تحل علي سخطك، لك العتي حتى ترضى، ولا قوة إلا بك"^(٤)، وفي رواية أبي

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٩/١٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧)، وفائدة جليلة في الأسماء الحسنى لابن القيم (ص/٣٠)، ولوامع الانوار البهية (١٢٧/١)، وتيسير العزيز الحميد (ص/٥٥٥).

(٢) حديث سفيان الثوري (ص/١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢، رقم ١١٢٠)، ومسلم (٥٣٢/١، رقم ٧٦٩).

(٤) أخرجه ابن هشام في السيرة (٤٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩/١٤، رقم ١٤٧٦٤)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٨٠/٩)، والحديث مختلف فيه، وقد صححه العلائي في العدة عند الكرب والشدة (ص/٣٤٦).

سعيد الدارمي: "اللهم إني أعوذ بنور وجهك الذي أضاءت له السموات" (١)، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان يقول: اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك" (٢).

ومنه أيضا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" (٣)، فالتوسل هنا توسل بأفعال الله الجميلة. قال العلامة ابن عثيمين: "ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز التوسل بأفعال الله عز وجل لقوله: "كما حسنت خلقي فحسن خلقي" ... والتوسل إلى الله بأفعاله توسل شرعي" (٤).

ومن التوسل الشرعي بطلب الجمال الباطن ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بمؤلاء الدعوات - وذكر منها -: "اللهم زيننا بزينة

(١) الرد على الجهمية (ص/٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٦/٢٥٩، رقم ٣١٥١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٥٩، رقم ١٠٦٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٨٤) "رجاله رجال الصحيح".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/٤٥٧).

الإيمان واجعلنا هداة مهتدين" (١) لأن الزينة النافعة الباقية هي زينة الإيمان والتقوى، فإن الله ﷻ يجب أن يتجمل بها (٢).

وقد ورد عن التابعي الجليل حميد بن هلال أنه قال: " قال رجل: رحم الله رجلا أتى على هذه الآية: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فيسأل الله تبارك وتعالى بذاك الوجه الباقي الجميل" (٣).

ثانيا: التعبيد لاسم الله الجميل.

ومن مقتضيات التعبد التعبيد الذي هو جعل الأسماء مضافة لله بصيغة العبودية، كعبدالله وعبدالرحمن، ودليل ذلك من السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " إن أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" (٤)، وقد اتفق أهل العلم على ضابط في التسمية ذكروا فيه حرمة التعبيد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد شمس وغيرها غير عبدالمطلب (٥)، ولهذا فالتعبيد لله تعالى بأسمائه الحسنى من شعائر المسلمين الظاهرة (٦)، وقد اعتنى سلف الأمة بالتعبيد لأسماء الله

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٤٤٢/١٠)، والضي في الدعاء (ص/٢٥٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٩/١٠، رقم ٢٠٧٠٥) والإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٣٠، رقم ١٨٣٢٥)، والنسائي في الصغرى (٥٤/٣، رقم ١٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧٩/١، رقم ١٣٠١).

(٢) انظر: شرح حديث عمار رضي الله عنه لابن رجب (ص/١٨٤)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢٣).

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/١١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٦٨٢، رقم ٢١٣٢).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص/١٥٤)، ومعجم المناهي اللفظية (ص/٣٧١).

(٦) انظر: المباحث العقدية المتعلقة باسمي الله القابض الباسط لعماد الحسيني (ص/٨٧) "رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة".

تعالى^(١) ومنها اسمه الجميل، وممن تسمى بهذا الاسم: عبد الجميل بن عبد الحق الهاشمي^(٢)، وعبد الجميل الجبرتي^(٣)، و عبد الجميل ابن أحمد بن الرّجّاج^(٤) وغيرهم، وذكرى لهذه الأسماء يشفع له ندرتها، كما أن فيه تنبيهاً إلى أن التعبد لاسم الله الجميل في هذه الأزمان أصبح في حكم النادر جداً، مع قيام الدليل على أن اسم الله الجميل - كما سبق - من الأسماء الحسنى التي لها حكم التعبد؛ إذ الاسم ثابت بدلالة السنة كما أنه متضمن الكمال والمدح والثناء، ولا يوهم نقصاً بوجه من الوجوه.

ثالثاً: التعبد لله بتحقيق الجمال.

وهذه المسألة من البحث تقود للتوسع الذي أحشى إن سايرته أن يخرج البحث عن حدوده الكمية المرسومة له، فتحقيق التعبد بالجمال مطلب شرعيّ، سواء أكان هذا الجمال ظاهراً أم باطناً، مصداقاً لقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"، قال ابن القيم: "هذا الحديث الشريف مشتمل على أصلين عظيمين؛ فأوله معرفة، وآخره سلوك؛ فَيُعَرَفُ اللهُ سبحانه بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٩/١).

(٢) ذكره المعلمي في مقدمته لكتاب "الإكمال" فقال: "العالم الفاضل". انظر: آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٠٦/١).

(٣) انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١٨٧/٤).

(٤) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٣١٤/٢).

وَيُعَبَّدُ بِالْجَمَالِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ"^(١)، ويظهر ذلك في الآتي:

أ-تحقيق جمال الظاهر:

وقد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على طلب تحقيق الجمال من خلال إظهار الزينة وطلبها-طلباً يتأكد أوقات العبادة- قال سبحانه: ﴿يَكْبِتِيءَآدَمَ حُذُوأَ زَيْنَتِكَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تُزَيَّنَ له"^(٢)، وقد راعى السلف رضي الله عنهم هذا المعنى-الذي غاب عن أذهان أهل زماننا إلا من رحم الله- فاجتهدوا في إظهار الزينة من غير مخيلة ولا سرف، من ذلك ما أخبر به نافع قال: "تخلفت يوماً في علف الركاب فدخل علي ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكس ثوبين؟ قلت: بلى قال: رأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن يُتجمل

(١) الفوائد(١/٢٧١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده(٢١١/١٢)، رقم(٥٩٠٢)، والطحاوي في شرح الآثار(١/٣٧٧، رقم(٢٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٩/١٤٤)، رقم(٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/٣٣٣، رقم(٣٢٧١)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب(١/٢٨٦).

له أم الناس؟" (١)، وقال أبو قلابة مخبراً عن ابن عباس: "كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه" (٢).

وهذا التجميل - وإن كان مستحباً لكل مسلم - فإنه في حق ولاية الأمر من العلماء والأمراء يكون أكد (٣)؛ إذ يندب لهم حسن الزي والمظهر، قال ابن عمر قال: "وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود" (٤)، وكان بكر بن عبد الله بن المزني يُجَمِّل الثياب ويُدَّهن بالغالية ويلبس الطيالسة الطرازية والقمص الفارسية، فقال له بعض أصحابه: لو قصرت في بعض هذه الكسوة فقال: إن الله تعالى جميل يحب الجمال (٥).

ويدخل في تحقيق جمال الظاهر ما دعت له الفطرة ومال إليه الحس مما شرعه الإسلام من طهارة ونظافة حسية كانت أو معنوية، مع الخلو من الأقدار والنجاسات، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٢، رقم ١٤٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١، رقم ٧٦٦)، وابن المنذر في الأوسط والسنن (٥٣/٥، رقم ٢٣٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٤، رقم ٣٢٧٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤/٤٢٤، رقم ٢٨٠١٤).

(٣) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣/٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٧٠، رقم ٣٠٥٤).

(٥) انظر: مشكل الحديث وبيانه للأصبهاني (ص/٢٣٩).

الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" (١)، قال ابن دقيق العيد: "ينظر في هذه الخصال العشر، وإلى ما يرجع إلى شرعيتها ونديبتها من الصفات والأسماء الدالة عليها، فنقول: يرجع ذلك إلى صفة الجمال والأسماء الدالة على ذلك؛ كالقدوس، والسلام، والمتعال، وأخص من ذلك الجميل، وقد ورد به الحديث الصحيح" (٢).

ويتأكد التجمل في إظهار العبد نعمة الله عليه فإن ذلك ليس من الكبير ولا ينافي الإيمان، قال مالك الجشمي رحمته الله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيول، والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك، وكرامته" (٣).

ب- تحقيق جمال الباطن:

وتحقيق جمال الباطن مقصد من مقاصد الشرع، حضت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، فتنقية القلب من أدران السوء وأمراض القلوب مما يحقق جمال الباطن، ولذلك ذم الله المنافقين مع جمال صورهم الظاهرة، ومنطقهم البين (٤)، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، والنفاق هو قبح وانحراف في الباطن، فقد أخبر زيد بن أرقم عنهم أنهم:

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٣، رقم ٢٦١).

(٢) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣/٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥١، رقم ٤٠٦٣)، والنسائي في الصغرى (٨/١٨١، رقم ٥٢٢٤)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: منهاج أهل السنة (٥/٣١٦).

كانوا رجالاً أجمل شيء^(١)، وهذا ما يؤكد أن تحقيق جمال الظاهر لا يبغي شيئاً إذا لم يستند إلى جمال الباطن العائد إلى أعمال القلوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره"^(٢)؛ لأن تحقيق جمال الظاهر عرضة للتزييف وإظهار الجمال على غير حقيقته خلافاً لجمال الباطن، الذي هو غير مصطنع ولا محتلق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن مجرد الجمال الظاهر في الصور والثياب لا ينظر الله إليه وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فإن كان الظاهر مُزَيَّنًا مُجْمَلًا بحال الباطن أحبه الله، وإن كان مقبحاً مدنساً بقبح الباطن أبغضه الله، فإنه سبحانه يحب الحسن الجميل ويبغض السيئ الفاحش"^(٣)

ولا بد من مراعاة تحقيق جمال الباطن في كل أعمال القلوب بتنقيتها من الكبر والحسد والعجب، والحرص بالمقابل على ما يحصل به تحقيق جمال الباطن كالإخلاص لله تعالى والشكر والصبر والصفح، فكل هذه الخصال من أعمال القلوب وتحقيق الجمال فيها مطلب شرعي؛ إذ أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالصفح الجميل، فقال: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وحكى عن نبيه يعقوب عليه السلام قوله: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨]، وتحقيق جمال الباطن يكون بالشكر أيضاً، قال ابن القيم معلقاً على حديث مالك الجشمي -الذي

(١) أخرجه البخاري(٤/١٨٦٠، رقم ٤٦٢٠)، ومسلم(٤/٢١٤٠، رقم ٢٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم(٤/١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤).

(٣) الاستقامة(١/٣٥٧).

تقدم آنفأً: " فهو سبحانه يجب ظهور أثر نعمته على عبده؛ فإنه من الجمال الذي يحبه، وذلك من شكره على نعمه، وهو جمال باطن؛ فيحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة والجمال الباطن بالشكر" (١).

فأعمال القلوب كلها مجال لتحقيق جمال الباطن، لقوله ﷺ: "ولكن ينظر إلى قلوبكم"، وهذا مراد الشارع؛ لأن تحقيق جمال الظاهر ليس غاية، بخلاف تحقيق جمال الباطن، ومقتضى العدل الإلهي أن كفة الترجيح وميزان التفاضل في الآخرة لجمال الباطن؛ لأنه أمر كسبي يقدر عليه كل مؤمن، خلافاً لجمال الظاهر فقد يكون فطرياً، مع أن منه ما هو مكتسب، لكن لا يستطيعه كل أحد، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله ليوسف هذه الأمة جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: "أنت امرؤٌ قد أحسنَ الله خَلْقَكَ، فأحسِنْ خُلُقَكَ" (٣)، والحقيقة أن أكمل الصور تلك التي يجتمع فيها تحقيق جمال الظاهر مع تحقيق جمال الباطن، وتلك منازل الأنبياء *، فقد أعطي يوسف ﷺ شطر الجمال، وهذا جمال الظاهر، وزكاه الله فقال: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وهذا هو كمال جمال الباطن، وكان سيد الأولين والآخرين "أحسن الناس وجهها وأحسنه خلقاً" (٤)، فالجمال الباطن حسن بشكل مطلق، والجمال الظاهر صفة حسن إذا كان صاحبها متقياً لله والعكس بالعكس.

(١) الفوائد (١/٢٦٨).

(٢) انظر: سير السلف الصالحين لقوام السنة (٢/٣٤١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧٢/٨٠).

(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/١٦٠)، رقم (٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٠٣)، رقم (٣٣٥٦)، ومسلم (٣/١٨١٩)، رقم (٢٣٣٧).

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل.

تقدم إثبات اسم الجميل لله، وهذا الاسم كغيره من جملة أسمائه سبحانه لا بد من ظهور آثاره في الخلق والأمر، يقول ابن القيم: "سبحانه له الأسماء الحسنى، ولكل اسم من أسمائه أثرٌ من الآثار في الخلق والأمر لا بد من ترتيبه عليه"^(١)، والآثار الإيمانية لاسم الله الجميل تناولها المتقدمون والمتأخرون من أهل العلم في سياق شرحهم وتعليقهم لقوله ﷻ "إن الله جميل يحب الجمال" ويمكن إجمالها في الآتي:

١- ومن هذه الآثار الإيمانية دعاء الله تعالى باسمه الجميل وما قاربه من الأسماء الدالة على الجمال دعاء صدقٍ وثناء امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولقوله ﷻ: "ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه"^(٢)، قال إبراهيم بن أدهم: "وعليك باللفظ الجميل من قلب ذليل لرب جليل"^(٣) وهو سبحانه "يحبُّ أسماءه وصفاته، ويحبُّ المتعبدين له بها، ويحب من يسأله بها ويدعوه بها، ويجب من يعرفها ويعقلها، ويثني عليه بها، ويحمده ويمدحه بها"^(٤).

٢- ومن الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل وجوب اعتقاد التناسق في الكون وعدم حصول التفاوت فيه، باعتباره مظهراً من مظاهر جمال الخلق، وثمره ذلك إنما

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١١٣)، رقم (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/١٦).

(٤) طريق المهجرتين (١/٢٧٤).

تحصل بملاحظة مظاهر الجمال في الخلق كله، فهي مشاهدة محسوسة داعية للتوحيد والاعتبار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات: ٦].

٣- ومن الآثار الإيمانية الرضى بأفعال الله تعالى وأقداره على وجه اعتقاد جمالها باطنياً ومالاً وظاهراً، "وهذا الرضى هو بحسب معرفته بعدل الله وحكمته ورحمته وحسن اختياره، فكلما كان بذلك أعرف كان به أَرْضَى" (١) فقضاء الرب لا يخرج عن مقتضى الحكمة، والرحمة والجمال والعدل.

٤- ومن الآثار الإيمانية لهذا الاسم أنه يورث المحبة-ومحبة الله من أجل العبادات- فالعلاقة بين الجمال وبين المحبة قوية، فالنفس تميل بطبعها لمن هو متصف بصفات الجمال والكمال، قال ابن القيم: "والمحبة لها داعيان: الجمال، والجلال والرب تعالى له الكمال المطلق من ذلك، فإنه جميل يحب الجمال، بل الجمال كله له، والإجلال كله منه" (٢).

٥- ومن الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل الشوق للقائه سبحانه ورؤيته ورؤية جماله جل وعلا في الآخرة، ودليل صدق ذلك الشوق التوسل بالعبادة قولاً وعملاً، لقوله ﷺ متوسلاً: "وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاءك" ولقوله ﷺ: "إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا،

(١) الفوائد(١/١٣٥).

(٢) الداء والدواء(ص/٢٢٨).

ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] (١) فرؤيته هي أعظم نعيم بعد رضوانه، قال الشافعي: "والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا" (٢)

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

"وإن المؤمنين لفي نعيم ... نعيم لا يصير إلى زوال

وإن ألد ما يلقون فيها ... من اللذات رؤية ذي الجمال" (٣)

٦- من الآثار الإيمانية لاسم الله الجميل معرفة ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، مصداقاً لقوله ﷺ في جواب السائل: "إن الله جميل يحب الجمال" ولهذا فإن المؤمن مطالب بمراعاة الجمال في أقواله وأفعاله تحصيلاً لما يحبه الله ويرضاه، واجتناباً لما يبغضه ويكرهه؛ امتثالاً لقول الحق سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال: "إن الله يبغض الفاحش البذيء" (٤)، وقال: "إن الله لا يحبُّ الفحشَ والتفحُّشَ" (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣/١، رقم ٥٢٩)، ومسلم (٤٣٩/١، رقم ٦٣٣).

(٢) تفسير الشافعي (١٤٣٠/٣)، وتفسير الثعلبي (٦٥/٢٩).

(٣) عقود الجواهر المنضدة الحسان = ديوان ابن سحمان (ص/١٥٨).

(٤) أخرجه راشد بن معمر في الجامع (١٤٦/١١)، والحميدي في مسنده (٣٧٩/١، رقم ٣٩٨)، والإمام

أحمد في المسند (٧٤/٦، رقم ٦٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٣٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٦/٤، رقم ٢١٦٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد: يحسن بي أن أجمل أهم النتائج المستفادة من البحث في النقاط الآتية:

١- أن من أسماء الله تعالى الثابتة له اسم الجميل، وهذا مقتضى إثبات صفة الجمال لله سبحانه وتعالى.

٢- أن الجمال الإلهي يشمل الذات والأسماء والصفات والأفعال؛ لكون إثبات اسم الجميل لله تعالى يدل عليها، فجمال الذات والأسماء والصفات ظاهر، أما جمال الأفعال فهو مما يلتبس على بعض الناس بسبب عدم وقوفهم على مآلات الأفعال وغاياتها التي لا تكون إلا جميلة وإن كان ظاهرها خلاف ذلك.

٣- أن من مقتضيات إثبات اسم الله الجميل التعبد له بتحقيق الجمال الظاهر والباطن.

٤- أنه لا بد من التفريق بين جمال الظاهر وجمال الباطن؛ إذ الأول أمر خلقي لا يدخل في كسب العبد، بينما الآخر كسبي، مأمور به شرعاً؛ إذ هو مما يدخل تحت طاقة العبد، مصداقاً للحديث: "إن لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم".

٥- أن تحقيق الجمال الظاهر والباطن أمر مطلوب شرعاً؛ لكونه من مقتضيات التعبد باسم الله الجميل، وتحقيق هذا الجمال يكون ظاهراً بالتجمل وأخذ الزينة كما يدل عليه حال السائل في الحديث "قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال" أما باطناً فيكون بتقية القلب من الأدران وتحصيل مقامات العبودية.

٦- أن من مظاهر التعبد باسم الله الجميل التوسل بهذا الاسم ثناء ومسألة، وكذلك التعبد لهذا الاسم؛ لكونه من الأسماء الثابتة له سبحانه، وإن كان التسمي به في حكم النادر.

٧- أن هناك آثاراً إيمانية لاسم الله الجميل من أهمهما: محبته سبحانه والشوق إلى لقاءه والتطلع لنيل رضاه والتمتع برؤيته جل وعلا في جنات النعيم، ومعرفة ما يجبه ويرضاه من الأقوال والأفعال مصداقاً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله جميل يحب الجمال".

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع والمصادر

الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سلمة بن مُسلم العَوْتِي الصُّحَارِي (ت ٥١١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

إبطال التأويلات لأخبار الصفات، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد النجدي، الناشر: غراس - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، المؤلف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار المودة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)، المحقق: أسامة بالحازمي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

الأحاديث المختارة، المؤلف: محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الأحكام الشرعية الكبرى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، المحقق: حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

آداب البحث والمناظرة، المؤلف: محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ.

الاستقامة، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: السوادي، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ.

الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد الكاتب، الناشر: دار الآفاق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

إكمال الأعلام بثلاث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (ت ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ..

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، الناشر: دار طيبة-السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.
- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، المحقق: محمد النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- التبر المسبوك في نصيحة الملوك، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- النيبان في إيمان القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المصري، المدني (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد، المؤلف: عمر العرابوي الحمالوي (ت ١٤٠٥هـ)، الناشر: مطبعة الوراقة العصرية، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ.

التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هندراوي، الناشر: دار القلم - دمشق - دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى.

التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه، المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

التمهيد لشرح كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار التوحيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

تفسير أسماء الله الحسنى، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، جمع وتحقيق: عبيد العبيد، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٢ السنة ٣٣ - ١٤٢١هـ.

تفسير إسحاق البستي، المؤلف: أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي القاضي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عوض العمري وعثمان معلم محمود شيخ علي، أطروحتا دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن.

التفسير البسيط، المؤلف: علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

تفسير عبد الرزاق، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن للسمعاني، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم، الناشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي (ت ١٠٤هـ)، المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: أشرف عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.

التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ.

التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، المحقق: د. محمد الوهبي، د. موسى الغصن، الناشر: دار الهدى النبوي- دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد المدعو عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

الجامع [مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق]، المؤلف: معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن=تفسير الطبري، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، الناشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، المحقق: زائد النشيري، الناشر: دار عطاءات - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ.

جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

الحجة في بيان المحجة، المؤلف: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم، الناشر: دار الراجعية-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ .

حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، المؤلف: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١ هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية]، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ.

دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

الدعاء، المؤلف: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي (ت ١٩٥ هـ)، المحقق: عبد العزيز البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان، المؤلف: سليمان بن سحمان النجدي (ت ١٣٤٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الرويشد، الناشر: مؤسسة الدعوة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٩٧٧ م.

الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ.

الرد على الشاذلي في حزيه، وما صنفه في آداب الطريق، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي العمران، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ.
الرد على المنطقيين، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مطبعة المدني- مصر، الطبعة: ١٤٠٣هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الزهد، المؤلف: هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي الكوفي (ت ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن الفيروائي، الناشر: دار الخلفاء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ.

سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، المؤلف: محمد بن محمد بن علي بن همام المعروف بابن الإمام (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: محيي الدين ديب، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م. سير السلف الصالحين، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة» (ت ٥٣٥ هـ)، تحقيق: د. كرم حلمي، الناشر: دار الراجعية، الرياض. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

شأن الدعاء، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: أحمد الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

شرح الأسماء الحسنى، المؤلف: عبدالكريم بن هوزان القشيري (ت ٤٦٥ هـ)، الناشر: دار آزال، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي - الرياض. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ.

شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (ت ٦٧٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن السيد، محمد المختون، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ.

شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ. **أين رقم الطبعة؟**

شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني (ت ٨٥٥ هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

شرح الشفا، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هراس (ت ١٣٩٥هـ)، تحقيق: علوي السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ.

شرح العقيدة الأصفهانية، المؤلف: العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ.

شرح العقيدة السفارينية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

شرح العقيدة الواسطية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، خرج تحقيق: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ.

شرح قطر الندى وبل الصدى، المؤلف: عبد الله بن يوسف، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣ هـ.

شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هراس (ت ١٣٩٥هـ)، تحقيق: علوي السقاف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

شرح الكافية الشافية، المؤلف: محمد بن عبد الله بن مالك، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عثر الدين عبد اللطيف المشهور
ب ابن الملك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة
الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر
بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: زاهر بلفقيه، الناشر: دار عطاءات
العلم-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري (ت
٥٧٣ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٠ هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت،
الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١
هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،
القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ.

صحيح ابن حبان، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق:
محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٣٣ هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت
١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

صفات رب العالمين، المؤلف: شمس الدين ابن الحب الصامت (ت: ٧٨٩ هـ)، أطروحة
ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم
الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: دار عطاءات
العلم-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ.

الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: محمد الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، المحقق: إسماعيل مرجبا، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.

الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

فائدة جلييلة في قواعد الأسماء الحسنى، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق البدر، الناشر: غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

فتح رب البرية بتلخيص الحموية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسرائ بنت عرفة، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

فتح المعيث بشرح ألفية الحديث، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، المحقق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ.

الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسُلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

القول السديد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: المرتضى الزين أحمد، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة: الثالثة.

الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ.

كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار التفسير، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ.
- الحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- الخلي بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحقق: عبدالغفار سليمان ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- الخيطة في اللغة، المؤلف: الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ .
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
- المجموع المغيثة في غربي القرآن والحديث، المؤلف: محمد عمر الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزبوي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، المؤلف: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. مجموع الفتاوى، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

مجل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف، ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن كثير-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب، الناشر: الجفان-قبرص، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

معنى لا إله إلا الله، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: علي محيي الدين علي القره راغي، الناشر: دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

محك النظر في المنطق، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

مدارج السالكين في منازل السائرين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

المعين على تفهيم الأربعين، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن البحيري، الناشر: دار الآفاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيلية - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

النبوات، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

النكت والعيون=تفسير الماوردي المؤلف: علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.

Bibliography

- al-Ibāna fī al-Lughā al-‘Arabiyya, author: Salama ibn Muslim al-‘Awtabī al-Ṣuḥārī (d. 511 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfa - Masqaṭ - Sulṭanat ‘Umān, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH
- Ibtāl al-Ta‘wīlāt li-Akhhbār al-Ṣifāt, author: al-Qādī Abū Ya‘lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā‘ (d. 458 AH), taḥqīq: Muḥammad al-Najdī, al-nāshir: Grās – Kuwait, al-ṭab‘a al-ūlā, 1434 AH
- al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, author: ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (d. 756 AH), ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī (d. 771 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1404 AH
- Ithāf al-Sā‘il bimā fī al-Taḥāwiyya min Masā‘il, author: Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz Āl al-Shaykh, al-nāshir: Dār al-Mawadda, al-ṭab‘a al-ūlā, 1431 AH
- Āthār ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-Mu‘allimī al-Yamānī, author: ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-Mu‘allimī al-Yamānī (d. 1386 AH), al-muḥaqqiq: Usāma Bilḥāzmī, al-nāshir: Dār ‘Ālam al-Fawā‘id li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘a al-ūlā, 1434 AH
- al-Aḥādīth al-Mukhtāra, author: Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāhid al-Maqdisī (d. 643 AH), taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Dahīsh, al-nāshir: Dār Khidr li-l-Ṭibā‘a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘a al-thālītha, 1420 AH
- al-Iḥāta fī Akhhbār Gharnāta, author: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Sa‘īd, known as Lisān al-Dīn Ibn al-Khaṭīb (d. 776 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1424 AH
- al-Aḥkām al-Shar‘iyya al-Kubrā, author: ‘Abd al-Ḥaqq ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ishbīlī, known as Ibn al-Kharrāṭ (d. 581 AH), al-muḥaqqiq: Ḥusayn ibn ‘Akāsha, al-nāshir: Maktabat al-Rushd – Riyāḍ, al-ṭab‘a al-ūlā, 1422 AH
- Aḥkām al-Qur‘ān, author: Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Salām Muḥammad ‘Alī Shāhīn, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya - Lebanon, al-ṭab‘a al-ūlā, 1415 AH
- Ādāb al-Baḥth wa-al-Munāzara, author: Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), al-muḥaqqiq: Su‘ūd ibn ‘Abd al-‘Azīz al-‘Arīfī, al-nāshir: Dār ‘Aṭā‘at al-‘Ilm - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-khāmisa, 1441 AH
- al-Istiḳāma, author: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Rashād Sālim, al-nāshir: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Su‘ūd al-Islāmiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1403 AH
- al-Asmā‘ wa-al-Ṣifāt li-al-Bayhaqī, author: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH), taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ḥāshidī, al-nāshir: al-Sawādī, Jidda, al-ṭab‘a al-ūlā, 1413 AH
- Aḍwā‘ al-Bayān fī Ḍdāḥ al-Qur‘ān bi-al-Qur‘ān, author: Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), al-nāshir: Dār ‘Aṭā‘at al-‘Ilm - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-khāmisa, 1441 AH

- al-I'tiqād wa-al-Hidāya ilā Sabīl al-Rashād 'alā Madhhab al-Salaf wa-Aṣḥāb al-Ḥadīth, author: Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad al-Kātib, al-nāshir: Dār al-Āfāq – Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1401 AH
- Ikmāl al-Mu'lim bi-Fawā'id Muslim, author: al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ (d. 544 AH), al-muḥaqqiq: Yaḥyā Ismā'īl, al-nāshir: Dār al-Wafā', Miṣr, al-ṭab'a al-ūlā, 1419 AH
- Ikmāl al-'Alām bi-Tathlīth al-Kalām, author: Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Ibn Mālik al-Ṭā'ī (d. 672 AH), al-muḥaqqiq: Sa'd al-Gḥamidī, al-nāshir: Jāmi'at Umm al-Qurā - Makka al-Mukarrama, al-ṭab'a al-ūlā, 1404 AH
- al-Awsaṭ fi al-Sunan wa-al-Ijmā' wa-al-Ikhtilāf, author: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (d. 319 AH), taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad, al-nāshir: Dār Ṭība - al-Su'ūdiyya, al-ṭab'a al-ūlā, 1405 AH.
- Badā'ī' al-Fawā'id, author: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-nāshir: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Lebanon.
- Baṣā'ir Dhawī al-Tamyīz fi Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz, author: Muḥammad ibn Ya'qūb al-Firūzābādī (d. 817 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Najjār, al-nāshir: al-Majlis al-'Alā li-Shu'ūn al-Islāmiyya - Lajnat Ihya' al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhira.
- Bayān Talbīs al-Jahmiyya fi Ta'sīs Bida'iḥim al-Kalāmiyya, author: Abū al-'Abbās Aḥmad Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Majmū'a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭībā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-ṭab'a al-ūlā, 1426 AH
- al-Tibr al-Masbūk fi Naṣīḥat al-Mulūk, author: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Lebanon, al-ṭab'a al-ūlā, 1409 AH.
- al-Tibyān fi Aymān al-Qur'ān, author: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-muḥaqqiq: 'Abd Allāh ibn Sālim al-Baṭā'ī, al-nāshir: Dār 'Aṭā'at al-'Ilm - Riyāḍ, al-ṭab'a al-rābi'a, 1440 AH.
- al-Taḥfa al-Laṭīfa fi Tārīkh al-Madīna al-Sharīfa, author: Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, al-Miṣrī, al-Madanī (d. 902 AH), al-nāshir: Markaz Buḥūth wa-Dirāsāt al-Madīna al-Munawwara, al-ṭab'a al-ūlā.
- Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, author: Abū al-'Alā' Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī (d. 1353 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt.
- al-Takhallī'an al-Taḥlīd wa-al-Taḥallī bi-al-Aṣl al-Mufīd, author: 'Umar al-'Arabāwī al-Ḥamlawī (d. 1405 AH), al-nāshir: Maṭba'at al-Warāqa al-'Aṣriyya, tārikh al-nashr: 1404 AH.
- al-Tadhyīl wa-al-Takmīl fi Sharḥ Kitāb al-Tashīl, author: Abū Ḥayyān al-Andalusī, al-muḥaqqiq: Dr. Ḥasan Hindāwī, al-nāshir: Dār al-Qalam - Dimashq - Dār Kunūz Ishbiliyya – Riyāḍ, al-ṭab'a al-ūlā.

- al-Taṣrīḥ bi-Maḍmūn al-Tawḍīḥ fī al-Naḥw, author: Khālīd ibn ‘Abd Allāh al-Azharī (d. 905 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya - Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1421 AH.
- al-Ta‘līqāt al-Ḥisān ‘alā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa-Tamyīz Saqīmīḥ min Ṣaḥīḥihi, author: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), al-nāshir: Dār Bā Wazīr li-l-Naṣr wa-al-Tawzī‘, Jidda, al-ṭab‘a al-ūlā, 1424 AH.
- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa‘ min al-Ma‘ānī wa-al-Asānīd fī Ḥadīth Rasūl Allāh ﷺ, author: Abū ‘Umar ibn ‘Abd al-Barr al-Namrī al-Qurṭubī (d. 463 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Mu‘assasat al-Furqān li-al-Turāth al-Islāmī – London, al-ṭab‘a al-ūlā, 1439 AH - 2017 AD.
- al-Tamhīd li-Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, author: Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz Āl al-Shaykh, al-nāshir: Dār al-Tawḥīd, al-ṭab‘a al-ūlā, 1424 AH - 2003 AD.
- Tafsīr Asmā‘ Allāh al-Ḥusnā, author: ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī (d. 1376 AH), jam‘ wa-taḥqīq: ‘Ubayd al-‘Ubayd, al-nāshir: Majallat al-Jāmi‘a al-Islāmiyya bi-al-Madīna al-Munawwara, al-‘adad 112, al-sana 33 - 1421 AH.
- Tafsīr Ishāq al-Bustī, author: Abū Muḥammad Ishāq ibn Ibrāhīm al-Bustī al-Qādī (d. 307 AH), taḥqīq: ‘Awāḍ al-‘Umārī wa-‘Uthmān Mu‘allim Maḥmūd Shaykh ‘Alī, Aṭrūḥatā Duktūrāh min al-Jāmi‘a al-Islāmiyya fī al-Madīna al-Nabawiyya, Kulliyyat al-Qur‘ān al-Karīm wa-Dirāsāt al-Islāmiyya - Qism al-Tafsīr wa-‘Ulūm al-Qur‘ān.
- al-Tafsīr al-Baṣīt, author: ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Wāḥidī (d. 468 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī - Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Su‘ūd, al-ṭab‘a al-ūlā, 1430 AH.
- Tafsīr ‘Abd al-Razzāq, author: ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyārī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī (d. 211 AH), taḥqīq: Dr. Maḥmūd Muḥammad ‘Abduh, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1419 AH.
- Tafsīr al-Qur‘ān li-al-Sam‘ānī, author: Abū al-Muẓaffar Maṣṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī (d. 489 AH), al-muḥaqqiq: Yāsir ibn Ibrāhīm wa-Ghunaym ibn Ghunaym, al-nāshir: Dār al-Waṭan - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-ūlā, 1418 AH.
- Tafsīr al-Fātiḥa wa-al-Baqara, author: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 AH), al-nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlaka al-‘Arabiyya al-Su‘ūdiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1423 AH.
- Tafsīr Mujāhid, author: Abū al-Ḥajjāj Mujāhid ibn Jabr al-Makkī al-Qurashī (d. 104 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Abū al-Nīl, al-nāshir: Dār al-Fikr al-Islāmī, Miṣr, al-ṭab‘a al-ūlā, 1410 AH.
- Tahdhīb al-Lugha, author: Abū Maṣṣūr al-Azharī (d. 370 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Mar‘ab, al-nāshir: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 2001 AD.
- Tawḍīḥ al-Kāfiya al-Shāfiya fī al-Intiṣār li-al-Firqa al-Nājiyya, author: ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī (d. 1376 AH), al-muḥaqqiq: Ashraf ‘Abd al-Maqṣūd, al-nāshir: Aḍwā‘ al-Salaf - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH - 1982 AD.

- al-Tawhīd wa-Ithbāt Šifāt al-Rabb ‘Azza wa-Jalla, author: Abū Bakr Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzayma (d. 311 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm al-Shahwān, al-nāshir: Maktabat al-Rushd - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-khāmisa, 1414 AH.
- al-Tawhīd, author: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ishāq ibn Mandah, al-muḥaqqiq: Dr. Muḥammad al-Wuhaybī, Dr. Mūsā al-Ghuṣn, al-nāshir: Dār al-Hudā al-Nabawī - Dār al-Faḍīla, al-ṭab‘a al-ūlā, 1428 AH.
- al-Taysīr bi-Sharḥ al-Jāmi‘ al-Šaghīr, author: Muḥammad al-Mad‘ū ‘Abd al-Ra‘ūf ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Manāwī (d. 1031 AH), al-nāshir: Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-thālitha, 1408 AH.
- Taysīr al-Karīm al-Rahmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, author: ‘Abd al-Rahmān ibn Nāšir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī (d. 1376 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Rahmān al-Luwayḥīq, al-nāshir: Mu‘assasat al-Risāla, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH.
- Taysīr al-‘Azīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawhīd alladhī huwa Ḥaq Allāh ‘alā al-‘Abīd, author: Sulaymān ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wahhāb (d. 1233 AH), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-nāshir: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1423 AH.
- al-Thamar al-Mustaṭāb fī Fiqh al-Sunna wa-al-Kitāb, author: Muḥammad Nāšir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), al-nāshir: Grās li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘a al-ūlā, 1422 AH.
- al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān, author: Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, al-nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣriyya - al-Qāhira, al-ṭab‘a al-thāniya, 1384 AH.
- al-Jāmi‘ [Maṭbū‘ Ākhar Muṣannaf ‘Abd al-Razzāq], author: Ma‘mar ibn Rāshid al-Azdī, taḥqīq: Ḥabīb al-Rahmān al-A‘zamī, al-nāshir: al-Majlis al-‘Ilmī - al-Hind, al-ṭab‘a al-thāniya, 1403 AH.
- Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur‘ān = Tafsīr al-Ṭabarī, author: Abū Ja‘far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 - 310 AH), al-nāshir: Dār al-Tarbiyya wa-al-Turāth - Makka al-Mukarrama.
- al-Jawāb al-Šaḥīḥ li-man Baddala Dīn al-Masīḥ, author: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār al-‘Āšima, al-Su‘ūdiyya, al-ṭab‘a al-thāniya, 1419 AH.
- Jalā‘ al-Afhām fī Faḍl al-Šalāt wa-al-Salām ‘alā Khayr al-Anām ﷺ, author: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-muḥaqqiq: Zā‘id al-Nashīrī, al-nāshir: Dār ‘Atā‘āt - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-khāmisa, 1440 AH.
- Jumhūrāt al-Lugha, author: Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Duraid al-Azdī (d. 321 AH), al-muḥaqqiq: Ramzī Munīr Ba‘labakkī, al-nāshir: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn - Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1987 AD.
- al-Ḥujja fī Bayān al-Maḥajja, author: Ismā‘īl ibn Muḥammad al-Aṣbahānī, known as Qawām al-Sunna (d. 535 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Madkhalī wa-Muḥammad Abū Raḥīm, al-nāshir: Dār al-Rāya - Riyāḍ, al-ṭab‘a al-thāniya, 1419 AH.

- Ḥadīth al-Imām Sufyān ibn Sa'īd al-Thawrī, author: Abū 'Abd Allāh Sufyān ibn Sa'īd ibn Masrūq al-Thawrī (d. 161 AH), taḥqīq: 'Āmir Ḥasan Ṣabrī, al-nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya [Ḍimn Silsilat al-Ajwā' wa-al-Kutub al-Ḥadīthiyya] al-ṭab'a al-ūlā, 2004 AD.
- al-Durar al-Saniyya fī al-Ajwiba al-Najdiyya, author: 'Ulamā' Najd al-A'lām, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-ṭab'a al-sādisa, 1417 AH.
- Daqā'iq al-Tafsīr al-Jāmi' li-Tafsīr Ibn Taymiyya, author: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Dr. Muḥammad al-Sayyid al-Jalīnad, al-nāshir: Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'ān – Dimashq, al-ṭab'a al-thāniya, 1404 AH.
- al-Du'ā', author: Muḥammad ibn Faḍīl ibn Ghazwān ibn Jarīr al-Ḍabbī (d. 195 AH), al-muḥaqqiq: 'Abd al-'Azīz al-Bu'aymī, al-nāshir: Maktabat al-Rushd – Riyāḍ, al-ṭab'a al-ūlā, 1419 AH.
- Dīwān 'Uqūd al-Jawāhir al-Munḍadda al-Ḥisān, author: Sulaymān ibn Saḥmān al-Najdī (d. 1349 AH), taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Ruwayshid, al-nāshir: Mu'assasat al-Da'wa al-Islāmiyya, al-ṭab'a al-ūlā, 1977 AD.
- al-Radd 'alā al-Jahmiyya, author: Abū Sa'īd 'Uthmān ibn Sa'īd al-Dārimī (d. 280 AH), al-muḥaqqiq: Badr ibn 'Abd Allāh al-Badr, al-nāshir: Dār Ibn al-Athīr – Kuwait, al-ṭab'a al-thāniya, 1416 AH.
- al-Radd 'alā al-Shādhilī fī Hizbayh, wa-mā Ṣannafahu fī Ādāb al-Ṭarīq, author: Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām Ibn Taymiyya (d. 728 AH), taḥqīq: 'Alī al-'Umrān, al-nāshir: Dār 'Atā'āt al-'Ilm - Riyāḍ, al-ṭab'a al-thālitha, 1440 AH.
- al-Radd 'alā al-Mantiqiyīn, author: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-nāshir: Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, Lebanon.
- al-Risāla al-Akmalīyya fī Mā Yajibu li-Allāh min Ṣifāt al-Kamāl, author: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-nāshir: Maṭba'at al-Madanī - Miṣr, al-ṭab'a: 1403 AH.
- Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm wa-al-Sab' al-Mathānī, author: Maḥmūd ibn 'Abd Allāh al-Alūsī (d. 1270 AH), al-muḥaqqiq: 'Alī 'Abd al-Bārī, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1415 AH.
- al-Zuhd, author: Hannād ibn al-Sarī ibn Muṣ'ab al-Tamīmī al-Dārimī al-Kūfī (d. 243 AH), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Raḥmān al-Firyāwī, al-nāshir: Dār al-Khulafā' - Kuwait, al-ṭab'a al-ūlā, 1406 AH.
- al-Sirāj al-Munīr fī al-I'āna 'alā Ma'rifat Ba'd Ma'ānī Kalām Rabbunā al-Ḥakīm al-Khabīr, author: Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfī'ī (d. 977 AH), al-nāshir: Maṭba'at Būlāq (al-Amīriyya) – al-Qāhira, 1285 AH.
- Silāḥ al-Mu'min fī al-Du'ā' wa-al-Dhikr, author: Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Hammām, known as Ibn al-Imām (d. 745 AH), al-muḥaqqiq: Muḥyī al-Dīn Dīb, al-nāshir: Dār Ibn Kathīr - Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1414 AH.

- Sunan Ibn Māja, author: Ibn Māja Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-nāshir: Dār Iḥyā‘ al-Kutub al-‘Arabiyya - Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Sunan al-Tirmidhī, author: Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sawra, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā (d. 279 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-ṭab‘a al-thāniya, 1395 AH.
- Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr (d. 227 AH), taḥqīq: Dr. Sa‘īd ibn ‘Abd Allāh Āl Ḥumayd, al-nāshir: Dār al-Ṣumay‘ī li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-ṭab‘a al-ūlā, 1417 AH - 1997 AD.
- al-Sunan al-Kubrā, author: Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Nasā‘ī (d. 303 AH), taḥqīq: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalbī, al-nāshir: Mu‘assasat al-Risāla – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1421 AH.
- Sunan al-Nasā‘ī, ṣaḥḥahāhā: jamā‘a, wa-qurri‘at ‘alā al-shaykh: Ḥasan Muḥammad al-Mas‘ūdī, al-nāshir: al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā bi-al-Qāhira, al-ṭab‘a al-ūlā, 1348 AH - 1930 AD.
- Siyar al-Salaf al-Ṣāliḥīn, author: Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl al-Aṣbahānī, known as Qawām al-Sunna (d. 535 AH), taḥqīq: Dr. Karam Ḥilmī, al-nāshir: Dār al-Rāya, Riyāḍ.
- al-Sīra al-Nabawiyya li-Ibn Hishām, author: ‘Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (d. 213 AH), al-muḥaqqiq: Tāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘īd, al-nāshir: Sharikat al-Ṭibā‘a al-Fanniyya al-Muttaḥida.
- Shā‘n al-Du‘ā’, author: Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, known as al-Khattābī (d. 388 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad al-Daqqāq, al-nāshir: Dār al-Thaqāfa al-‘Arabiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1404 AH.
- Sharḥ al-Asmā‘ al-Ḥusnā, author: ‘Abd al-Karīm ibn Hawzān al-Qushayrī (d. 465 AH), al-nāshir: Dār Āzāl, al-ṭab‘a al-thāniya: 1406 AH.
- Sharḥ Asmā‘ Allāh al-Ḥusnā fī Ḍaw‘ al-Kitāb wa-al-Sunna, author: Dr. Sa‘īd ibn ‘Alī ibn Wahf al-Qaḥṭānī, al-nāshir: Maṭba‘at Safir, Riyāḍ, tawzī‘: Mu‘assasat al-Jarīsī - Riyāḍ.
- Sharḥ al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām, author: Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb al-Qushayrī, known as Ibn Daqīq al-‘Īd (d. 702 AH), taḥqīq: Muḥammad Khulūf al-‘Abd Allāh, al-nāshir: Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-ṭab‘a al-thāniya, 1430 AH.
- Sharḥ Tashīl al-Fawā‘id, author: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ibn Mālik al-Ṭā‘ī (d. 672 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān al-Sayyid, Muḥammad al-Mukhtūn, al-nāshir: Dār Hajar, al-ṭab‘a al-ūlā, 1410 AH.
- Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, author: Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (d. 1421 AH), al-nāshir: Dār al-Waṭan li-al-Nashr, Riyāḍ, al-ṭab‘a: 1426 AH.
- Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, author: Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ghītābī al-‘Aynī (d. 855 AH), al-muḥaqqiq: Khālīd ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, al-nāshir: Maktabat al-Rusd – Riyāḍ, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AD.
- Sharḥ al-Shifā’, author: ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan al-Mallā al-Harawī al-Qārī (d. 1014 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1421 AH.

- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, author: Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf (d. 449 AH), taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-nāshir: Maktabat al-Rushd – al-Su‘ūdiyya, al-ṭab‘a al-thāniyya, 1423 AH.
- Sharḥ al-‘Aqīda al-Wāsiṭiyya, wa-yaliḥā Malḥaq al-Wāsiṭiyya, author: Muḥammad ibn Khalīl Ḥasan Harrās (d. 1395 AH), taḥqīq: ‘Alawī al-Saqqāf, al-nāshir: Dār al-Hijra li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Khubar, al-ṭab‘a al-thālitha, 1415 AH.
- Sharḥ al-‘Aqīda al-Aṣḥāniyya, author: al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ibn Riyād al-Aḥmad, al-nāshir: al-Maktaba al-‘Aṣriyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1425 AH.
- Sharḥ al-‘Aqīda al-Safārīniyya, author: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 AH), al-nāshir: Dār al-Waṭan li-al-Nashr, Riyād, al-ṭab‘a al-ūlā, 1426 AH.
- Sharḥ al-‘Aqīda al-Wāsiṭiyya, author: Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (d. 1421 AH), kharaja taḥqīq: Sa‘d ibn Fawwāz al-Ṣumayl, al-nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlaka al-‘Arabiyya al-Su‘ūdiyya, al-ṭab‘a al-sādisa, 1421 AH.
- Sharḥ Qaṭr al-Nadā wa-Ball al-Ṣadā, author: ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, Ibn Hishām (d. 761 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyi al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-nāshir: al-Qāhira, al-ṭab‘a al-ḥādiyata ‘ashara, 1383 AH.
- Sharḥ al-Kāfiyya al-Shāfiyya, author: Muḥammad ibn Khalīl Ḥasan Harrās (d. 1395 AH), taḥqīq: ‘Alawī al-Saqqāf, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-thālitha, 1424 AH.
- Sharḥ al-Kāfiyya al-Shāfiyya, author: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Ibn Mālik, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad Huraydī, al-nāshir: Jāmi‘at Umm al-Qurā - Makka al-Mukarrama, al-ṭab‘a al-ūlā, 1402 AH - 1982 AD.
- Sharḥ Maṣābiḥ al-Sunna li-al-Imām al-Baghawī, author: Muḥammad ibn ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-Laṭīf, known as Ibn al-Malak (d. 854 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Idārat al-Thaqāfa al-Islāmiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1433 AH.
- Shifā‘ al-‘Alīl fī Masā‘il al-Qaḍā’ wa-al-Qadar wa-al-Ḥikma wa-al-Ta‘līl, author: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), taḥqīq: Zāhir Balfakīh, al-nāshir: Dār ‘Aṭā‘at al-‘Ilm - Riyād, al-ṭab‘a al-thāniyya, 1441 AH.
- Shams al-‘Ulūm wa-Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm, author: Nashwān ibn Sa‘īd al-Ḥimyarī (d. 573 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir - Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH.
- al-Ṣiḥāḥ Taj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyya, author: Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), taḥqīq: Aḥmad ‘Aṭṭār, al-nāshir: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn – Bayrūt, al-ṭab‘a al-rābi‘a, 1407 AH.
- Ṣaḥīḥ Muslim, author: Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-nāshir: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakā‘uhū, al-Qāhira, ‘ām al-nashr: 1374 AH.

- Şahîh Ibn Hibbân, author: Abū Hâtîm Muḥammad ibn Hibbân al-Bustî (d. 354 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Alî Sûnmaz, Khâlîş ‘Ay Damîr, al-nâshir: Dâr Ibn Ḥazm – Bayrût, al-ṭab‘a al-ülâ, 1433 AH.
- Şahîh al-Jâmi‘ al-Saghîr wa-Ziyâdâtuh, author: Muḥammad Nâsir al-Dîn, al-Ashqûdrî al-Albânî (d. 1420 AH), al-nâshir: al-Maktab al-Islâmî.
- Şifât Rabb al-‘Ālamîn, author: Shams al-Dîn Ibn al-Muḥibb al-Sâmit (d. 789 AH), aṭrûḥat mâjîstîr fî Qism al-‘Aqîda bi-Jâmi‘at Umm al-Qurâ bi-Makka al-Mukarrama.
- al-Şawā‘iq al-Mursala ‘alâ al-Jahmiyya wa-al-Mu‘aṭṭila, author: Muḥammad ibn Abî Bakr ibn Ayyûb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), taḥqîq: Ḥusayn ibn ‘Ukāsha ibn Ramaḍân, al-nâshir: Dâr ‘Aṭâ‘ât al-‘Ilm - Riyâd, al-ṭab‘a al-ülâ, 1442 AH.
- al-Ṭabaqât al-Kabîr, author: Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manî‘ al-Zuhrî (d. 230 AH), al-muḥaqqiq: Dr. ‘Alî Muḥammad ‘Umar, al-nâshir: Maktabat al-Khânjî, al-Qâhira, al-ṭab‘a al-ülâ, 1421 AH.
- Ṭarîq al-Hijratayn wa-Bâb al-Sa‘âdatayn, author: Muḥammad ibn Abî Bakr ibn Ayyûb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), taḥqîq: Muḥammad al-Işlâhî, al-nâshir: Dâr ‘Aṭâ‘ât al-‘Ilm - Riyâd, al-ṭab‘a al-râbi‘a, 1440 AH.
- ‘Iddat al-Şâbirîn wa-Dhakhîrat al-Shâkirîn, author: Muḥammad ibn Abî Bakr ibn Ayyûb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-muḥaqqiq: Ismâ‘îl Marḥabâ, al-nâshir: Dâr ‘Aṭâ‘ât al-‘Ilm - Riyâd, al-ṭab‘a al-râbi‘a, 1440 AH.
- al-Gharîbayn fî al-Qur‘ân wa-al-Ḥadîth, author: Abū ‘Ubayd Aḥmad ibn Muḥammad al-Harawî (d. 401 AH), taḥqîq: Aḥmad Farîd al-Mazyadî, al-nâshir: Maktabat Nizâr al-Bâz - al-Mamlaka al-‘Arabiyya al-Su‘ûdiyya, al-ṭab‘a al-ülâ, 1419 AH.
- Fâ‘ida Jalîla fî Qawâ‘id al-Asmâ‘ al-Ḥusnâ, author: Muḥammad ibn Abî Bakr ibn Ayyûb ibn Sa‘d Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Razzâq al-Badr, al-nâshir: Ghârâs, al-Kuwayt, al-ṭab‘a al-ülâ, 1424 AH.
- Faṭḥ Rabb al-Bariyya bi-Talkhîş al-Ḥamawiyya, author: Muḥammad ibn Şâliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymîn (d. 1421 AH), al-nâshir: Dâr al-Waṭan li-al-Nashr, Riyâd.
- Faṭḥ Dhî al-Jalâl wa-al-Ikrâm bi-Sharḥ Bulûgh al-Marâm, author: Muḥammad ibn Şâliḥ al-‘Uthaymîn, taḥqîq: Şubḥî ibn Muḥammad Ramaḍân, Umm Isrâ‘ bint ‘Arfa, al-nâshir: al-Maktaba al-Islâmiyya li-al-Nashr wa-al-Tawzî‘, al-ṭab‘a al-ülâ, 1427 AH.
- Faṭḥ al-Mughîth bi-Sharḥ Alfiyyat al-Ḥadîth, author: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmân al-Sakhâwî (d. 902 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alî Ḥusayn ‘Alî, al-nâshir: Maktabat al-Sunna – Mişr, al-ṭab‘a al-ülâ, 1424 AH.
- al-Fawâ‘id, author: Abū ‘Abd Allâh Muḥammad ibn Abî Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Azîr Shams, al-nâshir: Dâr ‘Aṭâ‘ât al-‘Ilm - Riyâd, al-ṭab‘a al-râbi‘a, 1440 AH.
- al-Fawâ‘id fî Ikhtîşâr al-Maqâşid, author: ‘Abd al-‘Azîz ibn ‘Abd al-Salâm, al-mulaqqab bi-Sulṭân al-‘Ulamâ‘ (d. 660 AH), al-muḥaqqiq: Iyâd al-

- Ṭabbā', al-nāshir: Dār al-Fikr al-Mu'āšir – Dimashq, al-ṭab'a al-ūlā, 1416 AH.
- al-Qawā'id al-Muthlā fi Šifāt Allāh wa-Asmā'ihī al-Ḥusnā, author: Muḥammad ibn Šāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (d. 1421 AH), al-nāshir: al-Jāmi'a al-Islāmiyya, al-Madīna al-Munawwara, al-ṭab'a al-thālitha, 1421 AH / 2001 AD.
- Qawā'ī' al-Adilla fi al-Uṣūl, author: Abū al-Muzaffar, Maṣṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār al-Sam'ānī (d. 489 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Shāfi'ī, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya - Lubnān, al-ṭab'a al-ūlā, 1418 AH.
- al-Qawl al-Sadīd Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, author: Abū 'Abd Allāh, 'Abd al-Rahmān ibn Nāšir Āl Sa'dī (d. 1376 AH), al-muḥaqqiq: al-Murtaḍā al-Zayn Ahmad, al-nāshir: Majmū'at al-Tuḥaf al-Nafā'is al-Dawliyya, al-ṭab'a al-thālitha.
- al-Kāfiya al-Shāfiya fi al-Intiṣār li-al-Firqa al-Nājiya, author: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), taḥqīq: majmū'a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār 'Atā'at al-'Ilm - Riyāḍ, al-ṭab'a al-rābi'a, 1440 AH.
- Kitāb al-'Ayn, author: Abū 'Abd al-Rahmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (d. 170 AH), al-muḥaqqiq: Dr. Maḥdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, al-nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Kashf wa-al-Bayān 'an Tafsīr al-Qur'ān, author: Abū Ishāq al-Tha'labī (d. 427 AH), taḥqīq: majmū'a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār al-Tafsīr, Jadda, al-ṭab'a al-ūlā, 1436 AH.
- Lisān al-'Arab, author: Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Jamāl al-Dīn Ibn Manzūr al-Ifriqī (d. 711 AH), al-nāshir: Dār Šādīr – Bayrūt, al-ṭab'a al-thālitha - 1414 AH.
- Lam'āt al-Tanqīḥ fi Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ, author: 'Abd al-Ḥaqq ibn Sayf al-Dīn al-Dihlawī (d. 1052 AH), taḥqīq: Taqī al-Dīn al-Nadwī, al-nāshir: Dār al-Nawādīr–Sūriyā, al-ṭab'a al-ūlā, 1435 AH.
- Lawāmi' al-Anwār al-Bahiyya wa-Sawā'ī' al-Asrār al-Athariyya li-Sharḥ al-Durra al-Muḍiyya fi 'Aqd al-Firqa al-Murḍiyya, author: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī (d. 1188 AH), al-nāshir: Mu'assasat al-Khāfiqayn-Dimashq, al-ṭab'a al-thāniya, 1402 AH.
- al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam, author: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl ibn Sīda (d. 458 AH), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1421 AH.
- al-Muḥallā bi-al-Āthār, author: Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Ghafār Sulaymān, al-nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.
- al-Muḥīṭ fi al-Lugha, author: al-Šāḥib Ismā'īl ibn 'Abbād (d. 385 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, al-nāshir: 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-ṭab'a al-ūlā, 1414 AH - 1994 AD.
- Ma'ālim al-Tanzīl fi Tafsīr al-Qur'ān, author: al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī (d. 510 AH), taḥqīq: majmū'a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār Ṭība li-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-ṭab'a al-rābi'a, 1417 AH.

- Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuh, author: Abū Ishāq al-Zajjāj (d. 311 AH), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalbī, al-nāshir: ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1408 AH.
- Muʿjam Maqāyīs al-Lugha, author: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-nāshir: Dār al-Fikr, ʿām al-nashr: 1399 AH.
- al-Muʿlim bi-Fawāʿid Muslim, author: Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī al-Māzarī al-Mālikī (d. 536 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Shādhli al-Nayfar, al-nāshir: al-Dār al-Tūnisiyya li-al-Nashr, al-ṭabʿa al-thāniya, 1988 AD.
- al-Majmūʿ al-Mughīth fī Gharīb al-Qurʾān wa-al-Ḥadīth, author: Muḥammad ʿUmar al-Aṣbahānī al-Madīnī, Abū Mūsā (d. 581 AH), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Karīm al-ʿUzabāwī, al-nāshir: Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makka al-Mukarrama, al-ṭabʿa al-ūlā, 1406 AH.
- al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, author: Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), al-nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1392 AH.
- Muʿtaqad Ahl al-Sunna wa-al-Jamāʿa fī Tawḥīd al-Asmāʾ wa-al-Ṣifāt, author: Muḥammad ibn Khalīfa ibn ʿAlī al-Tamīmī, al-nāshir: Aḍwāʾ al-Salaf – Riyāḍ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1419 AH.
- Majmūʿ al-Fatāwā, author: Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-nāshir: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Tibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīna al-Munawwara, ʿām al-nashr: 1416 AH.
- Mujmal al-Lugha li-Ibn Fāris, author: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (d. 395 AH), taḥqīq: Zuhayr ʿAbd al-Muḥsin Sulṭān, dār al-nashr: Muʿassasat al-Risāla – Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1406 AH.
- Muʿjam al-Furūq al-Lughawiyya, author: Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh al-ʿAskarī (d. 395 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh Bayt Allāh Bayāt, al-nāshir: Muʿassasat al-Nashr al-Islāmī, al-ṭabʿa al-ūlā, 1412 AH.
- Mashāriq al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār, author: al-Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā ibn ʿIyāḍ Abū al-Faḍl (d. 544 AH), dār al-nashr: al-Maktaba al-ʿAtīqa wa-Dār al-Turāth.
- Maṭāliʿ al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār, author: Ibrāhīm ibn Yūsuf ibn Qurqūl (d. 569 AH), taḥqīq: Dār al-Falāḥ, al-nāshir: Wizārat al-Shuʿūn al-Islāmiyya – Qaṭar, al-ṭabʿa al-ūlā, 1433 AH.
- al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, author: Abū al-ʿAbbās Aḥmad ʿUmar al-Qurṭubī (d. 656 AH), taḥqīq: majmūʿa min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Dār Ibn Kathīr–Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1417 AH.
- al-Maqṣad al-Asnā fī Sharḥ Maʿānī Asmāʾ Allāh al-Ḥusnā, author: Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), al-muḥaqqiq: Bassām ʿAbd al-Wahhāb, al-nāshir: al-Jaffān–Qubruṣ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 AH.
- Maʿnā Lā Ilāha Illā Allāh, author: Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī (d. 794 AH), al-muḥaqqiq: ʿAlī Muḥyī al-Dīn ʿAlī al-Qara Rāghī, al-nāshir: Dār al-ʿIṭṣām – al-Qāhira, al-ṭabʿa al-thālitha, 1405 AH.

- al-Mustasfā, author: Abū Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1413 AH.
- Maḥakk al-Nazar fī al-Manṭiq, author: Abū Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt – Lubnān.
- Minhāj al-Sunna al-Nabawiyya fī Naqd Kalām al-Shī‘a al-Qadariyya, author: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Sālim, al-nāshir: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-ṭab‘a al-ūlā, 1406 AH.
- Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sā‘irīn, author: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), al-nāshir: Dār ‘Atā‘āt al-‘Ilm – Riyāḍ, al-ṭab‘a al-thāniya, 1441 AH.
- Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ, author: ‘Alī ibn (Sultān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan al-Mullā al-Harawī al-Qārī (d. 1014 AH), al-nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-ṭab‘a al-ūlā, 1422 AH.
- Majālis al-Tadhkīr min Kalām al-Ḥakīm al-Khabīr, author: ‘Abd al-Ḥamīd Muḥammad ibn Bādīs al-Ṣanhājī (d. 1359 AH), taḥqīq: Aḥmad Shams al-Dīn, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Lubnān, al-ṭab‘a al-ūlā, 1416 AH.
- al-Mu‘īn ‘alā Tafahhum al-Arba‘īn, author: Ibn al-Mallaqān ‘Umar ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī (d. 804 AH), taḥqīq: Daghsh ibn Shabīb al-‘Ajmi, al-nāshir: Maktabat Ahl al-Athar – al-Kuwayt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1433 AH.
- al-Mu‘jam al-Kabīr, author: Sulaymān ibn Aḥmad, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (d. 360 AH), taḥqīq: Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salāfi, al-nāshir: Maktabat Ibn Taymiyya – al-Qāhira, al-ṭab‘a al-thāniya, 1415 AH.
- Marātib al-Ijmā‘ fī al-‘Ibādāt wa-al-Mu‘āmalāt wa-al-‘Iṭiqādāt, author: ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Zāhirī (d. 456 AH), al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt.
- Mu‘jam al-Manāhī al-Lafziyya wa-Fawā‘id fī al-Alfāz, author: Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (d. 1429 AH), al-nāshir: Dār al-‘Āshima li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – Riyāḍ, al-ṭab‘a al-thālitha, 1417 AH – 1996 AD.
- Musnad al-Bazzār al-Manshūr bi-ism al-Baḥr al-Zakḥkhār, author: Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq al-ma‘rūf bi-al-Bazzār (d. 292 AH), taḥqīq: majmū‘a min al-muḥaqqiqīn, al-nāshir: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam – al-Madīna al-Munawwara, al-ṭab‘a al-ūlā.
- Makārim al-Akhlāq wa-Ma‘āliyyahā wa-Maḥmūd Ṭarā‘iqihā, author: Muḥammad ibn Ja‘far ibn Muḥammad al-Kharrā‘ī (d. 327 AH), taḥqīq: Ayman al-Baḥūrī, al-nāshir: Dār al-Āfāq, al-Qāhira, al-ṭab‘a al-ūlā, 1419 AH.
- Mafātīḥ al-Ghayb = al-Tafsīr al-Kabīr, author: Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī (d. 606 AH), al-nāshir: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī–Bayrūt, al-ṭab‘a al-thālitha, 1420 AH.

- al-Minhāj fī Shu‘ab al-Īmān, author: al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn Ḥalīm, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥalīmī (d. 403 AH), al-muḥaqqiq: Ḥilmī Muḥammad Fūda, al-nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭab‘a al-ūlā, 1399 AH.
- Ma‘ānī al-Qur‘ān, author: Abū Ja‘far al-Naḥḥās Aḥmad ibn Muḥammad (d. 338 AH), al-nāshir: Jāmi‘at Umm al-Qurā - Makka al-Mukarrama, al-ṭab‘a al-ūlā, 1409 AH.
- al-Muṣannaf, author: Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shayba al-‘Absī (d. 235 AH), al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Nāshir al-Shathrī, al-nāshir: Dār Kunūz Ishbīliyyā-al-Su‘ūdiyya, al-ṭab‘a al-ūlā, 1436 AH.
- Mukhtaṣar al-Ṣawā‘iq al-Mursala ‘alā al-Jahmiyya wa-al-Mu‘aṭṭila, author: Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn al-Mawṣilī (d. 774 AH), al-muḥaqqiq: Sayyid Ibrāhīm, al-nāshir: Dār al-Ḥadīth-Miṣr, al-ṭab‘a al-ūlā, 1422 AH.
- al-Lubāb fī ‘Ulūm al-Kitāb, author: ‘Umar ibn ‘Alī ibn ‘Ādil al-Ḥanbalī al-Nu‘mānī (d. 775 AH), al-muḥaqqiq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, al-ṭab‘a al-ūlā, 1419 AH.
- al-Nubuwwāt, author: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyya (d. 728 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Ṣāliḥ al-Ṭuwayyān, al-nāshir: Aḍwā’ al-Salaf- Riyāḍ, al-ṭab‘a al-ūlā, 1420 AH.
- Naẓm al-Durar fī Tanāsib al-Āyāt wa-al-Suwar, author: Ibrāhīm ibn ‘Umar ibn Ḥasan al-Ribāṭ ibn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Biqā‘ī (d. 885 AH), al-nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhira.
- Naqḍ al-Imām Abī Sa‘īd ‘Uthmān ibn Sa‘īd ‘alā al-Marīsī al-Jahmī al-‘Anīd fīmā Iftarā ‘alā Allāh ‘Azza wa-Jalla min al-Tawḥīd, author: Abū Sa‘īd ‘Uthmān ibn Sa‘īd al-Dārimī (d. 280 AH), al-nāshir: Maktabat al-Rushd li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-muḥaqqiq: Rashīd ibn Ḥasan al-Alma‘ī, al-ṭab‘a al-ūlā, 1418 AH.
- al-Nukat wa-al-‘Uyūn = Tafṣīr al-Māwardī, author: ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-shahīr bi-al-Māwardī (d. 450 AH), al-muḥaqqiq: al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, al-nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya - Lubnān.
- al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, author: Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr (d. 606 AH), taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī - Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-nāshir: al-Maktaba al-‘Ilmiyya - Bayrūt, 1399 AH.

معنى اسم "السعي" في أحاديث المناسك في الصحيحين
والأثر العلمي لتحقيق ذلك
دراسة تحليلية

د. عبد الرحمن بن سليمان الشايع
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة طيبة بالمدينة



معنى اسم "السعي" في أحاديث المناسك في الصحيحين والأثر العلمي لتحقيق ذلك -دراسة تحليلية-

د. عبد الرحمن بن سليمان الشايع

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة طيبة بالمدينة

تاريخ تقديم البحث: ١٢ / ٢ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ١١ / ٤ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

البحث جمع للأحاديث التي فيها لفظ "السعي" المعروف في الحج والعمرة بين الصفا والمروة، والمفردات المشتقة منه؛ من صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتحقيق معناها ودلالاتها، وقد خلص البحث إلى أن الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ لم تأت بهذا اللفظ، وإنما جاءت بلفظ الطواف بالصفا والمروة، وأن لفظ السعي قد جاء في كلام الصحابة وصفًا للركض الشديد المستحب في أثناء عبور مكان بطن الوادي بين الصفا والمروة، وأن ذلك المكان الذي يستحب فيه الركض هو الذي كان يسمّى المسعى تاريخيًا دون سائر ما بين الصفا والمروة، وبيّن البحث أثر تغيير الاصطلاح في فهم بعض النصوص، وأثره في فهم عبارات أئمة الفقه.

الكلمات المفتاحية: السعي، سعى، المسعى، الصفا والمروة، الحج، العمرة.

The Meaning of the Term "Sa'y" in the Hadiths of Rituals in Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim: An analytical Study

Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Shaya

Department Islamic Studies - Faculty Arts

Taibah University

Abstract:

This research collects and analyzes the hadiths containing the term "Sa'y," referring to the ritual between Safa and Marwa in Hajj and Umrah, as well as related derivatives, from Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim. The study investigates the meaning and implications of these terms and concludes that the authentic phrases from the Prophet ﷺ do not use the term "Sa'y" but rather refer to "Tawaf between Safa and Marwa." The term "Sa'y" appears in the words of the Companions, describing the recommended fast-paced running during the crossing of the valley between Safa and Marwa. This valley, where running is encouraged, was historically known as "al-Mas'a" and distinguished from the rest of the area between Safa and Marwa. The research highlights the impact of changing terminology on the understanding of certain texts and its influence on the interpretations of the juristic scholars.

key words: Sa'y, Mas'a, Safa and Marwa, Hajj, Umrah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن من مجالات البحث الموضوعي في الحديث؛ جمع المفردات التي يجمعها اشتقاقٌ واحدٌ ومعنى شرعيٌّ واحد، وتحقيق معناها، وتحرير دلالتها، وقد اعتمدتُ ذلك في هذا البحث، فجمعت اسم "السعي" ومفرداته من اشتقاقه، مما هو في موضوع النسك المعروف، وهي: "سعى" و"يسعى" و"اسْعَ" و"اسْعُوا" و"المسعى"؛ واقتصرْتُ على ما في الصحيحين، ثم بحثتها بحثًا موضوعيًا.

أهمية الموضوع:

الموضوع فرعٌ من باب علميٍّ، وهو العناية بتحقيق دلالات الأسماء الشرعية، ومقارنة ما اشتهر من دلالتها بأصل المعنى الشرعيِّ ودلالته الأولى قبل تطور المصطلحات، ثم تحرير الفرق إن كان فرقًا، وسبر أثره العلمي في فقه النصوص، أو في فقه عبارات السلف، أو في غير ذلك.

وقد كثر عند المتأخرين حمل اسم السعي في نصوص السنة على اصطلاح متأخر، فكان لذلك آثار متفاوتة في فهم بعض النصوص الشرعية، وفي فهم عبارات فقهاء السلف، أو عبارات المؤرخين.

الأبحاث السابقة:

لم أقف على دراسةٍ اختصَّت هذا الاسم ومفرداته بالبحث في معناها ودلالاتها في نصوص السنة.

خطة البحث:

قد جعلتُ هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الروايات المفسرة لمعنى "السعي".

وفيه مطالب:

- ١- "اسم السعي" في أحاديث الصحيحين.
- ٢- ما روي بلفظ "السعي" على معنى الطواف بالصفاء والمروة.
- ٣- تحقيق المعنى الأصلي للسعي ومفردات اشتقاقه.
- ٤- شواهد المعنى من آثار الصحابة والتابعين.
- ٥- تغيير الاصطلاح في اسم "السعي".

المبحث الثاني: معنى اسم "المسعى" وتطور دلالاته.

وفيه مطالب:

- ١- اسم "المسعى" في كلام السلف.
- ٢- اسم "المسعى" في كلام المؤرخين.
- ٣- تطور دلالة اسم المسعى.

المبحث الثالث: أثر تحقيق معنى اسم "السعي" و"المسعى".

وفيه مطالب:

- ١- الأثر في فهم بعض النصوص الشرعية.

٢- الأثر في فهم عبارات الأئمة.

إجراءات البحث ومنهجه:

- ١- اكتفيت في الجمع بأحاديث الصحيحين، وبخاصة صحيح البخاري؛ لأنني لم أجد في غيرها ما له أثر في التحقيق، ورأيت الاكتفاء بهما محققاً للمقصد، وقد أذكر أحاديث من غيرها في سياق البيان وتوكيد الدلالات.
- ٢- جمعتُ من الأحاديث ما هو عن النبي ﷺ منسوباً إلى لفظه، أو من لفظ صحابيٍّ يصف نسك النبي ﷺ.
- ٣- إذا كان معنى الحديث الذي أذكره ظاهراً من لفظه وسياقه؛ فإنني أكتفي بذلك ولا أثقل بنقل تفسير ما لا يلتبس.
- ٤- اقتضى البحث في مواضع منه تحقيق اللفظ الأصلي لبعض الروايات المروية بالمعنى، وهو تحقيق لم يُعَنَّ به أئمة النقد لأنه لا يغيّر الحكم، فاجتهدتُ في ذلك وتحريّتُ الصواب.
- ٥- إذا عرضتُ لاستدلالٍ تاريخيٍّ فإنني لا أنتقد الخبر التاريخي بنقد الحديث، وإنما أنتزع الدلالة التاريخية وأجلبها وأنتقدها بما يليق بها، بمعزلٍ عن التأثير في الحكم الشرعي وأدواته.

المبحث الأول: الروايات المفسرة لمعنى "السعي". المطلب الأول: اسم السعي في أحاديث الصحيحين.

جاء اسم "السعي" ومفرداته في عدة أحاديث في الصحيحين، وكلها جاءت في سياقاتٍ بَيِّنَةُ الدلالةِ على المعنى، وفيما يلي ما وقفتُ عليه منها:

١- أخرج الإمام البخاري^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما يصف طواف النبي صلى الله عليه وسلم:
(كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة)).

ومعنى يسعى في هذا السياق ظاهرٌ، وهو الركض والشدُّ المستحب.
٢- أخرج الإمام مسلم^(٢) عن جابر رضي الله عنه يصف طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا والمروة: ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى)).

والمعنى كذلك ظاهر، وهو أنه كان يمشي ثم ركض الركض الذي يكون في بطن الوادي، وهو ما بين الأميال الأربعة المعروفة.

٣- أخرج البخاري^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوته)).

يريد الرَّمَلَ في أشواط الطواف الأولى، والسعي الشديد في بطن الوادي.
٤- جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري^(٤) في نزول

(١) صحيح البخاري (رقم ١٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٥٦٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم ٣١٨٤).

إبراهيم بهاجر مكة، قال: ((فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم ترَ أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدًا فلم ترَ أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات))، قال ابن عباس: ((قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما)).

فالحديث بيّن أن أمانة هاجر رضي الله عنها لم تسع إلا بعد أن انصبت قدماها في الوادي، وهو قوله: ((حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت))، وبيّن كذلك أنّ سعيها انتهى إلى آخر عرض الوادي. فبيّنت هذه الأحاديث، وكلها صحاح مشهورة، أن السعي الذي فعله النبي ﷺ في طوافه بالصفا والمروة؛ هو الركض والشد بطن الوادي إذا قاطع طريق الماشي بين الصفا والمروة، وهو الذي أُعْلِمَ بأميال أربعة.

المطلب الثاني: ما روي بلفظ "السعي" على معنى الطواف بالصفاء والمروة.
جاء لفظ "السعي" أو بعض مفرداته في بعض روايات الأحاديث الأخرى
في الصحيح على معنى "الطواف بالصفاء والمروة"، أي: على الاصطلاح
المشهور عند الفقهاء، وفيما يلي تحقيق ما وقفتُ عليه منها:

١- أخرج البخاري^(١) من طريق مكِّي بن إبراهيم عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة،
فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم
تلا: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة")).

والأصحُّ أن هذه رواية بالمعنى من راوٍ متأخر؛ إما ابن جريج أو مَنْ دونه.
فقد روى الحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولفظه^(٢):
((فطاف بين الصفا والمروة)).

وشاركه الإمام الزهري في أصل الحديث، فرواه عن سالم عن ابن عمر،
ولفظه^(٣): ((فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف)).

وكذلك قال نافع عن ابن عمر^(٤): ((ثم يطوف بين الصفا والمروة)).
وكل هذه الروايات عند البخاري.

وكذلك فإن التفريق بين "سَعَى" و"طاف" ثابتٌ على لسان ابن عمر

(١) صحيح البخاري (رقم ١٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم ١٥٤٤) من طريق قتيبة عن سفيان، و(رقم ١٧٠٠) من طريق الحميدي عنه.

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم ١٥٣٧).

ﷺ في لغته، فقد روى البخاري عنه^(١): ((أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة، أول ما يقدم؛ سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة)).
 فابن عمر ﷺ تجرئ "سعى" على لسانه في صفة الرَّمْل بضدِّ "مشى".

٢- أخرج البخاري^(٢) من طريق عباس بن الوليد النرسي، عن عبد الواحد بن زيد، عن أيوب بن عائذ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري ﷺ لما قدم من اليمن حاجًّا، فذكر حديثًا فيه قولُ النبي ﷺ له: ((فَطَفَ بِالْبَيْتِ وَاسِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حُلَّ)).

وهذه كذلك روايةٌ بالمعنى، فإن الحديث في البخاري من رواية شعبة من طرقٍ عنه^(٣)، ومن رواية سفيان الثوري^(٤)؛ كلاهما عن قيس بن مسلم، واللفظ عندهما: ((طَفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

٣- أخرج البخاري^(٥) من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه قال يصف عمرة النبي ﷺ: ((فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).

وهذا كذلك مروئيٌّ بالمعنى، فإن من الرواة من يرويه عن إسماعيل بن أبي

(١) صحيح البخاري (رقم ١٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم ٤٠٨٩).

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٦٣٧، ١٧٠١، ٤١٣٦).

(٤) صحيح البخاري (رقم ١٤٨٤).

(٥) صحيح البخاري (رقم ٣٩٥٢).

خالد كما أخرجه البخاري عن يعلى بن عبيد؛ بلفظ: ((وسعى))^(١)، ومنهم من يرويه بلفظ: ((فطاف))، كما رواه بذلك يحيى القطان عن إسماعيل^(٢)، ويزيد بن هارون عن إسماعيل^(٣)، رواه كذلك عنهما الإمام أحمد وغيره.

٤- أخرج مسلم^(٤) عن وبرة بن عبد الرحمن المسلميّ الكوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة...)) الحديث.

وهذا كذلك مرويًا بالمعنى، فإن مسلمًا نفسه^(٥)، وغيره كذلك^(٦)؛ أخرجوا الحديث من طُرُقٍ عن وبرة عن ابن عمر، ولفظهم: ((طاف بالبيت وبين الصفا والمروة)).

فتبيّن أنه لا يتحقق في الصحيح أن النبي ﷺ سَمِيَ الطواف بالصفا والمروة "سعيًا"، ولا أن أحدًا من الصحابة سَمِيَ طوافه ﷺ بذلك، وإنما السعي في لسانهم هو الركض والاشتداد في بطن الوادي خاصة، ويُسمُّون به كذلك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم.

(١) مسند الإمام أحمد (٤٥٣/٣١-٤٥٤، ٤٧٣)، وسنن الدارمي (٦٩/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٥١/٣١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٨/٤)، وصحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (١٥٢/٩).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٧٥/٣١).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١٢٣٣).

(٥) صحيح مسلم (رقم ٤٥١٢).

(٦) مسند الإمام أحمد (١٠٦/٨)، ومستخرج أبي عوانة من طريق غير طريق مسلم (٣٧٠/٩).

المطلب الثالث: تحقيق المعنى الأصلي للسعي ومفردات اشتقاقه.

"السعي" في النصوص الشرعية وفي كلام الأولين: هو الإسراع الذي يُفَعَل في بطن الوادي خاصة، وأما النسك الذي يُفَعَل بالصفاء والمروءة؛ فإن اسمه في الشريعة وفي اللسان "طواف".

فالسعي اسمٌ إذا أُريد به هيئةٌ تُرى بالبصر؛ فهذه لا تكون في أصل اللسان إلا إسراعًا وركضًا، وأما إذا أُريد به معنى؛ فذلك من المبادرة والحرص، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: بادروا.

ومن شواهد المعنى الأول، وهو الإسراع والركض، في كتاب الله تعالى؛ قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠]، أي: يشنُد ويركض. وقال تعالى: ﴿فَالْقَنَاهَا فِإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠]، أي: تشتد.

ومن شواهد على لسان رسول الله ﷺ قوله: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة))^(١).

وقوله: ((ستكون فتن القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي...)) الحديث^(٢). وعلى ذلك؛ فإن الشريعة لم تأمر بالسعي في كلِّ ما بين الصفا والمروءة، وإنما أمرت بالطواف، وهو يكون مشيًا ويكون سعيًا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (رقم ٨٦٦)، ومسلم (رقم ٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٠٦)، ومسلم (رقم ٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة: ١٥٨]، فَسَمَّى الْقُرْآنَ جَمَلَةَ النَّسْكِ طَوْافًا.
وكذلك قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين^(١):
(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة)).
وقال لأبي موسى رضي الله عنه كما في الصحيحين^(٢): ((طف بالبيت وبالصفا
 والمروة)).

وقالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين^(٣): ((وقد سنَّ رسول
الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)).
وغير ذلك كثير في الصحيحين وغيرهما من رواية جمع من الصحابة.
فعلمنا أنَّ الاسم الشرعي للنسك الذي يكون بالصفا والمروة؛ هو في
الكتاب والسنة "الطواف".

والطواف إذا كان بمكانٍ واحدٍ؛ كان دورانًا حوله، وهو الطواف بالبيت.
وإذا كان بمكانين منفصلين؛ فإنه يوجب أن يجمعهما في طوافه، إذ الباء
فيه للإلصاق فلا يتحقق الطواف بهما حتى يبلغ في طوافه كلَّ واحدٍ منهما،
وذلك هو الطواف بالصفا والمروة.

فتبيّن أن عبارة الشريعة الأصلية، وهي: "الطواف بالصفا والمروة"؛ هي
الدالة على صفة النسك دلالةً محكمةً مستوعبةً لا تجوّز فيها ولا تقصير.
وأما السعي فإنه يُفعل في جزءٍ من نسك الطواف بالصفا والمروة، وهذا ما

(١) صحيح البخاري (رقم ١٦٠٦)، وصحيح مسلم (رقم ١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم ١٧٠١ و ٤١٣٦)، وصحيح مسلم (رقم ١٢٢١).

(٣) صحيح البخاري (رقم ١٥٦١).

جاء صريحًا في وصف الصحابة لطواف النبي ﷺ بالصفاء والمروة في الأحاديث الصحيحة التي تقدمت؛ مثل ابن عمر رضي الله عنهما (١): ((كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)).

وحديث جابر رضي الله عنه يصف طواف النبي ﷺ بالصفاء والمروة (٢): ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى)).
فصرّحًا بتمييز سعيه من سائر طوافه بالصفاء والمروة.

المطلب الرابع: شواهد المعنى من آثار الصحابة والتابعين.
ونذكر جملةً منها تبين ذلك المعنى وتؤكدده:

١- أخرج ابن أبي شيبة (٣) بإسناد صحيح على رسم الصحيحين من رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع)).

يريد أن السعي الشديد في بطن الوادي مستحبٌ ليس بواجب، وليس القصد أنه مخيرٌ بين الطواف بالصفاء والمروة وبين تركه، كما هو ظاهر.

٢- ذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرج البخاري (٤) أنّ ((أهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نُحيزُ البطحاء إلا شدًّا)).

يعني: يسعون في بطن الوادي، أي: يركضون، فهو مما ورثوا من مناسك

(١) صحيح البخاري (رقم ١٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (رقم ١٢١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٣٤) تعليقًا عن ابن وهب وهو من شيوخ شيوخه، وهو ثابتٌ عن ابن وهب كما في مستخرج أبي نعيم، ذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٨٥/٤).

إبراهيم عليه السلام ولم يبدلوه.

٣- علّق البخاري في باب السعي بين الصفا والمروة من كتاب الحج^(١)
قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((السعي بين دار بني عباد إلى زقاق ابن أبي
حسين)).

والمعنى: السعي الشديد في بطن الوادي، فجعل اسم السعي مختصاً به.

٤- أخرج الفاكهي بإسنادٍ لا بأس به عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن
المسيّب قال^(٢): ((السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من
الصفا يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعي حتى يظهر
منه ثم يمشي حتى يأتي المروة)).

وكلامهما بيّن في أن السعي هو الركض ببطن الوادي خاصة.

٥- قال بكرّ المزني^(٣): ((سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل)).
يعني: ركضت.

٦- أخرج الفاكهي^(٤) بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: ((وأخبرني
أيضاً عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في عمّره كلّها الأربع بالبيت وبين
الصفا والمروة، إلا أنهم ردّوه في الرابعة من الحديبية قبل أن يصل
إلى البيت، قال ابن جريج: وقال عطاء: وسعى أبو بكر رضي الله عنه عام

(١) كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة (٧٩).

(٢) أخبار مكة، للفاكهي (٢٣٢/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٤/٤).

(٤) أخبار مكة، للفاكهي (٢٢١/٢).

حَجَّ - أو بعث النبي ﷺ -، قال عطاء: ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، والخلفاء هَلَمَّ جَرًّا يسعون كذلك، قال ابن جريج: وأخبرني عطاء أَنَّ النبي ﷺ سعى عام حجة الوداع وسعى قبلها، قال عطاء: وأحبُّ إلي أن يسعى، وإن لم يسع فلا بأس)).

وهو في ذلك كَلَّه يصف الركض المستحب ببطن الوادي، وليس يخيَّر بين الطواف بالصفاء والمروة وبين تركه.

٧- أخرج ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة ((أنَّ أباه كان يسعى في بطن المسيل وحده)).

يعني: يركض في بطن المسيل ولا يركض في غيره، فهي سنة متواترة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٤).

المطلب الخامس: تغيير الاصطلاح في اسم "السعي".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): ((من الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه، وينسبون ذلك إلى الشارع مثل لفظ "التيمم"، فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ التيمم استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس هو لغة الشارع بل الشارع فرّق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده)).

فتسمية كل الطواف بالصفة والمرورة سعيًا اصطلاح فقهي، ولا ضرر فيه ولا مشاحة، لأنه لم يُفَضَّ إلى تغيير في الحكم، ولكن يجب أن يُتَحَرَّى حمل كلام الله ورسوله على عاداته، وعلى اللسان الذي نزلت به الشريعة، وليس على عرف الفقهاء، فذلك أولى وأمكن في فقه النص الشرعي.

وقال ابن القيم^(٢): ((ولا حَجَرَ في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها)).

وليس بنا حاجة أن نستدل على التغيير الذي حدث في الاصطلاح، فإن كتب الفقه كافة في المذاهب كلها على ذلك.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٩٠).

المبحث الثاني: معنى اسم "المسعى" وتطور دلالاته.

من المفردات التابعة لاسم السعي تسمية مكانه الذي يُشَرَع فيه "المسعى".

فقد كان اسم "المسعى" في كلام الأولين عَلَمًا على موضع السعي من بطن الوادي خاصة، فليس كلُّ ما بين الصفا والمروة موضعًا للسعي كما تقدم، فلم يسمَّوه مسعى، وإنما اخْتُصَّ اسم "المسعى" بالموضع الذي يُسعى فيه في بطن الوادي دون غيره، وهو موضع معلوم المقدار طولًا وعرضًا، وكان معروفًا منذ الجاهلية، وهو موروثٌ ميراثًا صحيحًا عن مناسك إبراهيم عليه السلام، ثم أقرّه الإسلام على حاله.

أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ ((أهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نُجيزُ البطحاءَ إلا شُدًّا)).

وفي هذا المبحث نبين ذلك، ونبين أن اختصاص اسم المسعى بمكان السعي الشديد في بطن الوادي كان معروفًا إلى القرن الثالث الهجري.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٣٤) تعليقًا وتقدم أنه ثابتٌ عن ابن وهب.

المطلب الأول: اسم "المسعى" في كلام السلف.

١- أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة والفاكهي وغيرهم^(١) من حديث عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة! فقال: ((لئن سعيت لقد رأيت النبي ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير)).

هذا لفظ الترمذي^(٢)، ولفظ الفاكهي: ((رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي في المسعى بين الصفا والمروة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أتمشي من الصفا إلى المروة؟)).

وممن رواه عن عطاء بهذا اللفظ سفيان الثوري وهو من قدماء أصحاب عطاء وأثبتهم وأحفظهم، وكثير بن جمهان تابعي مُقلِّد من أهل الصدق،

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٣/٩) و(٢١٢/١٠)، وجامع الترمذي (رقم ٨٦٤)، ومسند أبي داود الطيالسي (رقم ١٩٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٦/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٩/٥)، ومسند علي بن الجعد (رقم ٢٦٨٨)، وأخبار مكة للفاكهي (٢١٨/٢).

(٢) تصحَّف اللفظ في المطبوع إلى **M** رأيت ابن عمر يمشي في السعي **L**، والتصويب من مخطوطة جامع الترمذي بخط أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخي الهروي (ت ٥٤٨ هـ) وإليه انتهى علوُّ رواية جامع الترمذي في عصره، وهي محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس، وهي أجود نسخ جامع الترمذي وأعلها، وكذلك هي **M** المسعى **L** في تكملة شرح الترمذي للحافظ العراقي (رسالة دكتوراه من أول أبواب الحج إلى نهاية باب الرمي بعد الزوال)، عن نسختين خطيتين، أعدها عمر بن مصلح الحسيني، بالجامعة الإسلامية بالمدينة (٤٣٨/٢)، وكذلك من تحفة الأحوذى (٥١١/٣).

ولم يتفرد عطاء بن السائب بأصل الحديث بل هو محفوظ ثابت عن ابن عمر من طرق أخرى^(١).

وهذا الحديث يحتج به الفقهاء على أن السعي الشديد ليس بفرض لازم، ومرادنا من هذه الرواية هو موقع اسم "المسعى" في كلامهم، فابن عمر رضي الله عنهما معروف بالحرص على السنة، وقد رآه كثير بن جهمان يمشي في "المسعى"، أي في موضع السعي الشديد، فعجب وقال: أتمشي في "المسعى"! أي: وهو مكان سعي وليس مكان مشي! فأجابه ابن عمر بما احتج به العلماء على أن السعي في المسعى مستحبٌ ليس بفرض، فلو ترك السعي ومشى فطوافه صحيح.

فاسم "المسعى" في عرف السائل والمسؤول والراوي والمتلقي؛ علم على موضع السعي في بطن الوادي، وليس على كل ما بين الصفا والمروة.

٢- أخرج الدارقطني^(٢) من طريق ابن المبارك، عن معروف بن مُشكان؛ أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قُلْنَ: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطَّلَعْنَا من باب مَقْطَع فرأينا رسول الله ﷺ يَشْتَدُّ في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعاً قد سماه من المسعى - استقبل الناس وقال: ((يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/١٠-٤٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤١٤/٢)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب من مسند عبد بن حميد: رقم ٨٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢٥٥/٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٥).

عليكم)).

ومن فوق ابن المبارك كلهم ثقات مكيون، ولفظ الحديث صريح في اختصاصهم بطن الوادي باسم "المسعى".

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا حبيبة بنت أبي بجرارة قالت: رأيتني في نسوة من قريش في دار أبي حسين ورسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، قالت: فسمعتُه حين بلغ المسعى يقول: ((اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي)).

وهذا إسنادٌ مكِّيٌّ، والطريق إلى ابن المؤمل صحيحة، واللفظ الذي يتداوله هؤلاء الرواة من أهل العلم بمكة؛ صريحٌ أنّ "المسعى" هو موضع السعي خاصة.

وهذا الحديث، وإن لم يكن من الصحاح المشهورة المتفق عليها، إلا أنه مقارب، ونحن نأخذ منه دلالةً تاريخيةً، ولا ريب أنه من أحسن ما يدلُّ عليها.

٣- أخرج الإمام أحمد^(١) من حديث علي رضي الله عنه ((أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه)).

والحديث فيه ضعف، ولكنه يقوى على دلالةٍ تاريخية، من جهة أن اسم "المسعى" ودلالته على موضع السعي الشديد خاصة؛ معروفٌ في أزمنة الرواية.

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٥).

٤- أخرج الدارقطني^(١) من طريق الواقدي هذا الحديث بإسناده، ولفظه:
رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال: ((اسعوا فإن الله
كتب عليكم السعي))، فرأيته يسعى حتى بدت ركبته.

والواقدي متروك الرواية في الحديث، إلا أننا هنا نتلّمس موقع اسم
"المسعى" في كلام أهل القرون الأولى، وهو ممن ينتفع بعلمه في مثل ذلك.

٥- قال أعلم الناس بأخبار قريش الزبير بن بكار^(٢): ((حدثني مصعب
بن عثمان قال: كان عبد الله بن الزبير قد جعل على قتال من جاء
من منى محمد بن المنذر بن الزبير، وحمزة بن عبد الله على قتال من
جاء من المسعى، وهاشم بن عبد الله على قتال من جاء من الردم،
فقال في ذلك شاعرٌ ممن معه:

جعلنا سدادَ المأزَمِينَ محمدًا وحمزةً للمسعى وللرَدْمِ هاشمٌ)).

فهذه ثلاث طرقٍ ومنافذ للآتي من أعلى مكة إلى البيت حيث كان ابن
الزبير معتصمًا، وكلها يمرُّ بين الصفا والمروة ولا بدّ، فأقرب تلك الطرق إلى
الصفا هي التي تقاطع المسعى، وأقربها إلى المروة طريق الردم، وبينهما طريق
الآتي من منى، فلو كان المسعى هو كل ما بين الصفا والمروة؛ لكان كلٌّ من
سلك واحدًا من تلك الطرق قد جاء من المسعى، فكان التفصيل لا معنى له.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٥٥).

(٢) جمهرة نسب قريش (١/٩٨، ٢٧٤).

المطلب الثاني: اسم "المسعى" في كلام المؤرخين.

قد صرَّح مؤرخو مكة بذلك تصرُّحًا؛ فقال الأزرقى في بيان حدِّ المسعى^(١): ((ذرع ما بين العَلَم الذي في حدِّ المنارة، إلى العَلَم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى -؛ مائة ذراعٍ واثنا عشر ذراعًا، والسَّعْي بين العلمين)).

فصرح بأنَّ هذا المذروع بين الأعلام هو المسعى، وأنَّ "السعي" مختصُّ به. ثم قال: ((وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستون ذراعًا ونصف)).

فطول ما بين الصفا والمروة ليس طولًا للمسعى، ولا كُله موضعًا للسعي، وإنما المسعى قسمٌ من هذا الطول بيَّنه أولاً، وبيَّن أنَّ السعي إنما يكون فيه. ثم شرع في ذرع العرض فقال: ((وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بجذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب - وبينهما عرض المسعى - خمسةٌ وثلاثون ذراعًا ونصف)).

فقد ميَّز تمييزًا صريحًا بين خصوص "المسعى" وعموم "ما بين الصفا والمروة".

وبمثل ذلك صرَّح الفاكهي فقال^(٢): ((وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعًا والسعي بين العلمين...، وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة

(١) تاريخ مكة، لأبي الوليد الأزرقى (١١٩/٢).

(٢) أخبار مكة، للفاكهي (٢٤٣/٢).

ذراع وستة وستون ذراعاً واثنان عشرة إصبعاً، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنان عشرة أصبعاً)).

والأزرقى والفاكهي لا يستأنفان بياناً من عند أنفسهما، وإنما يبينان لنا المسعى الشرعي الذي ورثته الأمة في عصرهما.

وقال الحافظ اللغوي المحدث إبراهيم الحري^(١): ((وذرع ما بين الصفا والمروة: سبعمائة ذراع وتسع أذرع وثمانية أصابع، وذرع المسعى من ذلك: مائة ذراع وتسعة عشر ذراعاً، وذرع المسعى من المسجد الحرام إلى دار العباس: اثنان وثلاثون ذراعاً)).

فذرع طول ما بين الصفا والمروة، وذرع طول المسعى وجعله جزءاً مما بين الصفا والمروة مختصاً بموضع السعي المعروف.

فكلامه صريح كصراحة كلام مؤرخي مكة - وكلهم من أهل القرن الثالث الهجري -، لأن ذلك أمرٌ مشهورٌ في عصرهم يعرفه كلُّ أحد، واختلاف ذرعهما وذرعه هو من اختلاف وحدة القياس، لأن للذراع أقيسة متفاوتة، كما اختلف ذرعه للكعبة عن ذرعها تبعاً لذلك.

ثم قال الحري وهو يصف باب المسجد الذي يلي المنارة^(٢): ((وهناك بابٌ على ثلاث طاقات يقال له باب بني هاشم، وقبله في بطن الوادي - مع باب المسجد - عَلَمٌ أخضر، وحياله في شِقِّ الوادي الآخر عَلَمٌ مثله، وذاك

(١) المناسك (ص ٢٥٨).

(٢) المناسك (ص ٢٣٥-٢٣٦).

حَدَّا المسعى، ثم بابٌ آخر يقال له باب [بني هاشم]^(١) قبله عَلَمَان أَخْضِرَان
على صفة الأَوْلَيْنِ وهما حَدَّا المسعى وبطن الوادي، والناس يسعون من ذينك
العلمين الأولين إلى هذين العلمين الآخِرَيْنِ)).
فصرَّحَ بأنَّ هذه الأعلام الأربعة هي حدودُ "المسعى"، وأنَّ الناس إنما
يسعون في ذلك "المسعى" المحدَّد، وليس فيما بين الصفا والمروة أجمع.

(١) سبق قلمٌ أو انتقال نظر من الناسخ إذ الباب المذكور هو باب العباس وقد ذكر باب بني هاشم
قبله.

المطلب الثالث: تطور دلالة اسم "المسعى".

كلما طال الزمان بمكة شرفها الله تغير سكانها تغيراً يندر أن يكون له نظير في البلدان، وتغير كبيرٌ كهذا من شأنه أن يبدل أعرافاً وأعرافاً ولغات وعادات واصطلاحاتٍ، وأول من يمكنني ذكره ممن استعمل اسم "المسعى" لما بين الصفا والمروة أجمع من المؤرخين؛ هو ما قال الإصطخري (ابتدأ رحلته سنة ٣٣١هـ)^(١): ((والمسعى ما بين الصفا والمروة)).

فهذا كلام يحتمل أن يكون أراد المسعى ببطن الوادي، ويحتمل أن في المطبوع تحريفاً من ((والسعي ما بين الصفا والمروة))، وهو الأقرب.

ثم غلب في القرون المتأخرة اسم "المسعى" على ما بين الصفا والمروة أجمع، فكان اصطلاحاً فشا في الناس، ولم يُفصّل إلى شيءٍ يمسّ الوضع الشرعي؛ إذ بقي المسعى المحدد بالأميال بحاله متواتراً لم يُنتقص منه ولم يُزد عليه، لأنه حدٌ شرعي، وبقي العمل المشروع فيه متواتراً كذلك، فلم يتغير إلا دلالة الاسم.

وقد لزم لغة الأولين في اسم المسعى بعض أهل العلم في بعض إطلاقاتهم، ولم أتبع كلّ كلام الفقهاء والشرّاح، وإنما ذكرت مثالين فيهما تتبع واستقراء لما عليه الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة^(٢): ((وقد حدّد الناس بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً،

(١) مسالك الممالك، للإصطخري (ص ١٦).

(٢) شرح العمدة (٣/٤٦٤-٤٦٥).

وتسمى أميالاً، ويسمى واحدها الميل الأخضر، لأنهم ربما لطحوه بلون خضرة ليميز لونه للساعي، وربما لطحوه بحمرة، فأول المسعى حدُّ الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان أحدهما بفناء المسجد بجيال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة، لأنه كذلك في ذلك الوقت واليوم هي أربعة أميال ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة ثم ميلان أخضران، والدار المذكورة هي اليوم خربة لكن الأعلام ظاهرة مُعلَّقة لا يدرس عَلمها)).

فبيّن أنّ الأعلام حدودٌ لأول المسعى وآخره، وأنّ تحديده بذلك إنما هو ضبطٌ للمسعى الذي سعى - أي سعيًا شديدًا - فيه النبيُّ ﷺ، وأنّ المصنفين في الفقه على ذلك.

وقال ابن القيم في زاد المعاد^(١): ((ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى، هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره)).
فصرح بأنّ الأميال الأربعة منصوبةٌ في أول المسعى وآخره، وأنه بها يُعرف تحديد عين الموضوع الذي سعى فيه ﷺ، أي اشتدَّ وأسرع.

(١) زاد المعاد (٢/٢٢٨).

المبحث الثالث: أثر تحقيق معنى اسم "السعي" و"المسعى".

ليس بالوسع استيفاء الآثار العلمية تفصيلاً، ولكن القصد تبيينها بذكر نوعين منها، فأذكرهما في مطلبين، وأذكر لكلٍ نوعٍ مثلاً منه:
المطلب الأول: الأثر في فهم بعض النصوص الشرعية.

نقل النووي عن الحافظ ابن المنذر، قال^(١): ((قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجرة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"؛ فهو ركن [كما]^(٢) قال الشافعي، وإلا فهو تطوع)).
وظاهره أن ابن المنذر جعل موضوع الحديث في الطواف بالصفاء والمروة. وممن احتجَّ بالحديث على ذلك موفق الدين ابن قدامة المقدسي، فإنه استدللَّ به على أن السعي ركنٌ في الحج^(٣).

وكذلك احتجَّ النوويُّ بالحديث للشافعية على أن الحجَّ ركنٌ^(٤).
وتلك الاستدلالات فيها نظرٌ، فإن الحديث ليس في شأن نسك الطواف بالصفاء والمروة، وإنما هو مختصُّ بالسعي الشديد في بطن الوادي. وفي الحديث ضعف، وأياً تكن دلالاته فإنها مقتصرةٌ على معنى أن السعي الشديد يبطن الوادي مكتوبٌ في شريعة هذه الأمة لا يُنسخ، والكتب ليس فرضاً في كلِّ حال، فإن الله تعالى كتب علينا الصيام أول الأمر وخيرنا بين

(١) المجموع شرح المهذب (١٠٤/٨).

(٢) زيادة يقتضيهما السياق، ويظهر أنها ساقطة في الطبع.

(٣) المغني (٢٣٨/٥-٢٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٠٤/٨).

الصيام والبدل ورغبنا في الصيام، ثم فرضه بعد ذلك بآيةٍ مستقلةٍ وبنصوص أخرى.

وأما الحجّة على أن الطواف بالصفة والمروة ركنٌ أو واجبٌ في الحج؛ فذلك تدلُّ عليه أدلّةٌ أخرى غيرُ هذا الحديث.

المطلب الثاني: الأثر في فهم عبارات الأئمة.

والمثال الذي حرّره لذلك هو من نصوص الإمام أحمد رحمه الله.
قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله^(١): ((قلت: مَنْ ترك السعي بين الصفا والمروة؟ قال: كلاهما عندي شيءٌ واحدٌ، قال إسحاق: لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمده لما صحَّ عن النبي ﷺ، فإن نسي أو سها أجزاء ذلك)).
والذي يسهو عنه الساهي هو السعي ببطن الوادي.
ثم قال^(٢): ((قلت: على أهل مكة رملاً بالبيت أو سعي بين الصفا والمروة؟ قال: إذا كان يُهْلُ من مكة لم يكن عليه رَمْلٌ ولا سعي، وقال إسحاق: لا بدّ من السعي بين الصفا والمروة إذا رجعوا)).
فالسعي بين الصفا والمروة هنا هو السعي بالوادي وليس الطواف بهما أجمع.

ويدلُّ على أن أحمد يكثرُ منه لزوم العبارة الشرعية قول إسحاق بن منصور الكوسج^(٣): ((قلت لأحمد: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس... أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة، قال إسحاق: يجزئه طوافٌ واحد)).

فتجوز إسحاق بن منصور في العبارة في مسأله، ولكن أحمد أجاب

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/٥٢٩-٥٣٠).

(٢) المصدر نفسه (١/٥٣٠).

(٣) المصدر نفسه (١/٥٢٨-٥٢٩).

بالاسم الشرعي فقال: (طاف، يطوف، طواف).
وكذلك قال إسحاق بن منصور^(١): ((قلت: يطوف بين الصفا والمروة
على وضوء؟...)).

فلزم الاسم الشرعي هاهنا في مسألته فلم يقل: (يسعى).
وقال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال^(٢): ((قال أبو عبد الله في رواية أبي
طالب: والسعي بين الصفا والمروة تطوُّع، والقارن والمتمتع والحاج عند عطاء
واحد إذا طافوا ولم يسعوا، وقال في رواية أبي طالب: إذا نسي السعي بين
الصفا والمروة أو تركه عامدًا فأرجو أن ليس عليه شيء)).

وما نسبه الإمام أحمد إلى عطاء هو ما تقدم عنه، وهو ما أخرج
الفاكهي^(٣) بإسناد صحيح عن ابن جريج، قال: ((وأخبرني أيضًا عطاء أن
النبي ﷺ سعى في عمره كلها الأربع بالبيت وبين الصفا والمروة، إلا أنهم
ردُّوه في الرابعة من الحديبية قبل أن يصل إلى البيت...، قال ابن جريج:
وأخبرني عطاء أن النبي ﷺ سعى عام حجة الوداع وسعى قبلها، قال
عطاء: وأحب إلي أن يسعى وإن لم يسع فلا بأس)).

فعطاء ليس السعي في لسانه إلا ما يفعل ببطن الوادي، وذلك موضع
إحالة أحمد على كلامه، وأما النسيان الذي ذكره أحمد في رواية أبي طالب فهو
للسعي الشديد في بطن الوادي، وتقدم.

(١) المصدر نفسه (٥٣٢/١).

(٢) زاد المسافر، لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (٥١٩/٢-٥٢٠).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢٢١/٢).

ثم جاء القاضي أبو يعلى الفراء فحمل نصوص الإمام أحمد على أنه يريد أن نسك الطواف بين الصفا والمروة مستحب، وحكاها روايةً عن الإمام، فقال في كتاب الروايتين والوجهين^(١): ((مسألة: واختلف في السعي؛ هل هو ركن من أركان الحج؟)).

ثم نقل رواياتٍ استدللَّ بها على أنه ركن في الحج، ثم قال^(٢): ((ونقل أبو طالب: "إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ساهياً أرجو أن لا يكون عليه شيء ولا ينبغي له أن يتركه"، فظاهر هذا أنه ليس بواجب، فلا يجب بتركه دم، وكذلك نقل الميموني: "السعي بين الصفا والمروة تطوع").

ففسر القاضي السعي في نصوص أحمد بالطواف بين الصفا والمروة، وليس كذلك، وإنما عنى الإمام أحمد السعي الشديدَ بيطن الوادي. ثم تبع القاضي أصحابه^(٣).

ثم محققا المذهب؛ ابنُ قدامة^(٤)، أبو البركات ابنُ تيمية^(٥). ثم فشت حكاية الرواية عنه في المذهب، فذكرها روايةً عن أحمد صاحب الفروع^(٦)، ثم صاحبُ الإنصاف^(٧).

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى (٢٨٤/١).

(٢) المرجع نفسه (٢٨٤/١).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية، لأبي جعفر الهاشمي (٣٨٥/١)، والهداية، لأبي الخطاب الكلواذاني (ص١٩٨).

(٤) الكافي (٤٥٨/٢).

(٥) المحرر في الفقه (٢٤٣/١).

(٦) الفروع، لأبي عبد الله ابن مفلح (٥٢٥/٣).

(٧) الإنصاف في الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥٨/٤).

الخاتمة:

قد تقدم جمع الأحاديث التي فيها اسم السعي ومفردات اشتقاقه التي في موضوع النسك في الصحيحين ودراستها، وخلص البحث من ذلك بأمور:

١- أن اسم "السعي" في النسك، أو أيًا من مفردات اشتقاقه مثل "سعى" و"يسعى" و"اسع" و"اسعوا"؛ كلها لم تثبت على لسان النبي ﷺ بمعنى الطواف بالصفة والمروة، وإنما ثبت لفظ "الطواف" و"طاف" و"يطوف" و"طُف" ونحو ذلك، فذلك هو الاسم الشرعي لذلك النسك الذي صحَّ عن النبي ﷺ صحَّةً لا مرية فيها، وهو الذي جاء في القرآن.

٢- كل حديثٍ جاء فيه لفظُ "سعى" على معنى نسك الطواف بالصفة والمروة أجمع؛ فهو مروئي بالمعنى من راوٍ بعد فشور الاصطلاح الفقهي في القرن الثاني الهجري.

٣- تسمية "الطواف بالصفة والمروة" سعيًا لم تفسرْ إلا بعد الصحابة، في القرن الثاني الهجري، أو أواخره، ثم غلب بعد ذلك على عبارات الفقهاء.

٤- اسم "المسعى" كان منذ الجاهلية إلى أوائل القرن الثالث الهجري علمًا على مكان السعي الشديد ببطن الوادي، وليس اسمًا لكل ما بين الصفا والمروة، ثم تغير الاصطلاح فصار اسمُ المسعى غيرٍ مختصٍّ بذلك.

٥- كان من آثار تغيير الاصطلاح: الاستدلالُ بأحاديث تذكر السعي، وهو السعي الشديد ببطن الوادي؛ على أنها في موضوع الطواف بين الصفا والمروة، مثل حديث "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".

٦- كان كذلك من آثار تغيير الاصطلاح: فهمُ عباراتٍ للأئمة على غير

معناها، فقد حمل القاضي أبو يعلى نصَّ الإمام أحمد على أنه لا شيء على من ترك السعي؛ حمّله على أن نسك الطواف بالصفة والمروة مستحبٌ ليس بواجبٍ ولا ركنٍ في الحج، ثم فشا بعده في المذهب حكاية هذا الفهم روايةً عن الإمام، وإنما الصوابُ أن كلام أحمد في ترك السعي الشديد في الوادي.

ويحسن أن أوصي في ختام هذا البحث بمزيد من الأبحاث العلمية في تحقق دلالات الأسماء الشرعية التي طرأ عليها تطوُّرٌ اصطلاحِي، ورصد آثار ذلك في فهم النصوص الشرعية، أو في فهم عبارات فقهاء السلف، ونحو ذلك.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً.

مراجع البحث:

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان): لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٦٠هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن الحسن ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي إسحاق محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، نشر دار خضر ببيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق رشدي ملحس، نشر دار الأندلس، ط الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي دمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.
- ٥- الإنصاف في الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٦- تحفة الأحوذى (شرح جامع الترمذي): للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٧- تغليق التعليق: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان، ط الأولى ٢٤٠٥هـ.
- ٨- تكملة شرح سنن الترمذي: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، رسالة دكتوراه من أول أبواب الحج إلى نهاية باب الرمي بعد الزوال، عن نسختين خطيتين، أعدها: عمر بن مصلح الحسيني، بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

- ٩- **جامع الترمذي (سنن الترمذي):** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق (ج١-٢) أحمد محمد شاكر، و(ج٣) محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مصطفى الباوي الحلبي، مصورة دار الكتب العلمية، و(ج٤-٥) كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠- **جمهرة نسب قریش وأخبارها:** للزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق محمود شاكر، نشر دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط الثانية ١٤١٩هـ.
- ١١- **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل:** لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي البغدادي (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، نشر دار خضر للطباعة والنشر بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٢- **زاد المسافر:** للإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي غلام الخلال (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن محمد القباني، نشر مكتبة الأوراق الثقافية ط ١٤٣٧هـ.
- ١٣- **زاد المعاد:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، نشر دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٤- **سنن الدارقطني:** للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق عدد من المحققين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ١٥- **سنن الدارمي:** للإمام أبي محمد عبد الله عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٦- **السنن الكبرى:** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
- ١٧- **السنن الكبرى:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨- **شرح العمدة:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

- النميري الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق سعود العطيشان، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٩- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح):** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير واليماة للطباعة والنشر، ط الرابعة ١٤١٠هـ.
- ٢٠- **صحيح ابن خزيمة:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٢١- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢- **الفروع:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق رائد صبري، نشر بيت الأفكار الدولية بالأردن ٢٠٠٤م.
- ٢٣- **الكافي:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٤- **المجموع شرح المهذب:** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد بخيت المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد بجدة.
- ٢٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ):** جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم والشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٦- **المحرر في الفقه:** لأبي البركات مجد الدين أحمد عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٧- **مسالك الممالك:** لأبي إسحاق محمد بن إبراهيم الإصطخري الكرخي (ت ٣٤٦هـ)، مصورة طبعة ليدن بمولندة، مطبعة بريل ١٩٢٧م.

- ٢٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية أبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق خالد الرباط ووثام الحوشي وجمعة فتحي، نشر دار الهجرة بالرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الكريم اللاحم، نشر دار المعارف بالرياض، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٠- مستخرج أبي عوانة (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم): للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق عدة باحثين في رسائل علمية، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط الأولى ١٤٣٥هـ.
- ٣١- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق وإشراف: الشيخ شعيب الارنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٢- مسند أبي داود الطيالسي: عن المحدث الحافظ أبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد: للحافظ عبد بن حميد بن نصر الكيشي (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، نشر دار عالم الكتب، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- مسند علي بن الجعد: للحافظ علي بن الجعد الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، نشر مؤسسة نادر ببيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٥- المصنف: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٦- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر وزارة الشؤون الإسلامية ط الثالثة ١٤١٧هـ.

٣٧- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: للمحدث الحافظ اللغوي أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي (ت ٢٨٥هـ)، من مطبوعات مجلة العرب بالرياض، ط الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٨- الهداية لأبي الخطاب الكلواذاني: لمحفوظ ابن أحمد الكلواذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، نشر دار غراس بالكويت.

مرجع مخطوط:

٣٩- مخطوط جامع الترمذي: بخط أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخي الهروي (ت ٥٤٨هـ)، من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس.

Bibliography

- A))-Ihsan Bi Tartib Sahih Ibn Hibban (Sahih Ibn Hibban): by Abu Hatii(((uha((((ad ibn Hibban a))-Busti (d. 360 AH), arranged by A))a' a))-Din A))i ibn a))-Hasan Ibn Ba))ban a))-Farsi (d. 739 AH), edited by Shu'ayb a))-Arna'ut, pub))ished by ((u'assasat a))-Risa))a, 1st edition, 1408 AH.
- Akhbar ((akkah Fi Qadi((a))-Dahr wa Hadithihi: by Abu Ishaq ((uha((((ad ibn Ishaq a))-Fakihi (d. 272 AH), edited by Abdu)) ((a))ik Ibn Duhaish, pub))ished by Dar Khidr, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
- Akhbar ((akkah Wa ((a Ja'a Fiha ((in a))-Athar: by Abu a))-Wa))id ((uha((((ad ibn Abdu))ah a))-Azraqi, edited by Rushdi ((a))has, pub))ished by Dar a))-Anda))us, 3rd edition, 1403 AH.
- I'))a((a))-((uwaqqi'in 'An Rabb a))-'A))a((in: by Abu Abdu))ah ((uha((((ad ibn Abi Bakr Ibn Qayyi((a))-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Taha Abd a))-Ra'uf Sa'd, pub))ished by Dar a))-Ji)), Beirut, 1973.
- A))-Insaf Fi a))-Rajih ((in a))-Khi))af: by A))a' a))-Din Abu a))-Hasan A))i ibn Su))ay((an a))-((ardawi a))-Hanba))i (d. 885 AH), edited by ((uha((((ad Ha((id a))-Fiqi, pub))ished by Dar Ihya' a))-Turath a))-Arabi, 2nd edition, 1406 AH.
- Tuhfat a))-Ahwadhi (Sharh Ja((i' a))-Tir((idhi): by Shaykh ((uha((((ad ibn Abd a))-Rah((an a))-((ubarakfuri (d. 1353 AH), pub))ished by Dar a))-Kutub a))-'I))((iyyah, Beirut.
- Tagh))iq a))-Ta'))iq: by a))-Hafidh Ah((ad ibn A))i Ibn Hajar a))-Asqa))ani (d. 852 AH), edited by Sa'id Abd a))-Rah((an a))-Qazqi, pub))ished by a))-((aktab a))-Is))a((i, Beirut and Dar A((((ar, A((((an, 1st edition, 2405 AH.
- Tak((i))at Sharh Sunan a))-Tir((idhi: by a))-Hafidh Zayn a))-Din Abu a))-Fad)) Abd a))-Rahi((ibn a))-Husayn a))-Iraqi (d. 806 AH), Ph.D. dissertation fro((the first chapters of Hajj to the end of the chapter of Ra((i after Zawa)), prepared by U((ar ibn ((us))ih a))-Husayni, at the Is))a((ic University in ((edina.
- Ja((i' a))-Tir((idhi (Sunan a))-Tir((idhi): by I((a((Abu 'Isa ((uha((((ad ibn 'Isa a))-Tir((idhi (d. 279 AH), edited by (Vo)). 1-2) Ah((ad ((uha((((ad Shakir, (Vo)). 3) ((uha((((ad Fu'ad Abd a))-Baqi, pub))ished by ((ustafa a))-Babi a))-Ha))abi, reprinted by Dar a))-Kutub a))-I))((iyyah, and (Vo)). 4-5) Ka((a)) Yusuf a))-Hut, Dar a))-Kutub a))-I))((iyyah, Beirut, 1st edition, 1408 AH.

- Ju((hurat Nasab Quraysh wa Akhbaruha: by a))-Zubayr ibn Bakkar ibn Abdu))))ah a))-Zubayri (d. 356 AH), edited by ((ah((oud Shaker, pub))ished by Dar a))-Ya((a((a for Research, Trans))ation, and Pub))ishing, 2nd edition, 1419 AH.
- Ru'us a))-((asa'i) a))-Khi))afiyyah 'a))a ((adhab Abi Abdu))))ah Ah((ad ibn Hanba)): by Abu Ja'far Abd a))-Kha))iq ibn 'Isa a))-Hashi((i a))-Baghdadi (d. 470 AH), edited by Abdu)) ((a))ik Ibn Duhaysh, pub))ished by Dar Khidr, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Zad a))-((usaafir: by I((a((Abu Bakr Abd a))-Aziz ibn Ja'far a))-Baghdadi Ghu))a((a))-Kha))))a)) (d. 363 AH), edited by ((ustafa ibn ((uha(((ad a))-Qabbani, pub))ished by ((aktabat a))-Awraq a))-Thaqafiyyah, 1437 AH.
- Zad a))-((a'ad: by Abu Abdu))))ah ((uha(((ad ibn Abi Bakr Ibn Qayyi((a))-Jawziyyah (d. 751 AH), pub))ished by Dar Ibn Haz((, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
- Sunan a))-Daraqutni: by a))-Hafidh Abu a))-Hasan A))i ibn U((ar ibn Ah((ad a))-Daraqutni (d. 385 AH), edited by severa)) scho))ars, pub))ished by ((u'assasat a))-Risa))a, Beirut, 1424 AH.
- Sunan a))-Dari((i: by I((a((Abu ((uha(((ad Abdu))))ah Abd a))-Rah((an a))-Ta((i((i a))-Dari((i a))-Sa((arqandi (d. 255 AH), edited by ((uha(((ad Ah((ad Dah((an, pub))ished by Dar Ihya' a))-Sunnah a))-Nabawiyyah.
- A))-Sunan a))-Kubra: by a))-Hafidh Abu Bakr Ah((ad ibn a))-Husayn a))-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by ((uha(((ad Abd a))-Qadir 'Ata, pub))ished by Dar a))-Kutub a))-I))((iyyah, 3rd edition, 1424 AH.
- A))-Sunan a))-Kubra: by I((a((Abu Abd a))-Rah((an Ah((ad ibn Shu'ayb a))-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd a))-Ghaffar a))-Bandari and Sayyid Kasrawi Hasan, pub))ished by Dar a))-Kutub a))-I))((iyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- Sharh a))-'U((da: by Shaykh a))-Is))a((Ah((ad ibn Abd a))-Ha))i((Ibn Tay((iyyah a))-Harrani a))-Di((ashqi (d. 728 AH), edited by Saud a))-'Utayshan, pub))ished by ((aktabat a))-'Ubaykan, Riyadh, 1st edition, 1413 AH.
- Sahih a))-Bukhari (A))-Ja((i' a))-Sahih: by I((a((Abu Abdu))))ah ((uha(((ad ibn Is((a'i) a))-Bukhari (d. 256 AH), edited by ((ustafa Dib a))-Bugha, pub))ished by Dar Ibn Kathir wa a))-Ya((a((ah, 4th edition, 1410 AH.
- Sahih Ibn Khuzay((ah: by I((a((Abu Abdu))))ah ((uha(((ad ibn Ishaq Ibn Khuzay((ah a))-Su))a((i a))-Naysaburi (d. 311 AH), edited by ((uha(((ad ((ustafa a))-A'za((i, pub))ished by a))-((aktab a))-Is))a((i, Beirut.

- Sahih ((us))i(: by I((a((Abu a))-Husayn ((us))i((ibn a))-Hajjaj a))-Qushayri a))-Naysaburi (d. 261 AH), edited by ((uha((((ad Fu'ad Abd a))-Baqi, Dar Ihya' a))-Turath a))-Arabi, Beirut.
- A))-Furu': by Sha((s a))-Din Abu Abdu))))ah ((uha((((ad Ibn ((uf))ih a))-((aqdisi (d. 763 AH), edited by Ra'id Sabri, pub)))ished by Bayt a))-Afkar a))-Duwa))iyya, Jordan, 2004.
- A))-Kafi: by ((uwaffaq a))-Din Abu ((uha((((ad Abdu))))ah ibn Ah((ad Ibn Quda((ah a))-((aqdisi a))-Hanba))i (d. 620 AH), edited by Abdu))))ah a))-Turki in co))))aboration with the Center for Research at Dar Hajar, pub))ished by the ((inistry of Is))a((ic Affairs, Saudi Arabia.
- A))-((aj((u' Sharh a))-((uhadhhab: by I((a((((uhyi a))-Din Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf a))-Haza((i a))-Nawawi a))-Shafi'i (d. 676 AH), edited by ((uha((((ad Bakhit a))-((uti'i, pub)))ished by ((aktabat a))-Irshad, Jeddah.
- ((aj((u' Fatawa Shaykh a))-Is))a((Ah((ad Ibn Tay((iyyah: co((pi)ed by Shaykh Abd a))-Rah((an ibn Qasi((and Shaykh ((uha((((ad ibn Abd a))-Rah((an ibn Qasi((, pub)))ished by the ((inistry of Is))a((ic Affairs, Saudi Arabia.
- A))-((uharrar fi a))-Fiqh: by Abu a))-Barakat ((ajd a))-Din Ah((ad Abd a))-Sa))a((Ibn Tay((iyyah (d. 652 AH), pub)))ished by the ((inistry of Is))a((ic Affairs, Saudi Arabia.
- ((asa))ik a))-((a((a))ik: by Abu Ishaq ((uha((((ad ibn Ibrahi((a))-Istakhri a))-Karkhi (d. 346 AH), facsi((i))e of the))eiden edition, Ho))))and, Bri)))) Press, 1927.
- ((asa'i)) a))-I((a((Ah((ad wa Ishaq ibn Rahwayh: narrated by Abu Ya'qub Ishaq ibn ((ansur a))-Kawsaj a))-((arwazi (d. 251 AH), edited by Kha))id a))-Ribat, Wi'a((a))-Houshi, and Ju((ah Fathi, pub)))ished by Dar a))-Hijrah, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
- A))-((asa'i)) a))-Fihiyyah ((in Kitab a))-Riwayatayn wa))-Wajhayn: by Qadi Abu Ya'a))a ((uha((((ad ibn a))-Husayn a))-Farra a))-Baghdadi a))-Hanba))i (d. 458 AH), edited by Abd a))-Kari((a))-))ahha((, pub))ished by Dar a))-((a'arif, Riyadh, 1st edition, 1405 AH.
- ((ustakhraj Abi 'Awana (A))-((usnad a))-Sahih a))-((ukharraj 'a))a Sahih ((us))i(: by a))-Hafidh Abu 'Awana Ya'qub ibn Ishaq a))-Isfarayini (d. 316 AH), edited by severa)) researchers, pub))ished by the Is))a((ic University of ((edina, 1st edition, 1435 AH.
- ((usnad a))-I((a((Ah((ad: by I((a((Ah((ad ibn ((uha((((ad ibn Hanba)) (d. 241 AH), edited and supervised by Shaykh Shu'ayb a))-Arna'ut, pub))ished by ((u'assasat a))-Risa))a, 1st edition, 1421 AH.

- ((usnad Abi Dawud a))-Taya)isi: by the hadith scho))ar Abu Dawud Su))ay((an ibn Dawud a))-Taya))isi a))-Basri (d. 204 AH), edited by ((uha(((ad ibn Abd a))-((uhsin a))-Turki, pub))ished by Dar Hajar, 1st edition, 1420 AH.
- A))-((untakhab ((in ((usnad 'Abd ibn Hu((ayd: by a))-Hafidh 'Abd ibn Hu((ayd ibn Nasr a))-Kissi (d. 249 AH), edited by Subhi a))-Sa((arra'i and ((ah((oud a))-Sa'idi, pub))ished by Dar 'A))a((a))-Kutub, 1st edition, 1408 AH.
- ((usnad A))i ibn a))-Ja'd: by a))-Hafidh A))i ibn a))-Ja'd a))-Jawhari a))-Baghdadi (d. 230 AH), edited by 'A((ir Ah((ad Haydar, pub))ished by ((u'assasat Nadir, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
- A))-((usannaf: by a))-Hafidh Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abd A)))))ah ibn ((uha(((ad ibn Ibrahi((ibn 'Uth((an a))-Absi (d. 235 AH), edited by Sa'id ((uha(((ad a))-))iha((, pub))ished by Dar a))-Fikr, 1st edition, 1409 AH.
- A))-((ughni: by ((uwaffaq a))-Din Abu ((uha(((ad Abdu)))))ah ibn Ah((ad Ibn Quda((ah a))-((aqdisi a))-Hanba))i (d. 620 AH), edited by Abdu)))))ah a))-Turki and Abd a))-Fattah a))-Hi))u, pub))ished by the ((inistry of Is))a((ic Affairs, 3rd edition, 1417 AH.
- A))-((anasik wa A((akin Turuq a))-Hajj wa ((a'a))i((a))-Jazira: by the hadith scho))ar and))inguist Abu Ishaq Ibrahi((ibn Ishaq a))-Baghdadi a))-Harbi (d. 285 AH), printed in ((aja)))))at a))-Arab, Riyadh, 3rd edition, 1419 AH.
- A))-Hidayah))i-Abi a))-Khattab a))-Ka))udhani: by ((ahfuz ibn Ah((ad a))-Ka))udhani a))-Hanba))i (d. 510 AH), edited by Abd a))-))atif Hi((ay((and ((ahir a))-Fah)), pub))ished by Dar Gharas, Kuwait.
- ((anuscript Reference:
 ((akhtut Ja((i' a))-Tir((idhi: handwritten by Abu a))-Fath Abd a))-((a))ik ibn Abdu)))))ah a))-Karukhi a))-Harawi (d. 548 AH), preserved at the Nationa))))ibrary in Paris.



الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب
من خلال حديث ((سيد الاستغفار))

د. غويد بن شباب صالح الغامدي
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية والتنمية البشرية
جامعة بيشة





الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث ((سيد الاستغفار))

د. غويد بن شباب صالح الغامدي

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية والتنمية البشرية
جامعة بيثنة

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ٧ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا بحث في الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث : (سيد الاستغفار) ، تناولت فيه أسباباً عقدية لمغفرة الذنوب استنبطتها من الحديث الشريف ، وقد جاء البحث في مقدمة يتلوها تمهيد ومبحثان ثم الخاتمة ، أما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره و أهدافه ومنهجي في البحث وخطة البحث ، ثم كان التمهيد الذي جاء في بيان معنى السبب والاستغفار والعقيدة والأسباب العقدية وشروط قبول الاستغفار ، ثم جاء المبحث الأول عن حديث سيد الاستغفار وفيه ثلاثة مطالب: متن الحديث ، ومكانته ، ومعناه العام ، أما المبحث الثاني فقد كان في الأسباب العقدية وجاء في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تحقيق توحيد الربوبية ، والثاني : تحقيق توحيد الألوهية ، والثالث : تحقيق توحيد الأسماء والصفات ، ثم كانت الخاتمة وتضمنت عدة نتائج ، منها :

١- أهمية التمسك في الدعاء بالألفاظ الشرعية لكاملها في ألفاظها ومعانيها وجلال مقاصدها ومدلولاتها .

٢- أنّ في الهدى النبوي الشريف نصوصاً كثيرة تدل على سعة رحمة الله تعالى وكمال فضله ومغفرته .

الكلمات المفتاحية: العقيدة - سيد الاستغفار - الأسباب - التوحيد

Doctrinal reasons for forgiveness of sins through the hadith: (Master of Asking Forgiveness).

Dr. Ghowaid Shabab Saleh Alghamdi

Department Islamic Studies - Faculty Education and Human development
Bisha University

Abstract:

This is a research on the doctrinal reasons for the forgiveness of sins that I deduced from the hadith of the master of seeking forgiveness. The research came in an introduction followed by an introduction and two topics, then the conclusion. As for the introduction, I showed the importance of the topic and the reasons for choosing it and my methodology in the research. The first is about the hadith of the master of seeking forgiveness, and it contains three demands for the text of the hadith, and its general meaning. The second topic was in the doctrinal reasons, and it came in five demands. Sins then was the conclusion .

key words: Keywords: belief - the master of seeking forgiveness - reasons - monotheism

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن خاتم الأنبياء محمداً بن عبدالله ﷺ قد أُعطي (جوامع الكلام وفواتحه وخواتمه)، ويتضح ذلك لكل من اقتفى أثره وتأمل سنته، كما كان - ﷺ - حريصاً كل الحرص على نجاة أمته، وسلامتها، واستقامتها، وتربيتها التربية النبوية القويمية، ومن تلك التوجيهات النبوية الشريفة: أحاديث كثيرة فيها الدواء الناجح للأرواح والأبدان، وقد لفت انتباهي أحدها، وهو (حديث سيد الاستغفار)، الذي سيأتي ذكره برواياته في المبحث الأول، الحديث لفت انتباهي لاشتماله على أسباب عقديّة عظيمة ومهمة لمغفرة الذنوب، هي من أصول الإيمان وأركان الدين، فهو توجيه نبوي كريم لكل من أراد النجاة في الدنيا والآخرة، ولاشتمال هذا الحديث على هذه الأسباب العقديّة العظيمة، وعدم وجود من أفرداها بالشرح والبيان لا سيما أنها تتعلق بأشرف العلوم وأجلها قدرًا، وأوجبها مطلبًا، وهو علم التوحيد، فأحببت استنباطها من الحديث وجمعها، لتكون نبراسًا لكل مسلم وحافزًا له للمحافظة على هذا الذكر المبارك صباح مساء؛ لأنه معرض للمعاصي والذنوب كما جاء في الحديث القدسي: " يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم..."^(١)، فالمسلم بحاجة ماسّة للاستغفار، حتى ينجو من تلك

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: (٢٠٧٧)، (٥٥).

الأخطاء التي يقع فيها، و الله - ﷺ - يحب الاستغفار ويحب المستغفرين، وقد سمي نفسه بالعُفُو، والغفار، والغفور، لكي ندعوه بها، ونعبده بمقتضاها، فمن مقتضى ذلك أن نلازم الاستغفار، وهذا البحث في نص عظيم من نصوص السنة النبوية في صحيح البخاري سماه رسول الله ﷺ (سيد الاستغفار)، يشتمل على بيان الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب واستنباطها من هذا الحديث العظيم، وبالتالي فهي دراسة استنباطية تحليلية عقدية وسنسير فيها على النحو التالي:

أهمية الموضوع: وتتمثل فيما يلي:

١- أنّ موضوع الاستغفار والتوبة من المواضيع المهمة في حياة المسلم؛ لأنه عرضةٌ للمعاصي والذنوب، وهو بحاجة للاستغفار صباحًا ومساءً، حتى يقضي على آثار تلك الذنوب.

٢- أهمية العناية والاهتمام بالعقيدة وتصحيحها ثم تحقيقها في مسائل العبادة فهي أول الأولويات، كما هو منهج الأنبياء والرسل ﷺ.

٣- أنّ موضوع البحث هو دراسة عقدية لأحد الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ.

٤- مكانة هذا الحديث؛ حيث إنه من الأدعية المستجابة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- النصيحة للرسول ﷺ ببيان المعاني التي اشتمل عليها هذا الحديث العظيم، لأن النبي ﷺ قال في الحث على تعلمه والاهتمام به: (من قالها من النهار موقنًا بما فمات من يومه قبل أن يمسي - فهو من أهل

الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بما فمات قبل أن يصبح -فهو من أهل الجنة).

٢- إبراز الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال هذا الحديث الجليل.

٣- عدم وجود من أفرد الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب الواردة في هذا الحديث الجليل بالشرح والبيان.

أهداف البحث:

١- استنباط ودراسة الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث سيد الاستغفار.

٢- الكشف عن العلاقة بين تحقيق التوحيد ومغفرة الذنوب.

٣- بيان التوسل المشروع وأثره في استجابة الدعاء، ومغفرة الذنوب.

أسئلة البحث:

١- ما هي الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث سيد الاستغفار؟

٢- ما مدى العلاقة بين تحقيق التوحيد ومغفرة الذنوب؟

٣- هل هنالك توسل يؤثر في مغفرة الذنوب؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات، ومحركات البحث الرقمية، وسؤال المختصين، لم أجد من قام بدراسة الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب في حديث سيد الاستغفار، وكل من كتب حول حديث (سيد الاستغفار) تدور كتاباتهم من ناحية عقدية، على ذكر ما اشتمل عليه الحديث من دلالات عقدية

بشكل عام أو بيان أثر تلك الدلالات على طمأنينة الفرد والمجتمع، ومن ذلك: كتاب نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار للسفاري، وبحث علمي بعنوان: الدلالات العقديّة في حديث (سيد الاستغفار) وأثرها على طمأنينة قلب المسلم، للمؤلف: أحمد علي مصلح مزروع، نُشر في مجلة الآداب التابعة لجامعة ذمار باليمن العدد التاسع ٢٠١٨ م، وقضايا العقيدة في حديث سيد الاستغفار وأثرها على الفرد والمجتمع، لأسماء حماد حسن، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة، في عام: ١٤٣٦هـ.

منهج البحث: سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي.

خطة البحث:

هذا البحث يقع في مقدمة يتلوها تمهيد ومبحثان وخاتمة.

المقدمة: تشمل:

أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهداف البحث وأسئلته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث، وقد مضت:

التمهيد: وفيه التعريف بالسبب والاستغفار والعقيدة في اللغة والاصطلاح وبيان معنى الأسباب العقديّة و شروط قبول الاستغفار.

المبحث الأول: حديث سيد الاستغفار أهميته وسبب تسميته وأقوال العلماء

فيه ومعناه العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متن الحديث وسنده.

المطلب الثاني: أهمية حديث سيد الاستغفار وسبب تسميته وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث: المعنى العام لحديث سيد الاستغفار.

المبحث الثاني: الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث سيد الاستغفار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق توحيد الربوبية وأثره في مغفرة الذنوب وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الربوبية.

المسألة الثانية: معنى تحقيق توحيد الربوبية.

المسألة الثالثة: أثر تحقيق توحيد الربوبية في مغفرة الذنوب.

المسألة الرابعة: الاعتراف بالنعم والذنب والتقصير وأثره في مغفرة الذنوب.

المطلب الثاني: تحقيق توحيد الألوهية وأثره في مغفرة الذنوب وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف توحيد الألوهية.

المسألة الثانية: معنى تحقيق توحيد الألوهية.

المسألة الثالثة: أثر تحقيق توحيد الألوهية في مغفرة الذنوب.

المسألة الرابعة: تحقيق الافتقار وأثره في مغفرة الذنوب.

المسألة الخامسة: اليقين وأثره في مغفرة الذنوب.

المطلب الثالث: تحقيق توحيد الأسماء والصفات وأثره في مغفرة الذنوب.

الخاتمة. المراجع.

التمهيد:

أولاً: معنى السبب لغة واصطلاحاً

السبب لغة: السبب في اللغة له معان منها: المودة، والمنازل، والحبل، والصولة والذريعة، وكل شيء يتوصل به إلى غيره والجمع أسباب^(١)، قال الرازي: (والسبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره)^(٢).

السبب اصطلاحاً: عُرف السبب بتعاريف مختلفة ومصطلحات ومعانٍ متقاربة مؤتلفة، ومن أهمها ما يلي:

١- قال الإمام الشاطبي رحمته الله: "فأما السبب، فالمراد به: ما وضع شرعاً لحكم؛ لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، وما أشبه ذلك"^(٣).

٢- وقال القاضي أبو يعلى الفراء رحمته الله: "والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم"^(٤).
والراجع هو تعريف القاضي أبي يعلى الفراء رحمته الله لموافقته للمعنى اللغوي.

(١) تهذيب اللغة، الأزهري (١٢ / ٢١٩ - ٢٢٠)، مختار الصحاح، الرازي (١ / ١١٩)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢ / ٣٢٩)، لسان العرب، ابن منظر (٤ / ٤٦٠).

(٢) مختار الصحاح، الرازي (١ / ١١٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (١ / ٤١٠).

(٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى الفراء (١ / ١٨٢).

مذهب السلف في الأسباب وبيان أقسامها:

لقد خلق الله - ﷻ - الخلق، والأسباب من خلقه فهو - سبحانه - يدبر مخلوقاته بعضها ببعض، ويمكن لنا بيان مذهب السلف وأقوال مخالفيهم فيما يتعلق بالأسباب مع الرد عليها من الناحيتين التاليتين:

١- مذهب السلف في تأثير الأسباب في مسبباتها:

يرى أهل السنة والجماعة: "أن الأسباب تؤثر في مسبباتها فالله خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سبباً لهذا، وهذه الأسباب تقع خلقاً وأمرًا وقدرًا وشرعًا تحت مشيئة الله وتدييره"^(١)، وقد خالفهم في ذلك المعتزلة القدرية والأشاعرة الجبرية، حيث غلوا المعتزلة في إثبات الأسباب حتى ربطوا العالم العلوي والسفلي بها استقلالاً، بدون ارتباطها بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته^(٢)، وغلوا الأشاعرة في نفيها وإنكارها، وزعموا أن الأسباب لا تأثير لها في حصول مسبباتها، وأن التلازم الظاهر بين الأسباب والمسببات إنما يرجع إلى جريان العادة بحصول المسبب عند وجود السبب، وإلا فالمسبب حاصلٌ سواء وُجد السبب أو لم يوجد، ولو وُجد فإنه لا تأثير له في حصول المسبب، فمثلاً الاحتراق من المسببات يخلقه الله تعالى عند التقاء الخشب بالنار لا بسبب أن

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨ / ١٣٣ - ١٣٩)، مدارج السالكين، ابن القيم (١ /

٢٤٣-٢٤٤)

(٢) انظر: الصفدية، ابن تيمية (٢ / ٢١٣)، منهاج السنة، ابن تيمية (٣ / ٣١ - ٧٤ - ٧٥ -

٢٣٩)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٢ / ٣٩٢).

النار محرقة^(١)، وهذا بلا شك مذهب باطل مخالف للشرع والعقل والحس والفتوة وما عليه سائر العقلاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الرد على أصحاب هذا الرأي: (ومن قال إن قدرة العبد وغيرها من الأسباب التي خلق الله تعالى بها المخلوقات ليست سبباً، أو أن وجودها كعدمها، وليس هناك إلا مجرد اقتزان عادي كاقتران الدليل بالمدلول، فقد جحد ما في خلق الله وشرعه من الأسباب والحكم والعلل، ولم يجعل في العين قوة تمتاز بها عن الخد تُبصر بها، ولا في القلب قوة يمتاز بها عن الرجل يعقل بها، ولا في النار قوة تمتاز بها عن التراب تُحرق بها، وهؤلاء ينكرون ما في الأجسام المطبوعة من الطباع والغرائز، قال بعض الفضلاء: "تكلم قوم من الناس في إبطال الأسباب والقوى والطباع فأضحكوا العقلاء من عقولهم، ثم إن هؤلاء يقولون: لا ينبغي للإنسان أن يقول إنه شبع بالخبز، وروي بالماء، بل يقول شبعت عنده ورويت عنده، فإن الله يخلق الشبع والري ونحو ذلك من الحوادث عند هذه المقترنات بما عادة لا بها، وهذا خلاف الكتاب والسنة فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۗ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَاءِ

(١) انظر: الإرشاد، الجويني (٢٠٦ - ٢٠٨)، التمهيد، الباقلاني (٥٦ - ٥٩)، تهافت

الفلاسفة، الغزالي (١٩٥)، الملل والنحل، الشهرستاني (١ / ١١٢)، الأربعين في أصول الدين، الرازي (١ / ٣٤١ - ٣٤٢)، المواقف، الإيجي (٣١٦ - ٣١٩)، شرح المقاصد، التفتازاني (٤ / ٢٧١ - ٢٧٣).

إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴿٥٢﴾ [التوبة: ٥٢]، ومثل هذا في القرآن كثير، وكذلك في الحديث عن النبي ﷺ كقوله: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله جاعل بصلاحي عليهم نوراً" (١)، ونظير هؤلاء الذين أبطلوا الأسباب المقدرّة في خلق الله، من أبطل الأسباب المشروعة في أمر الله، كالذين يظنون أن ما يحصل بالدعاء والأعمال الصالحة، وغير ذلك من الخيرات إن كان مقدراً حصل بدون ذلك، وإن لم يكن لم يحصل بذلك (٢)، وهؤلاء كالذين قالوا للنبي ﷺ: "أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له" (٣)، وقد أنكر تعالى على من ظن أن وجود الأسباب كعدمها في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، والله ﷻ خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سبباً لهذا، فإذا قال القائل: إن كان هذا مقدراً حصل بدون السبب وإلا لم يحصل، جوابه أنه مقدر بالسبب وليس مقدراً بدون السبب، ومعلوم أنه ليس في المخلوقات شيء هو وحده علة تامة، وسبب تام للحوادث، بمعنى أن وجوده مستلزم لوجود الحوادث، بل ليس هذا إلا مشيئة الله تعالى خاصة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، أما الأسباب

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨ / ١٣٦ - ١٣٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله (٧ / ٢١٠).

المخلوقة كالنار في الإحراق، والشمس في الإشراق، والطعام والشراب في الإشباع والإرواء، ونحو ذلك فجميع هذه الأمور سبب لا يكون الحادث به وحده، بل لا بد من أن ينضم إليه سبب آخر، ومع هذا فلهما موانع تمنعهما عن الأثر، فكل سبب فهو موقوف على وجود شروط وانتفاء الموانع، وليس في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء^(١)، قال الإمام ابن القيم رحمته الله:
 (والناس في الأسباب والقوى والطبائع ثلاثة أقسام: منهم من بالغ في نفيها وإنكارها، فأفضحك العقلاء على عقله، وزعم أنه بذلك ينصر الشرع فجنى على العقل والشرع، ومنهم من ربط العالم العلوي والسفلي بها بدون ارتباط بمشيئة فاعل مختار مدبر لها يصرفها كيف أراد، وهذان طرفان جائران عن الصواب، ومنهم من أثبتها خلقاً وأمرًا، قدرًا وشرعًا، وأنزلها بالمحل الذي أنزلها الله به، من كونها تحت تدييره ومشيتته، ومحل جريان حكمه عليها، فيقوي سبحانه بعضها ببعض، ويبطل - إن شاء - بعضها ببعض، ويسلب بعضها قوته وسببه، ليُعلمَ خلقه أنه الفَعَالُ لما يريد، وأن التعلق بالأسباب دونه كالتعلق ببيت العنكبوت مع كونه سببًا...) ^(٢)، وهذا هو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨ / ١٣٣ - ١٣٩)، مجموعة الرسائل الكبرى، ابن تيمية)

١ / ٣٧٢ - ٣٧٤).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٢٤٣)، وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢ / ٢٩٨ -

٢٩٩).

٢ - مذهب السلف في ترتيب الجزاء على الأعمال وكونها سبباً في دخول

الجنة:

أ - يرى أهل السنة والجماعة أن العبد لا يستوجب على ربه جزاءً، بل ذلك فضل منه وإحسان، وقد جعل الأعمال سبباً في حصول الثواب والعقاب.

ب - أن الأعمال مجرد أسباب لا تغني عن رحمة الله وفضله، ولا تعمل بدونها^(١).

وقد خالفهم في ذلك المعتزلة القدرية والأشاعرة الجبرية، فيرى المعتزلة أن الثواب على الأعمال واجب على الله، وليس ذلك فضل ولا منة - تعالى الله عن ذلك - بل التفضل معنى آخر وراء الثواب^(٢)، بناءً على أن العبد هو الخالق لأفعاله خيرها وشرها، بينما الأشاعرة ينفون أن يكون للأعمال أثر في حصول الثواب، أو العقاب، بناءً على أن الفاعل الحقيقي لها هو الله ﷻ، فالثواب والعقاب جبر كما أن الأفعال كلها جبر^(٣)، والصواب هو ما عليه أهل السنة والجماعة وهو أن الله قد جعل الأعمال سبباً في حصول الثواب والعقاب، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقال عن الكفار: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ﴾ [فصلت: ٢٨]،

(١) انظر: شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٤٣٢ - ٤٣٣)، المحجة في سير الدلجة، ابن رجب)

(٢٨).

(٢) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (١ / ٥٧).

(٣) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (١ / ٩٨).

وقال تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [القصص: ٨٤]، ومعلوم أن السبب لا يستقل بالحكم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحد بعمله...) (١)، ومراده نفي أن يكون العمل كالثمن لدخول الجنة كما زعمت المعتزلة، فإن الباء في الحديث هي التي بمعنى (العوض) أي: أن العمل وحده لا يكفي في دخول العبد الجنة، بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته، والباء في قوله تعالى: ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، وغيرها باء السبب أي بسبب عملكم، والله ﷻ خلق الأسباب والمسببات، فراجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته (٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: (كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل، وليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس من يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر عنه بذلك، ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه الحق، لم يوجب عليه مخلوق، والمعتزلة يدعون أنه واجب عليه بالقياس على المخلوق، وأن العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين له، وأنهم يستحقون الجزاء بدون أن

(١) صحيح البخاري، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (٦٤٦٧)، (٨ / ٩٨).

(٢) انظر: شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٤٣٢ - ٤٣٣).

يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك^(١)، وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه لأحاديث الباب: (في هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته أما قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَاكُمُ الْجَنَّةُ الَّتِي أُوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذا الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي رحمة الله^(٢)، فالمثبت في القرآن ليس هو المنفي في السنة، فمن زعم أن العبد مستوجب على الله الأجر، وأن الجزاء من الله على سبيل المعاوضة، فقد خالف الصواب وابتعد عن الحق.

أقسام الأسباب:

إذا تبين ذلك فإن الله ﷻ قد أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل عليه، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

١- الأسباب الجائزة وتسمى الأسباب الشرعية: وهي كل سبب نافع في حصول المسبب، ولم ينه الشرع عنه نهي تحريم.

(١) فتح المجيد، ال الشيخ (٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (١٧ / ١٦٠ - ١٦١).

٢- الأسباب غير الجائزة: وهي كل سبب نهى عنه الشرع نهي تحريم، كالسرقة مثلاً سبب لحصول المال، لكنه سبب محرم منهي عنه شرعاً، أو كان أمراً مباحاً في نفسه، لكن لم يثبت أنه سبب في حصول المسبب، كلبس حلقة لاتقاء الأمراض، فهذا تحريمه من جهة اعتقاده سبباً، وقد يقع الشرك في باب الأسباب: إما باعتقاد سببية ما ليس سبباً، أو بالتعلق بالسبب النافع مع الغفلة عن الاعتماد على الله ﷻ، وبالجملة ينبغي أن يُعرف في الأسباب أمور^(١):

١- أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لا بد معه من أسباب أُخر، ومع هذا فلها موانع، فإذا لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع، لم يحصل المقصود.

٢- لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو كان مخالفاً للشرع كان باطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء.

٣- أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيئاً سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناهما على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه، وكذلك لا يُعبد الله بالبدع المخالفة للشرعية.

٤- أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

(١) الواسطة بين الحق والخلق، ابن تيمية (١ / ٤٤ - ٣٣).

ثانيًا: معنى العقيدة لغةً واصطلاحًا

العقيدة لغةً: مأخوذة من (العقد)، وهي مصدر (عقد) وتدور مادتها وما تصرف منها على عدة معان منها:

١- التوكيد: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:

٩١]، أي بعد عقدها وتوثيقها.

٢- الشد والربط المحكم: تقول عقد طرفي الحبل، أي أوصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلها.

٣- الملازمة: لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)^(١)، أي: أن الخير ملازم لها كأنه معقود في نواصيها.

٤- القرب: تقول فلان مني (معقد الإزار) أي: قريب المنزلة عندي.

٥- إبرام الشيء وإحكامه: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦- ومنه الثبات، والاستحكام، والوجوب، والصلابة^(٢).

العقيدة اصطلاحًا:

١- العقيدة في الاصطلاح العام: هي الحكم الجازم الذي يعقد الإنسان قلبه عليه بغير تردد أو شك فيخرج منه الوهم والشك والظن، يقول ابن تيمية

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة، حديث رقم: (٢٨٤٩)، (٤ / ٢٨)

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤ / ٨٦)، لسان العرب، ابن منظور، مادة (عقد)، (٤ /

٣٠٣١)، مختار الصحاح، الرازي، مادة (عقد)، (٢ / ٥١٠).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن العقائد هي الأمور التي تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب وتكون يقيناً عند أصحابها لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك)^(١).

٢- العقيدة في الاصطلاح الخاص (العقيدة الإسلامية): (هي العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، أي: العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية)^(٢).

ثالثاً: معنى الاستغفار لغةً واصطلاحاً

١- الاستغفار لغة: الاستغفار مصدر قولهم: استغفر يستغفر، وهو مأخوذ من مادة (عَ فَ رَ) التي تدل على الستر في الغالب الأعم، فالغفر الستر والغفر والغفران بمعنى واحد، يقال: غفر الله ذنبه غفراً ومغفرةً وغفراناً^(٣)، قال ابن منظور: (أصل الغفر التغطية والستر، يقال: اللهم اغفر لنا مغفرة، واستغفر الله ذنبه على حذف الحرف طلب منه غفره)^(٤)، ٢- الاستغفار اصطلاحاً: بناء على التعريف اللغوي: الألف والسين تستعمل للطلب، ومما سبق علمنا أن الاستغفار لغة: هو الستر والتغطية، فيصبح التعريف الاصطلاحى له: هو طلب الستر والمغفرة من الله ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه، وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن،

(١) مجموع الرسائل والمسائل، ابن تيمية (٢٩)

(٢) لوامع الأنوار البهية، السفاريني (١ / ٥)

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤ / ٣٨٥).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٥ / ٢٥).

ومن عوقب على الذنب باطنًا أو ظاهرًا فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب، إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب، وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببًا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي المغفرة^(١)، فيتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الاستغفار يشمل مغفرة الذنب وليس مجرد ستره وهذا ما وعد الله به عباده المؤمنين في حديث عرض الأعمال حيث يقول عليه السلام: (إن الله يُدني المؤمن فيضع عليه كفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته)^(٢).

رابعاً: معنى الأسباب العقديّة لمغفرة الذنوب في حديث سيد الاستغفار: من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للسبب والعقيدة والاستغفار يمكن أن نصل إلى تعريف الأسباب العقديّة لمغفرة الذنوب في حديث سيد الاستغفار بأنها: الأسباب المنسوبة لمباحث العقيدة التي يتوصل بها العبد إلى مغفرة الذنوب، المستخرجة من حديث (سيد الاستغفار) والتي سيتم الحديث عنها في ثنايا هذا البحث.

خامساً: شروط قبول الاستغفار: يشترط لقبول الاستغفار وغيره من الأعمال الصالحة شروط لا بد من توافرها وهي:

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠ / ٣١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين)،

حديث رقم: (١٣٣٦).

١- الإخلاص لله ﷻ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الْدِينِ ﴾

[البينة: ٥]

٢- المتابعة للنبي ﷺ، لحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، وذلك أن الاستغفار عبادة لله ﷻ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: (ولا بد في عبادته من أصليين: إخلاص الدين لله، والثاني: موافقة أمر الله الذي بعث به رسوله)^(٢)، والإخلاص أن يكون العمل لوجه الله ﷻ، وموافقة أمره: هو ألا يعبد الله إلا بما شرع قال الفضيل بن عياض -رحمته الله- في قوله -رحمته الله-: ﴿ لِيَسْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، قال: (أخلصه وأصوبه، قيل يرحمك الله: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله ﷻ، والصواب أن يكون على السنة)^(٣).

٣- الندم على فعل الذنب والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: (١٧١٨).

(٢) العبودية، ابن تيمية (٤٤).

(٣) التدمرية، ابن تيمية (٢٣٣).

٤- الاعتراف بالذنب والإقلاع عنه، وعدم الإصرار عليه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ سَلَّمَ عَلَىٰ مَا وَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ سَلَّمَ عَلَىٰ مَا وَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ -﴾ [آل عمران: ١٣٥]، يقول الحافظ ابن حجر - رحمته الله -: (وقوله - تعالى -: ولم يصروا على ما فعلوا: فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب)^(١)، والمذنب إذا تاب عن الذنب صار حاله كحال من لم يذنب قط في نيل المنزلة والكرامة عند الله، ولا بد من حضور القلب، و الإكثار من الاستغفار، وقد أورد هذين الشرطين الإمام ابن الجوزي - رحمته الله - فقال: (الذكر لله له شرطان: حضور القلب في تحريره، وبذل الجسد في تكثيره، فإن أحببت أن تكون في الراسخين الأقدام في هذا المقام فحرر الذكر على الإحسان، وكثره بقدر الإمكان)^(٢)، وهذه الشروط لا بد من اجتماعها، حتى يثمر الاستغفار، وتؤثر نتائجه في نفس العبد، فلو توفر شرط لا يكفي لكمال الاستغفار وقبوله، فلا بد من التكامل في توفر الشروط، حتى ينال العبد التائب المغفرة من الله ﷻ، فهنا تتجلى معاني العفو الربانية، ويرسخ في النفس معنى اسم الله الغفور، و التواب، و الله - ﷻ - يفرح بتوبة عبده ويرضى عنه بذلك.

(١) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩).

(٢) التذكرة في الوعظ، ابن الجوزي (١ / ٥٩).

المبحث الأول: حديث سيد الاستغفار، أهميته، وسبب تسميته، وأقوال العلماء فيه، ومعناه العام.

المطلب الأول: متن الحديث وسنده:

قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في صحيحه: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْفِقًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^(١).

وقد أخرجه عن شداد ابن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كل من الترمذي، والنسائي، وأحمد ^(٢)، ويلاحظ في هذه الروايات اتفاقها في المعنى، مع الاختلاف في بعض الألفاظ، ففي رواية البخاري، أبوء، وفي بعض الروايات الأخرى، (أعترف..) ^(٣)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، ح

٦٧/ص ٨/ج ٦٣٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم: (٣٣٩٣)،

(٥ / ٤٦٧)، وسنن النسائي (٨ / ٢٧٩)، مسند الأمام أحمد (٢٨ / ٣٥٥).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم: (٣٣٩٣).

وكلاهما بنفس المعنى كما في المعجم الوسيط: (باء به وإليه وبما عليه: احتمله واعترف به)^(١)، وكذلك جاء في بعض الروايات: (دخل الجنة)^(٢)، وجاء في رواية أخرى: (إلا وجبت له الجنة)^(٣)، وهذا الدعاء يقال في الصباح وفي المساء، ولهذا عد أهل العلم هذا الحديث من عمل اليوم والليلة أي من أذكار الصباح والمساء، فيقوله العبد إذا أصبح وإذا أمسى، ومن قال هذا ومات من يومه قبل أن يمسي دخل الجنة، ومن قال هذا ومات من ليلته قبل أن يصبح دخل الجنة، ووجبت له، وهذا ما يرجوه العبد بعد موته ويتمناه، وليس لشداد عليه السلام في صحيح البخاري غير هذا الحديث وانفرد بإخراجه البخاري إذ لم يخرج مسلم، وأخرجه بعض أهل السنن مثل النسائي والترمذي بألفاظ فيها دلالة على أهمية تعلم هذا الاستغفار، ففي رواية للترمذي^(٤) يقول عليه السلام: (ألا أدلكم على سيد الاستغفار)، و في سنن النسائي وابن عبد بن حميد^(٥)، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: (تعلموا سيد الاستغفار)، ويلاحظ في هذه الرواية الحث على تعلم سيد الاستغفار والأمر بذلك أمر استحباب وندب لما له من جزيل الفضل وعظيم الثواب.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، حديث رقم: (٦٣٢٣)

(٣) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، حديث رقم: (٣٣٩٣)، (٥ / ٤٠٠).

(٤) برقم: (٣٣٩٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (١٧٤٧).

(٥) السنن الكبرى، النسائي (٩ / ١٧٥)، المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٢٣).

والحديث له روايات أخر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منها: ما روي عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبيزى وابن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري^(١)، ويلاحظ على هذه الروايات الاتفاق في المعنى مع اختلاف بسيط في الألفاظ لا يؤثر في المعنى.

المطلب الثاني: أهمية حديث سيد الاستغفار، وسبب تسميته، وأقوال العلماء فيه: لما كان من طبيعة الإنسان الخطأ والنسيان، ووقوع الذنب منه والعصيان، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أدعية جامعة لمعاني الاستغفار، حتى تكون سبباً لمغفرة الله صلى الله عليه وسلم لذنوبنا ومعاصينا، فكان من هذه الأدعية التي علمنا إياها النبي صلى الله عليه وسلم دعاءً سماه سيد الاستغفار، والسيد: المتولي للسواد، أي الجماعة، ولما كان شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه: سيد، وعلى ذلك قوله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].^(٢)

قال الطيبي: (لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور)^(٣)، وقد بين العيني رحمته الله، أهمية هذا الدعاء بهذه العبارة الموجزة

(١) سنن ابن ماجه، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٢ / ١٢٧٤)، سنن أبي داود،

باب ما يقول إذا أصبح

(٤ / ٣١٧)، مسند البخاري (البحر الزخار) (١٠ / ٣٣٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (١ / ٤٣٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩).

فقال: (قد ذكر الله تعالى فيه بأكمل الأوصاف، وذكر العبد بأضعف الحالات، وهذا أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة والخضوع لمن لا يستحق ذلك إلا هو سبحانه)^(١)، وقال ابن أبي جمرة رحمته الله: (جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يُسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جني العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو... فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة، لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل)^(٢)، فإن قيل: أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء، وقد سماه النبي صلوات الله عليه سيد الاستغفار؟ قيل: الاستغفار في لسان العرب هو طلب المغفرة من الله تعالى، وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها، وكل دعاء كان في هذا المعنى فهو استغفار، مع أن في الحديث لفظ الاستغفار، وهو قوله: (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)^(٣)، وما الحكمة في كونه سيد الاستغفار؟ وأجيب: بأنه وأمثاله من التبعيدات -والله تعالى أعلم بذلك- لكن لا شك أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية

(١) عمدة القاري، العيني (٢٢ / ٢٧٨).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩)، فيض القدير، المناوي (٤ / ١١٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠ / ٧٧).

التضرع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو^(١)، وقال الإمام ابن القيم -رحمته الله- مبيِّناً فضل هذا الحديث: (فتضمن هذا الاستغفار الاعتراف من العبد بربوبية الله وإلهيته وتوحيده، والاعتراف بأنه خالقه العالم به؛ إذ إنشأه نشأة تستلزم عجزه عن أداء حقه وتقصيره فيه، والاعتراف بأنه عبده الذي ناصيته بيده وفي قبضته لا مهرب له منه، ولا ولي له سواه، ثم التزام الدخول تحت عهده - وهو أمره ونهيهِ - الذي عهده إليه على لسان رسوله، وأن ذلك بحسب استطاعتي لا بحسب أداء حقلك، فإنه غير مقدور للبشر، وإنما هو جهد المقل وقدر الطاقة، ومع ذلك فأنا مصدقٌ بوعدك الذي وعدته لأهل طاعتك بالثواب، ولأهل معصيتك بالعقاب فأنا مقيم على عهدك مصدق بوعدك، ثم أفزع إلى الاستعاذة والاعتصام بك من شر ما فرطت فيه من أمرك ونهيك، فإنك إن لم تُعذني من شره وإلا أحاطت بي الهلكة، فإن إضاعة حقلك سبب الهلاك، وأنا أقر لك وألتزم بنعمتك علي، وأقر وألتزم وأبجع بذنبي، فمنك النعمة والإحسان والفضل، ومني الذنب والإساءة، فأسألك أن تغفر لي بمحو ذنبي وأن تُعفيني من شره إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فلهذا كان هذا الدعاء سيد الاستغفار، وهو متضمن لمحض العبودية)^(٢)

(١) عمدة القاري، العيني (٢٢ / ٢٧٨).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٢٢١-٢٢٢).

المطلب الثالث: المعنى العام لحديث سيد الاستغفار:

قوله: (سيد الاستغفار)، أي أفضله، والسيد هو المقدم^(١)، والسيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، وسيد القوم أفضلهم، (اللهم) لفظة ترد كثيرا في الدعاء في كتاب الله، وفي سنة النبي ﷺ، يقول ابن القيم رحمة الله تعالى: (ولا خلاف أن لفظة (اللهم) معناه: يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: (اللهم اغفر لي وأرحمني)^(٢)، وبعد الافتتاح بالدعاء: (اللهم) ثنى بقوله: (أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك)، ففي هذا جمع بين التوحيدين بالاعتراف له بتوحيد المعرفة، والإثبات، وهو توحيد الله بأفعاله، كالخلق، والرزق، والإنعام، والإحياء، والأمانة، والتصرف، ونحو ذلك، وبأسمائه وصفاته العليا، والاعتراف له بتوحيد القصد والطلب، وهو توحيد الألوهية، فتقول: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، فتقر لله ﷻ بلسانك وبقلبك أن الله هو ربك المالك لك، المدبر لأمرك، المعتمي بحالك، وأنت عبده كوناً وشرعاً، عبده كوناً يفعل بك ما يشاء إن شاء أمرضك وإن شاء أصحك، وإن شاء أغناك، وإن شاء أفقرك، وإن شاء أضلك وإن شاء هداك، حسبما تقتضيه حكمته ﷻ، وكذلك أنت عبده شرعاً تتعبد له بما أمر تقوم بأوامره، وتنتهي عن نواهيه، تقر بذلك، وتقر بأن الله الذي خلقك هو الذي أوجدك من العدم^(٣)، قوله:

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٢ / ٢٠٩).

(٢) انظر: جلاء الإفهام، ابن القيم (١٤٣ - ١٤٧).

(٣) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٦ / ٧١٧).

(وأنت ربي): معناها الذي رباني، وربى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي ليس لي معبود سواه، ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد، والدليل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والرب هو المستحق للعبادة، قال ابن كثير رحمته الله تعالى: (إنه الخالق الرازق، مالك الدار وساكنيها ورازقهم، فهذا يستحق أن يعبد وحده، ولا يشرك به غيره؛ ولهذا قال سبحانه: فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون)^(١).

(لا إله إلا أنت) معناها: لا إله إلا الله: أي لا معبود بحق إلا إله واحد، وهو الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فالألوهية صفة للرب وهي تفرده بحق العبودية والتعظيم قبل أن تكون صفة للعبد وهي إفراده بذلك، فصح أن يكون معنى الإله: أنه المعبود، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكفار قريش: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)^(٢)، قالوا: ﴿أَجْعَلُ الْأَلَهَةَ إِلَّا هَا وَوَحْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وهو إنما دعاهم إلى (لا إله إلا الله)، فهذا هو معنى (لا إله إلا الله)، وهو: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، وهو الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله^(٣)، وفيها الاعتراف والاقرار بالألوهية، وهذه

(١) تفسير ابن كثير (١ / ١٠٤)، ومرقاة المفاتيح، القاري (٤ / ١٦١٩)، وثلاثة الأصول، محمد بن عبد الوهاب (١ / ١٨٧).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (٢٣١٩٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط برقم: (٢٩٧٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد، ال الشيخ (٥٢).

الكلمة العظيمة (لا إله إلا الله) التي بُدئ بها هذا الحديث هي التي من أجلها خُلقت الخليقة، وقامت لأجلها السموات والأرض، وأوجدت الجنة والنار، وانقسم الناس تجاهها إلى قسمين: أهل سعادة وأهل شقاء، فمن أقر بما فهو من السعداء أهل الجنة والنعيم، ومن أنكرها وأعرض عنها فهو من الأشقياء أهل النار والعذاب المقيم، ولا تنفع قائلها إلا إذا أتى بشروطها الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وهي العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والقبول المنافي للرد، والانقياد المنافي للإعراض، والصدق المنافي للكذب، والإخلاص المنافي للنفاق، والمحبة المنافية للبغض^(١)، (خلقتني): الخلق اختراع الشيء على غير مثال سبق^(٢)، ويجب إفراده بالخلق وهو: أن يعتقد الإنسان أنه لا خالق إلا الله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فهذه الجملة تفيد الحصر لتقديم الخبر، إذ إن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، فهذه الآية تفيد اختصاص الخلق بالله، لأن الاستفهام فيها مشرب معنى التحدي^(٣)، (وأنا عبدك) أي: مخلوقك ومملوكك، وهو حال، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ مريبوب لا رب، عابد لا معبود، فهو داخل في قوله: (وأنا عبدك) وكفى به شرفاً أن

(١) انظر: معارج القبول، الحكمي (٢ / ٤١٩).

(٢) تفسير البغوي، (١ / ٩٣).

(٣) القول المفيد، ابن عثيمين (١ / ١٢).

يكون عبداً لله، ولهذا يصفه الله تعالى بالعبودية في أعلى مقاماته، فقال: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ١٠] ^(١)، وفي قوله: (خلقتني وأنا عبدك)، إشارة إلى أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فإذا أقر العبد بأنه لا خالق إلا الله فعليه ألا يعبد إلا الله، فكما أنه لا شريك له في الخلق فلا شريك له في العبادة، ولهذا يُعاب أشد العيب من يدعو غير الله، أو يستغيث بغيره، أو يصرف لغيره شئ من أنواع العبادة، ويلجأ إلى من لا ينفعه ولا يضره، ويدعُ الخالق الرازق النافع الضار المنعم المتصرف في شؤون خلقه كلها - سبحانه -، وفي قوله: (وأنا عبدك)، الاعتراف التام لله بالعبودية، وعبودية الخلق لله نوعان ^(٢): عبودية لربوبيته، وعبودية لألوهيته، عبودية لربوبيته: بمعنى أن الخلق كلهم الله أوجدهم وخلقهم ويزقهم ويحييهم ويميتهم، لا شريك له في ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَىٰ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٣]، فهذه العبودية لا يخرج عنها مخلوق؛ لأن الله هو الذي أوجده وخلقهم ورزقه ويحييهم ويميتهم، والقسم الثاني: عبودية لألوهيته وهذه خص الله بها بعض خلقه الذين وفقهم للإيمان وهداهم لطاعة الرحمن فهم يخضعون له ويطيعونه وينقادون لشرعه، ويمتثلون أمره، ويطيعون رسله، وهي خاصة لبعض الخلق الأنبياء واتباعهم، ولهذا أضافهم الله إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، كما قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ [الرحمن: ٦٣]

(١) المصدر السابق (١ / ٣٢).

(٢) انظر: شرح حديث سيد الاستغفار، د.عبدالرزاق البدر (٢٤ - ٢٥).

[، والمقصود بقوله: (وأنا عبدك) في الحديث العبودية لألوهيته الله، لأن العبودية لربوبيته الله أشار إليها في قوله: (خلقتني)، وقوله: (اللهم أنت ربي)، فقوله: (أنا عبدك) أي: عابداً لك، ومطيعاً لك، وممثلٌ أمرك، ومنقادٌ لشرعك، (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) يعني: ثابت ومستمر على الوفاء بما عاهدتك عليه، ووعد بالقيام به، من صدق الإيمان بك، وحسن التوكل عليك، وصالح الطاعة لك، (ما استطعت) قدر استطاعتي، والعهد الذي أخذه الله على عباده في أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر، ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأقروا له في أصل خلقهم بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية^(١)، (ووعدك) الذي واعدتك من الإيمان بك، والإخلاص^(٢)، قيل: الوعد ما قال على لسان نبيه: أن من مات لا يشرك بالله شيئاً، وأدى ما افترض عليه، أن يدخله الجنة^(٣)، (أعوذ بك من شر ما صنعت) أستجير وألتجئ، (ما صنعت) أي: صنعاً وما صنعته أي: من الإثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك^(٤)، قوله: (أبوء لك بنعمتك علي): (أبوء) أقر واعترف أي أعترف بالنعمة والاستغفار من الذنوب، وتتناول نعمته عليه في إعانته على الطاعات، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام، اعتراف بالتقصير وأنه لم يقم

(١) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠ / ٧٦).

(٢) إرشاد الساري، القسطلاني (٩ / ١٨٨).

(٣) عمدة القاري، العيني (٢٢ / ٢٧٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري (٨ /

بأداء شكرها، وأبوء لك بذنبي أي أعترف، يقال: باء فلان بذنبه: إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه، وقيل معناه أحمله برغمي، لا أستطيع صرفه عني، بالغ فعده ذنباً مبالغاً في التقصير وهضم النفس^(١)، وفي قوله: (أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي) إشارة إلى أمر ذكره أهل العلم، وهو أن العبد في هذه الحياة في صباحه ومساءه يتقلب بين أمرين: نعمة حادثة من الله ﷻ وهي محتاجة إلى شكر، أو ذنب يقع فيه لتقصيره فهو محتاج إلى استغفار، فالحديث جمع بين الأمرين، ولهذا قال بعض السلف: (إني أصبح بين نعمة وذنوب، فأريد أن أحدث للنعمة شكراً، وللذنوب استغفاراً)^(٢)، قوله: (فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت): يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وفيه أن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه^(٣)، قوله: (من قالها موقناً بها) أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها، واليقين أبلغ علم مكتسب يرتفع معه الشك، لظهور برهانه، والكلام يحتمل معنيين: أحدهما: اليقين بم يقر له، والثاني: اليقين بما تحويه الكلمات، وذلك يكون بحضور القلب، وصدق الاعتراف، لا بقلقة اللسان فقط^(٤)، قوله: (فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي)، أي يدخل في المساء، (فهو من أهل الجنة) أي ممن استحق دخولها

(١) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ٩٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٢ / ٢٠٩) .

(٢) جامع الرسائل، ابن تيمية (١ / ١١٦)، طريق المهجرتين، ابن القيم (١٧٠) .

(٣) المرجع السابق (١١ / ١٠٠) .

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (٢ / ٢٠٩)، عمدة القاري، العيني (٢٢ / ٢٧٨) .

مع السالفين الأولين، أو بغير سبق عذاب، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يقلها، (ومن قالها من الليل وهو موقن فمات قبل أن يصبح)، أي يدخل في الصباح (فهو من أهل الجنة)^(١).

(١) فيض القدير، المناوي (٤ / ١١٩).

المبحث الثاني: الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب من خلال حديث سيد

الاستغفار

عند التأمل في حديث (سيد الاستغفار) نجد أنه يشتمل على أسباب عقدية جليلة لمغفرة الذنوب حرياً بالمؤمن معرفتها والحرص على العمل بها، وقد تم استنباطها من الحديث بناءً على الأمور التالية:

١- أن هذا الدعاء المبارك سماه النبي ﷺ: (سيد الاستغفار)، أي أفضل الاستغفار وما فُضِّل على غيره من الأدعية المأثورة والابتهالات، إلا لاشتماله على معاني الاستغفار والتوبة، ولأن صيغة: (سيد الاستغفار) المذكورة في الحديث هي أفضل صيغ الاستغفار وأكملها، ولهذا عنون له البخاري في صحيحه بقوله: (باب أفضل الاستغفار)، وعندما نقف على معاني الحديث، وما اشتمل عليه من الجوانب العقدية الجامعة في الدعاء والخضوع والتذلل والانكسار والافتقار، والاعتراف بفضل الله ونعمته، وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، نتبين أن هذه الصيغة المذكورة صيغة عظيمة يستحق بها أن يوصف بأنه سيد الاستغفار، وأن الأعمال العقدية الواردة فيه من أهم أسباب مغفرة الذنوب.

٢- جاء في خاتمة هذا الحديث الشريف وعدٌ كريم تضمن دخول الجنة لمن واطب على الإتيان به صباحاً أو مساءً حيث يقول النبي ﷺ: (ومن قالها من النهار موقناً بما فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بما، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة)، فمقتضى هذا الوعد الكريم إجابة دعاء سيد الاستغفار؛ لأن صاحبه سيكون

من أهل الجنة إن قالها موقناً بها صباحاً أو مساءً، ومثل هذا الوعد الكريم لا يكون لمذنب لم يغفر له ذنبه، مما يؤكد أن الأعمال العقدية المذكورة فيه من أسباب مغفرة الذنوب، يقول السفاريني -رحمته الله- عند شرحه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة): (لأنه افتتح نهاره بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، والاعتراف بالعبودية، ومشاهدة المنة من إسداء النعم، ومطالعة عيب النفس والعمل من مقارفة المعاصي واللمم، وطلب المغفرة من الغفار، وهو قائم على قدم الذل والإنكسار، وواقف على عتبة المسكنة والافتقار، وضارع بأكف الابتهاال والاحتقار، يطلب الإقالة والرجوع، ويطلب العفو والصفح)^(١).

٣- أن هذا الحديث الشريف نُحج فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهج القرآن الكريم في الجمع بين التوحيد والاستغفار، والاعتراف بالذنب والاستغفار منه، وهذا من أعظم الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب التي سار عليها الأنبياء الكرام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سؤا لهم المغفرة من الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستجاب لهم وغفر لهم، كما أخبر الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذي النون عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله سبحانه: ﴿وَذَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَجِئْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَوِّجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨] يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمته الله- في تفسير هذه الآية: " (فنادى) في تلك الظلمات: { أن

(١) نتائج الأفكار، السفاريني (٣٧٩).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ { فأقر الله تعالى بكمال الألوهية، ونزهه عن كل نقص، وعيب وآفة، واعترف بظلم نفسه وجنابته، } فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَجَبْنَا لَهُ مِنَ الْعَمِّ { أي: الشدة التي وقع فيها، } وَكَذَلِكَ نُجِي الْمُؤْمِنِينَ { وهذا وعد وبشارة، لكل مؤمن وقع في شدة وغم، أن الله تعالى سينجيه منها، ويكشف عنه ويخفف، لإيمانه كما فعل بـ يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ " (١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (فشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله، دقه وجله، خطأه وعمده، أوله وآخره، سره وعلايته، وتأتي على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه، والاستغفار يمحو ما بقي من عثراته، ويحو الذنب الذي هو من شعب الشرك، فالتوحيد يُذهب أصل الشرك، والاستغفار يحو فروعه، فأبلغ الشاء قول لا إله إلا الله، وأبلغ الدعاء قول استغفر الله) (٢)، وكما قص الله تعالى قصة أبينا آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حينما أكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، ثم اعترف بذنبه وتقصيره، وتاب ورجع إلى مولاه وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فتاب عليه وغفر له، قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: " (فتلقى) أي التقف وتلقن وألهمه الله (من ربه كلمات) هي: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا

(١) تيسير الكريم المنان، ابن سعدي (١٠٨٠ / ٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١ / ٦٩٦ - ٦٩٧).

وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿ [الاعرف: ٢٣]، فاعترف بذنبه وسأل الله مغفرته (فتاب) الله (عليه) ورحمه (إنه هو التواب).. "(١).

٣- أن هذه الأسباب كلها تدور حول تحقيق التوحيد الذي هو السبب الأعظم لمغفرة الذنوب وللنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، فمن فقد هذه المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يقارب ملاءها - خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ (٢)، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً، وخشيةً ورجاءً وتوكلًا (٣)، فكلمة التوحيد هي الباب الرئيس لدخول الجنة، فبدونها لا يمكن لبشر مهما كانت منزلته في الدنيا أن يدخل الجنة إلا بتحقيقها في نفسه ظاهرًا وباطنًا، وذلك بما وفر في جنانه وما نطق به لسانه أن لا خالق ولا معبود إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فمن كان هذا حاله فهو من المخلدين في الجنة لا محالة، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: (ما

(١) تيسير الكريم المنان، ابن سعدي (١ / ٥٦ - ٥٧).

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم: (٣٥٤٠)، وصححه الألباني برقم: (٣٥٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧ / ٤٨٨)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢ / ٤٠٢ -

من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار) قال يارسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذاً يتكلموا) وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً^(١)، فهذه شهادة صريحة من النبي ﷺ أن من مات مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به دخل الجنة^(٢)؛ لأن الله سبحانه يتجاوز عن العبد ما لم يشرك به، فإن أشرك به فهو من الخاسرين المخلدين في نار جهنم والعياذ بالله.

٥- سيتم في المطالب التالية بيان هذه الأسباب العقدية من الحديث الشريف وأثرها في مغفرة الذنوب، من خلال تحقيق التوحيد بأنواعه الثلاثة، وقبل البدء في هذه المطالب نبين أهمية التوحيد وتعريفه لغته وشرعاً ومعنى تحقيقه وأنواعه.

أهمية التوحيد:

التوحيد هو ملجأ الطالبين، ومفزع الهارين، ونجاة المكروبين، وغياث الملهوفين^(٣)، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ومن حققه دخل الجنة بغير حساب.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية ألا يفهموا، حديث

رقم: (١٢٨)، (٢٢٨ / ١)

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١ / ٢٢٨).

(٣) إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢ / ١٣٥).

تعريف التوحيد لغةً وشرعاً:

التوحيد في اللغة: هو تفعيل وَّحَد يقال: (وحد واحده كما يقال ثناه وثلاثة)^(١)، وحده توحيداً أي جعله واحداً^(٢)، والتوحيد: الإيمان بالله وحده لا شريك له^(٣).

أما التوحيد شرعاً فهو: إفراد الله بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات^(٤)، فلا معبود بحق سواه، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، ولا شريك له في الخلق والأمر، قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ولا مثل له ولا نظير، بل له ﷻ الكمال المطلق المنزه عن جميع النقائص قال عز من قائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

المراد بتحقيقه:

وتحقيق التوحيد يكون بإخلاص العمل لله تعالى وتخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والذنوب والمعاصي وتكميله بفعل السنن وترك المكروهات^(٥).

(١) الصحاح، الجوهري (٢ / ٥٤٨).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (٢ / ٥٤٧)، لسان العرب، ابن منظور، مادة: وحده، (١٥ / ٢٣٠).

(٣) فتح المجيد، عبد الرحمن بن عبد الوهاب (٥٧).

(٤) شفاء العليل، ابن القيم (٣٦٦)، القول المفيد، ابن عثيمين (١ / ١١).

(٥) فتح المجيد، عبد الرحمن بن عبد الوهاب (٥٧).

وهذا التوحيد -الذي من حققه دخل الجنة بغير حساب -ثلاثة أقسام
كما دلت على ذلك نصوص الكتاب الكريم وصحيح السنة المطهرة، قال
الإمام العكبري رحمته الله: (أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في
إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعتقد العبد ربانيته ليكون بذلك مبايناً لمذهب أهل التعطيل
الذين لا يثبتون صناعاً.

والثاني: أن يعتقد وحدانيته ليكون بذلك مبايناً لمذهب أهل الشرك الذين
أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

والثالث: أن يعتقد موصوفاً بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفاً
بها من العلم والقدرة والحكمة، وسائر ما وصف به نفسه في كتابه؛ إذ قد
علمنا أن كثيراً ممن يقر به ويوحده بالقول قد يلحد في صفاته فيكون إلحاده
في صفاته قادحاً في توحيد، ولأننا نجد أن الله تعالى قد خاطب عباده
بدعائهم إلى اعتقاد كل واحدة من هذه الثلاث والإيمان بها^(١)، وقد دل هذا
الحديث الشريف على أن تحقيق التوحيد بأنواعه الثلاثة سبب لمغفرة الذنوب
ويتضح ذلك من خلال المطالب التالية:

(١) الإبانة، العكبري (٣ / ١٢)، القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، البدر)
٢٩ - ٣٠).

المطلب الأول: تحقيق توحيد الربوبية وأثره في مغفرة الذنوب:

المسألة الأولى: تعريف توحيد الربوبية:

الربوبية: هي الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، وخالقه ومدبره، والمتصرف فيه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، ولا مضاف له، ولا منازع في شيء من معاني ربوبيته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦] (١)، وقد عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله فقال: فأما توحيد الربوبية: فهو إفراد الله تعالى بالخلق، والملك، والتدبير، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] (٢).

المسألة الثانية: المراد بتحقيقه:

وتحقيق توحيد الربوبية يكون: بإفراد الله ﷻ بأفعاله، بالاعتقاد الجازم بأن خالق هذا العالم وربّه واحدٌ أحدٌ له الملك والتصرف المطلق في هذه الكون، المحيي المميت، النافع الضار، القابض الباسط، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، ولا يمتنع عنه ما يريد سبحانه هو الفعال لما يريد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا،

(١) القول السديد، السعدي (١٠).

(٢) تقريب التدمرية، ابن عثيمين (١١٠).

ولم يكن له شريك في الملك ولا يكون أبداً^(١)، مع تخليصه مما يضاده ومن ذلك: إنكار وجود الله تعالى جملة وتفصيلاً، أو إثبات وجود خالق غير الله تعالى أو معه، أو تعطيل الرب ﷻ عن أسمائه وصفاته الدالة على ربوبيته.

المسألة الثالثة: أثر تحقيق توحيد الربوبية في مغفرة الذنوب:

١- هذا الحديث كله في الثناء على الله، والإقرار بربوبيته، والاعتراف بأنه الخالق المنعم سبحانه، وهي من أعظم أسباب مغفرة الذنوب، و يتمثل ذلك بقوله: (اللهم أنت ربي)، وهذا يدل نصاً على ربوبيته - سبحانه -، وفي قوله: (خلقتني)، والخلق من مقتضيات الربوبية، وفي قوله: (أبوء لك بنعمتك علي)، أعترف بنعمتك العظيمة علي ولا أنسبها لغيرك سبحانه، فمن أجل الربوبية لله ﷻ يبدأ العبد بالمناجاة لله بقوله: (اللهم أنت ربي خلقتني وأنا عبدك... أبوء لك بنعمتك علي...)، وذلك أن أساس الاعتراف بالربوبية، هو أفراد الله ﷻ بأفعاله كالخلق والملك والتدبير، فلا رب سواه ولا متصرف في الكون ولا مدبر لشؤونه غيره، فلا يلتفت المؤمن إلى غيره ولا يتعلق بسواه، والسر في ذلك أن من كمل اعتقاده بأن كل ما يرجوه من خير الدنيا والآخرة هو بيد الله وحده، وكل ما يخافه من شر الدنيا والآخرة فلا يقع إلا بأمر الله وحده، فإنه عندئذ يكمل تعلق قلبه بربه، ويتوكل عليه، ولا يقصد إلا إياه بالسؤال والاستعانة وسائر العبادات، وإذا كانت البداية بذكر التوحيد قبل

(١) تيسير العزيز، سليمان بن عبد الوهاب (٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣ / ٣٧٣ -

٣٧٤)،

تجريد التوحيد، للمقرئزي (١٠ - ١٦).

طلب المغفرة، وإذا اعترف العبد بذنبه وطلب المغفرة من ربه وأقر له أنه لا يغفر غيره (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، كان جديرًا أن يُغفر له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْهُمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٢- أن معنى قوله ﷺ: (خلقتني): هو إذعان واعتراف بتوحيد الربوبية، لأن الله - جل ثناؤه - هو خالق العالم وحده لا شريك له ولا وزير له - سبحانه (١) -، وهو سؤال لله ﷻ بهذه الصفة المباركة، والتوسل إلى الله بصفاته من أجل أسباب المغفرة.

٣- أن أفراد الله ﷻ بأفعاله العظيمة الحكيمة ونسبة النعم إليه، هو عين توحيد ربوبيته سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، وربوبية الله على خلقه على نوعين ربوبية عامة لجميع الناس، برهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، وهي خلقه للمخلوقين، ورزقهم وهدايتهم، لما فيه مصالحهم التي فيها بقاؤهم في الدنيا، وربوبية خاصة وهي: تربيته لأوليائه المؤمنين، فيربيهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكملهم، ويدفع عنهم الصوارف والعوائق الحائلة بينهم وبينه، ولعل هذا المعنى هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء - ﷺ - بلفظ الرب، ومن ثم كانت سببًا في إجابة دعواتهم ومغفرة زلاتهم، فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة (٢).

(١) نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار، السفاريني (٢١٣ - ٢٣٩ - ٢٦٧).

(٢) ينظر: تيسير الكريم المنان، ابن سعدي (١ / ٢٨٨).

يخالطهم أحد من المشركين^(١)، ومن خلال الآيات القرآنية التي تقدمت يتبين أن معنى النعمة يشمل أمرين:

أحدهما: أن المراد آياته ودلائله، وهي من أجل أقسام نعم الله؛ لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة، والنعمة هنا الإسلام. والقول الثاني: المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية^(٢).

والعبد المؤمن يتقلب بين مشاهدة النعمة ومطالعة عيب النفس وتقصيرها، فيشكر النعم ويستغفر من الذنب والتقصير وذلك أن الله - ﷻ - أنعم على الإنسان بنعم لا تعد ولا تحصى، فهو - سبحانه - خلق الإنسان من عدم، وأغدق عليه النعم، لذلك لا بد من الإقرار والاعتراف، بأنه - ﷻ - هو الرازق المنعم، يقول الإمام ابن قيم الجوزية - ﷺ - : (الأصل أن تعلم أن النعم كلها من الله وحده، نعم الطاعات ونعم الذات، فترغب إليه أن يلهمك ذكرها ويؤزغك شكرها، قال تعالى: ﴿ فَادْكُرُواْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الاعراف: ٦٩]، والشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره، فهذه الخمس هي أساس الشكر وبنائه عليها، فمتى عدم منها

(١) المصدر السابق (٢ / ١٣).

(٢) تفسير الرازي (٦ / ٣٦).

واحدة، اختلف من قواعد الشكر قاعدة، وكل من تكلم في الشكر فكلامه إليها يرجع وعليها يدور^(١).

الذنب لغة: الدّال والنون والباء أصول ثلاثة: أحدها الجرم، والآخر مؤخر الشيء، والثالث كالحظ والنصيب، لكن ما يعيننا هو المعنى الأول من المعاني الثلاثة، الذنب هو الجرم^(٢)، والذنب: يعني ارتكاب أمر غير مشروع^(٣).

الذنب اصطلاحاً: الذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل^(٤)، قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله -: (والذنب في الأصل الأخذ بذنب الشيء، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقباه اعتباراً بذنب الشيء، ولهذا يُسمى الذنب تبعه، وعقوبة اعتباراً لما يحصل من عاقبته)^(٥)، ومن حكمة الله ﷻ، أن ذنوب البشر لا تتساوي، فمنها الصغائر، ومنه الكبائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهذا لكمال عدله وحكمته، لأنها لو كانت كل الذنوب كبيرة، لعدّب كل الخلق، ولو كانت كل الذنوب صغيرة لاستهان الناس بما يقترفونه من معاصي وذنوب، والإنسان ليس معصوماً عن الزلل والخطأ، لكن يجب عليه أن يُتبع هذا الزلل والخطأ باستغفار وتوبة، لأن الله تواب رحيم، غفور يغفر

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٢ / ٢٣٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢ / ٣٦١).

(٣) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (٣١٦).

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤ / ١٦).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (١ / ٣٣١).

الذنوب صغيرها وكبيرها إن رجع العبد وأتاب إليه، ولم يعد للذنوب مرة أخرى -وإن كان هذا الذنب عظيما -فالقُرآن الكريم يزخر بالآيات التي تدل على ذلك، فعلى العبد أن يستغفر من الذنب، ولا يستهين به، بل ينظر إلى عظمة خالقه ﷻ.

أثر الاعتراف بالنعم والذنب والتقصير في مغفرة الذنوب:

لا شك أن الاعتراف بالذنب والتقصير والتوبة منه والرجوع إلى الله -ﷻ- سببٌ عظيم لمغفرة الذنوب، كما قص الله - تعالى - قصة أدينا آدم - ﷺ - حينما أكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها، ثم اعترف بذنبه وتقصيره، وتاب ورجع إلى مولاه ﷻ فتاب عليه قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسير هذه الآية: " (فتلقى) أي التقف وتلقن وألهمه الله (من ربه كلمات) هي ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الاعرف: ٢٣]، فاعترف بذنبه وسأل الله مغفرته (فتاب) الله (عليه) ورحمه (إنه هو التواب) لمن تاب إليه وأتاب، وتوبة الله نوعان: توفيقه أولاً لها، ثم قبوله للتوبة إذا اجتمعت شروطها ثانياً، (الرحيم) بعباده ومن رحمته أن وفقهم للتوبة وعفا عنهم (صفح)^(١)، وجاء في هذا الحديث الشريف قوله ﷺ: (أبوء لك بنعمتك علي): فهذا اعتراف منه بجميع نعم الله، نعمة الإيمان، نعمة العافية، نعمة الولد، نعمة الزرع، نعمة

(١) تيسير الكريم المنان، ابن سعدي (١ / ٥٦ - ٥٧).

البيت، وما بالعبد من نعمة فهي من الله - ﷻ - : ﴿ وَمَا يَكُم مِّن تَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]، والاعتراف بذلك موجب ومقتض لشكر الله ﷻ على النعم، كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [ابراهيم: ٧]، فإذا اعترف العبد بأن النعمة من الله وحده لا شريك له فيها، عليه أن يشكره عليها بقلبه وقالبه، بقلبه ولسانه وعمله، فيعترف أنهما من الله، ويحمد الله ﷻ عليها، ويصرف النعمة في طاعة الله، لا يصرفها في معصية الله، هذا مقتضى الاعتراف والإقرار بأن الله ﷻ أسدى إليه النعمة، وتفضل عليه بها.

كما أن معنى (أبوء) في اللغة: باء بالشيء وإليه بؤا وبؤاء: أي رجع، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، معنى باء في الآية: أي رجع^(١)، ويقال باء به وإليه وبما عليه احتمله واعترف به، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة: ٢٩]^(٢)، ومعنى تبوء في الآية: ترجع يقال: باء إذا رجع إلى المباءة وهي المنزل^(٣)، إذن البوء يعني: الرجوع، والاعتراف، فيصبح

(١) تيسير الكريم المنان، السعدي (٣ / ٦١٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١ / ٣٦)، المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (١ / ٧٥).

(٣) تيسير الكريم المنان، السعدي (٢ / ٤١٤).

المعنى اصطلاحاً: أي أعترف وأقر يا رب بنعمتك عليّ، وأعترف بتقصيري في حقك ووقوع الذنوب مني، ويؤيد ذلك في رواية لشداد بن أوس رضي الله عنه: (وأعترف بذنوبي)^(١)، وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بؤاه الله منزلاً؛ إذ أسكنه فكأنه ألزمه به، قوله: وأبوء لك بذنبي أي أعترف أيضاً، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني، وقال الطيبي رحمته الله: (أعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الأنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنباً مبالغاً في التقصير وهضم النفس)^(٢)، وقال ابن حجر - رحمته الله -: (ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي: أعترف بوقوع الذنب مطلقاً، ليصح الاستغفار منه لا أنه عدّ ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً)^(٣)، وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، فتضمنت هذه العبارة طلب العبد من ربه غفران ذنبه، واعترافه بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو صلى الله عليه وسلم، فمن جمع بين هذين الأمرين عُفرت ذنوبه: الاعتراف بالذنب والتوبة إلى الله منه.

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم: (٣٣٩٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١١ / ١٠٠).

(٣) نفس المصدر ونفس الصفحة.

المطلب الثاني: تحقيق توحيد الألوهية، وأثره في مغفرة الذنوب:

المسألة الأولى: معنى توحيد الألوهية:

ما تقرب متقرب لله ﷻ بأفضل من أن يوحد، ويبرأ من الشرك به، وهذا الحديث العظيم فيه التوكيد على الاعتراف بتوحيد الألوهية لله سبحانه، في قوله: (اللهم): فهي نص في الألوهية بذكره لفظ الجلالة، ثم ثنى بذكر (لا إله إلا أنت)، ثم ذكر العبودية بقوله: (وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك)، ثم ذكر استعانة العبد بربه (أعوذ بك من شر ما صنعت) ورجوعه إليه (أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي)، وطلبه المغفرة منه (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

فتوحيد الألوهية هو توحيد الله بأفعال العباد، أو هو: إفراد الله ﷻ بالعبادة، وهذا التوحيد هو الذي خلق الله ﷻ الخلق من أجله، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إلا ليوحدون)^(١)، وهذا النوع من التوحيد هو معنى: لا إله إلا الله، إذ معناها لا معبود بحق إلا الله ﷻ، وهو توحيد العبادة الذي يعني إخلاص العبادة لله ﷻ وحده لا شريك له، والعبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد، إذا كان مذللاً بكثرة الوطء^(٢)، والعبادة في الشرع: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٧٧)، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند

المتتعة، الخلف (١ / ٨٢-٨٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣ / ٢٧٣).

والظاهرة^(١)، ويشترط لقبول العبادة شرطان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا بد في عبادته من أصلين: أحدهما إخلاص الدين لله، والثاني: موافقة أمر الله الذي بعث به رسله)^(٢).

المسألة الثانية: المراد بتحقيق توحيد الألوهية:

وتحقيق توحيد الألوهية يكون: بإفراد الله تعالى بالعبادة اعتقادًا، وقولًا، وعملاً، وإخلاص التأله لله تعالى بالمحبة والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبه وسائر أنواع العبادة، وألا يكون في القلب شيء من التعلق بسواه، أو الالتفات لسواه، فيكون القلب متوجهًا بكليته إلى الله ﷻ والبراءة من كل معبود سوى الله تعالى^(٣).

المسألة الثالثة: أثر تحقيق توحيد الألوهية في مغفرة الذنوب:

يظهر كون تحقيق توحيد الألوهية من الأسباب العقدية الجليلة لمغفرة الذنوب من خلال النقاط التالية:

١- البدء به في الدعاء: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت)، إذ إن توحيد الألوهية والعبادة هو أهم أنواع التوحيد فهو الغاية من خلق الثقلين قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهو المقصود الأعظم من إرسال الرسل، وأنزل الكتب وهو دعوة كل رسول إلى قومه، ومفتاح دعوتهم، وزيادة رسالتهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

(١) العبودية، ابن تيمية (٤٤).

(٢) التدمرية، ابن تيمية (٢٣٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد، آل الشيخ (٣٦)، مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٢٥).

أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ [النحل: ٣٦]، ومن أجل هذا التوحيد أنزلت الكتب، وافترق الناس إلى مؤمنين وكفار، وإلى سعداء وأشقياء، وعليه مدار الحساب، وبه تطيش كفة الميزان يوم يبعث الله تعالى العباد في يوم الميعاد، فيغفر لأصحابه وينالون المراتب العالية، فقوله ﷺ (اللهم): تعني أدعو الله، فالدعاء عبادة لا تصرف إلا لله وحده، فهذا من لوازم توحيد الألوهية، فقد ابتدأ حديث الاستغفار بإظهار التذلل للخالق ﷻ، وكذلك طلب المغفرة بأسلوب مكلل بأدب عند الطلب من الخالق ﷻ، فكلمة (اللهم) لا تستخدم إلا عند الطلب، فهو طلب مصحوب بأدب، حري بأن يستجاب له، فالأدب مع المخلوقين وسيلة الطالبين لتلبية طلباتهم، فكيف برب المخلوقين؟! فمن باب أولى أن يستجاب للمتأدبين مع خالقهم، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وكذلك تحمل كلمة (اللهم) معنى الخضوع، والاستكانة لله ﷻ، وتلك عبادات قلبية لا تنبغي إلا لله وحده، فكل قائم بشيء من هذه العبادات فهو داع لله تعالى^(١)، وكذلك تضمنت هذه الكلمة التي تصدر بها الدعاء: (اللهم): أصلين من أهم أصول تحقيق توحيد الألوهية وهما: الحب والخضوع ذلك أن معنى الإله المعبود، ولكي تقع العبودية على الوجه الأكمل للمعبود لا بد أن تجمع أصلين: غاية الحب، بغاية الذل والخضوع، والعرب تقول: (طريق معبد) أي: مذلل، والتعبد: التذلل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعاً له لم

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (١ / ٢١٦).

تكن عابداً له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابداً له حتى تكون محباً خاضعاً، فالمألوه حقيقة المعبود حباً وتعظيماً^(١)، ف (الإله) هو الذي يألهه العباد حباً وذلاً، وخوفاً ورجاء، وتعظيماً وطاعة له^(٢)، وهو الذي يأله كل شيء ويعبده كل خلق، والله ذو الألوهية والمعبودية على خلقه أجمعين^(٣).

٣- في قوله ﷺ (وأنا عبدك): سبب عظيم من أسباب فتح باب الدخول على الملك والتقرب إليه قبل عرض المسألة وهو: إظهار الداعي تمام الانكسار بين يدي ملك الملوك، وتقديم منتهى الاعتراف بالعبودية، وتمام التذلل والخضوع للإله المعبود.

٤- في قوله: (لا إله إلا أنت): توسل إلى الله ﷻ بالإقرار الجازم بتوحيد الألوهية، وأنه لا معبود بحق إلا أنت يا الله، وكل ما يُعبد سواك باطل، وهذا من أعظم أسباب مغفرة الذنوب كما أخبر الله ﷻ عن نبيه يونس عليه السلام، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذِ التُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧- ٨٨].

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٧٤).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣ / ٢٧)، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، ابن تيمية (٣٧٣-٣٩٨).

(٣) تفسير ابن جريج (١ / ١٢٢ - ١٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤ / ١١٤ - ١٢٥).

قال ابن رجب الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ -: (لا إله إلا الله: ألا ياله القلب غير الله حبا ورجاءً وخوفاً وتوكلًا واستعانة وخضوعًا وإنابة وطلبًا، ولا يصلح ذلك كله إلا لله - رَحِمَهُ اللهُ - فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور - التي هي من خصائص الألوهية - كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قول لا إله إلا الله، ونقصًا في توحيده) (١).

٥- وفي قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أعوذ بك من شر ما صنعت)، أي: أعوذ بك يا الله وأستجير بك من كل شر في صنيعي وكل معصية وقعت مني، سواء كانت قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، فسياق الاستعاذة في هذا الحديث الشريف متضمنًا لمعنى طلب المغفرة من الذنوب، واللجوء إلى الله من شرها، وما يترتب عليها من عقاب في الدنيا أو في الآخرة، والحفظ منها والتجاوز عنها، وهذا مما يجعل الاستعاذة من شر السيئات والمعاصي سببًا عقديًا كريمًا لمغفرة الذنوب، والاستعاذة عمومًا متضمنةً للالتجاء والتحصن بالله سبحانه، مما يدل على ضعف واستكانة العبد مقابل قوة خالقه، ومدى حاجته له، وطلبه من ربه الوقاية والحفظ والسلامة من السيئات، فهو يخبرنا - سبحانه - أن الإنسان الفائز هو من وقِيَ من شر أعماله حيث قال: ﴿ وَفِيهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [غافر: ٩]: (أي من تحفظه بمقتضى لطفك وتوفيقك عن المعاصي في النشأة الأولى، فقد رحمته البتة في النشأة الأخرى، وذلك بوقايتك وحفظك إياه عن أسباب

(١) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، ابن رجب (٢١) .

الخذلان و الحرمان وذلك هو الفوز العظيم والكرم العميم واللفظ الجسيم^(١)، ولقد كان النبي - ﷺ - يستعيز من شرور الأعمال وسيئات الأنفس في خطبته بقوله: (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا)^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فاستعاذته بالله - ﷻ - -الالتجاء إليه والتحصن به والهروب إليه من المستعاذ منه، كما يتحصن الهارب من العدو بالحصن الذي ينجيه منه)^(٣)، فالاستعاذة في الحديث تشمل اللجوء إلى الله، والتحصن به من شر المعاصي وما يترتب عليها من عقابٍ دنيويًا أو أخرويًا، وكذلك التحصن بالله من الوقوع فيها، فهي سبب كل بلاء وشقاء في الدنيا والآخرة.

المسألة الرابعة: تحقيق الافتقار إلى الله ﷻ، وأثره في مغفرة الذنوب:

معنى الافتقار إلى الله ﷻ:

الافتقار لغةً: مأخوذ من (فَقَّرَ)، فالفاء والقاف والراء، أصل صحيح، والفقير: المكسور فقار الظهر ومنه اشتق اسم الفقير فكأنه مكسور الظهر من ذلته ومسكنته^(٤).

ومعنى الإفتقار الى الله شرعاً: (أن يجرد العبد قلبه ونفسه من كل حظوظها وأهوائها، ويقبل بكليته على ربه ﷻ، متذللاً بين يديه، مستسلماً لأمره

(١) الفواتيح الإلهية والمفتاح الغيبية، نعمة الله النخجواني (٢ / ٢٥٧).

(٢) سنن النسائي، حديث رقم: (١٤٠٤)، وصححه الألباني، برقم: (١٤٠٣).

(٣) قاعدة جامعة، ابن تيمية (١٩٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤ / ٤٤٣).

ونهيته، متعلقاً قلبه بمحبته وطاعته، وهو من أخص خصائص العبودية بل هو لها) (١)، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وقال- تعالى - في دعاء كليم الله موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وعرفه الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - بتعريف آخر فقال: (حقيقة الفقر: ألا تكون لنفسك، ولا يكون لها منك شيء، بحيث تكون كلك لله، وإذا كنت فتمم ثلك واستغناء مناف للفقر) ثم قال: (الفقر الحقيقي: دوام الافتقار إلى الله في كل حال، وأن يشهد العبد في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة إلى الله تعالى من كل وجه) (٢).

ويتحقق الافتقار إلى الله ﷻ بأمرين متلازمين:

الأول: إدراك عظمة الخالق وجبروته:

فكلما كان العبد أعلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه كان أعظم افتقاراً إليه وتذلاً بين يديه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال الفضيل بن عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (أعلم

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٢ / ٤٣٩).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٢ / ٤٤٠).

الناس بالله أخوفهم منه^(١)، وقال أيضاً: (رهبة العبد من الله على قدر علمه بالله)^(٢).

الثاني: إدراك ضعف المخلوق وعجزه:

فمن عرف قدر نفسه، وأنه مهما بلغ في الجاه والسلطان والمال فهو عاجز ضعيف لا يملك لنفسه صرفاً ولا عدلاً، تصاغرت نفسه، وذهب كبرياؤه، وذلت جوارحه، وعظم افتقاره لمولاه، والتجاؤه إليه، وتضرعه بين يديه، قال

تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (٨) يَوْمَ بُدِيَ السَّرَائِرُ (٩) فَأَلَّهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿﴾ [

الطارق: ٥ - ١٠]، وقد جمع الإمام ابن القيم - رحمه الله - بين هذين الأمرين بقوله: (من كملت عظمة الحق تعالى في قلبه، عظمت عنده مخالفته؛ لأن مخالفة العظيم ليست كمخالفة من هو دونه، وعرف قدر نفسه وحقيقتها، وقرها الذاتي إلى مولاهما الحق في كل لحظة ونفس)^(٣).

أثر تحقيق الافتقار إلى الله وَجَّهَ في مغفرة الذنوب:

يظهر تحقيق الذل و الافتقار الى الله تعالى، وكونه من الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب في هذا الحديث من خلال الآتي:

١- أن ذل القلب وافتقاره بين يدي الله تعالى من أجل العبادات القلبية بها يستكمل العبد مقام العبودية حيث يستشعر فيها العبد ضعفه وافتقاره لله

(١) أعلام النبلاء، الذهبي (٨ / ٤٢٧).

(٢) المرجع السابق (٨ / ٤٢٦).

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ١٤٤ - ١٤٥).

تعالى، مما يرفعه أعلى المقامات عند الله تعالى^(١)، يقول ابن القيم رحمه الله: (إن مقام العبودية هو بتكميل مقام الذل والانقياد، وأكمل الخلق عبودية أكملهم ذلاً لله وانقياداً وطاعة، فهو ذليل لمولاه الحق بكل وجه من وجوه الذل، فهو ذليل لقهره، ذليل لربوبيته وتصرفه فيه، وذليل لإحسانه إليه وإنعامه عليه)^(٢).

٣- جاءت هذه الألفاظ في الحديث: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك) صادحةً بما في قلب الداعي من الحب والرضا والذل لله تعالى، مع غاية الافتقار وإظهار العجز والفاقة والتواضع لله تعالى، لا في قلبه فحسب بل وفي جوارحه، وهي عبادات لا يجب صرفها إلا لله -تعالى-، يقول ابن رجب -رحمه الله-: (أعلم أن سؤال الله -تعالى- دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل، والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدره المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودفع المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة)^(٣).

٤- أن هذا الحديث اشتمل على جميع صور افتقار العبد قولاً وحالاً، قلباً ونفساً وجسداً؛ مما جعله من الأدعية الكاملة المستجابة، فقد اجتمع في هذا الحديث أنواع الدعاء الثلاثة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥ / ١٨٨)، العبودية، ابن تيمية (١ / ٣٤).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١ / ٢٨٩).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١ / ٤٨١).

(٤) التفسير القيم، ابن القيم (١ / ٢١٤-٢١٥).

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك).

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك، كأن تقول: (أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي).

الثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر أحدًا من الأمرين، (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل، وأحرى بالإجابة كما في هذا الحديث الشريف.

٥- أن في انكسار القلب تحقيق لعبودية القلب التي هي أصل لعبودية الجوارح، كما قال النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)^(١)، يقول ابن القيم -رحمته الله-: (وأعمال القلوب هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تبع ومكملة، وأن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية)^(٢).

٦- أن توسل الداعي وسؤاله الله -تعالى- بأنه: (خلقه وأنه عبده) هذا اعتراف بحقيقة قدر العبد بين يدي مولاه وسيده، ومن ههنا تُحْدَل من

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢).

(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم (٣ / ٧٠٥).

خُذِل، وُؤْفِق من وُؤْفِق، فحجب المخذول عن حقيقته ونسى نفسه، فنسي فقره وحاجته وضرورته إلى ربه، فطغى وعتا؛ فحقت عليه الشقوة^(١).

٧- أن تحقيق التوحيد وقيام معانيه في قلب العبد، وتعرف النفس بما لله تعالى من صفات كماله وجلاله وكمالها، يفتح للعبد باب القيام بحق عبوديته، ومقت النفس، و مقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله -تعالى- في لحظة واحدة، أضعاف ما يدنو بالعمل^(٢)، ويظهر هذا بشكل واضح عند تدبر ألفاظ الحديث أثناء الدعاء به، واستحضار معانيه، والعيش معها قلباً وقالبا.

المسألة الخامسة: اليقين وأثره في مغفرة الذنوب:

معنى اليقين بالله ﷻ.

اليقين لغة: جاء في مقاييس اللغة: (يقن: الياء والقاف والنون، اليقن واليقين، زوال الشك يقال يقنت واستيقنت، وأيقنت)^(٣)، وقال ابن منظور: (يقن: اليقين، العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقاناً، فهو موقن، ويقن ييقن يقناً، فهو يقن، واليقين، نقيض الشك)^(٤). واليقين اصطلاحاً: العلم التام الذي ليس فيه أدنى شك، الموجب للعمل^(٥).

(١) طريق المهجرتين، ابن القيم (٢٥-٢٦).

(٢) إغاثة اللهفان، ابن القيم (١٠٤).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧ / ١٥٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٥ / ٣٢١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (٤١).

وهو أعلى درجات الإدراك قال ابن تيمية - رحمه الله -: (ينبغي أن يعلم كل واحد من صفات الحي، التي هي العلم والقدرة والإدراك ونحوها، أن له من المراتب ما بين أوله وآخره ما لا يستنبطه العباد، كالشك ثم الظن ثم العلم ثم اليقين ومراتبه)^(١)، واليقين هو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وهو روح أعمال القلوب التي هي روح أعمال الجوارح فالإيمان قلب المسلم ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه^(٢)، فاليقين حقيقة الصديقية، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمر العاملون^(٣).

تحقيق اليقين وأثره في مغفرة الذنوب:

لقد اشتمل حديث البحث أموراً ظهر منها تحقيق اليقين مما جعل هذا الدعاء من الأدعية المستجابة، وأن اليقين من أهم الأسباب العقدية لمغفرة الذنوب، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال:

١- أنه دعاء بأكمل دعاءين يدعو بهما الداعي؛ إذ هو دعاء بأسماء الله وصفاته -جلت أسماؤه وتقدس صفاته- وهو أيضاً دعاء الله بحاجة العبد وفقره وذلته مع حضور القلب، وبهذين الدعاءين ينطق يقين الإيمان بمعاني أسماء الله تعالى وصفاته، ويقين ضعف العبد وفاقته، وهو الخطوة الأولى على طريق الدعاء المستجاب.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦ / ٣٢٩).

(٢) الفوائد، ابن القيم (١٦).

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم (٢ / ٤١٣).

٢- أن اليقين بإجابة الدعاء من إحسان الظن بالله تعالى على أن حُسن الظن يجب أن يصاحبه حُسن العمل، لذا تصدر هذا الدعاء المستجاب بقوله: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي)، وهو التوسل إلى الله تعالى بأعظم عمل صالح يتوسل به العبد إلى الله سبحانه، وهو تحقق التوحيد بأنواعه الثلاثة بدءًا بأهم أنواع التوحيد وهو توحيد الألوهية بإخلاص التأله لله تعالى من المحبة والخوف والرجاء والتوكل، مع عدم تعلق القلب بشيء بسواه، أو الالتفات لغيره، بقلب متوجهًا بكليته إلى الله ﷻ، متبرئًا من حوله وقوته معترفًا بعجزه وفقره وحاجته، مثنياً بقوله: (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، وهذا هو تحقيق توحيد الأسماء والصفات بالدعاء بأعظم أسماء الله الحسنى، ثم التوسل بالاعتراف أن الله وحده مالك أمره والمتصرف فيه، المنفرد بتدبير أمره وأمر الخلق والعالم كله فلا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه، فإن رَزَقَ عبدًا له فلا مانع لرزقه، وإن قضى له أو عليه بحكم فلا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه وبه تحقيق توحيد الربوبية.

٣- أنه دعاء في طيَّاته الحث على حسن الظن بالله تعالى باليقين: أن من قال هذا الدعاء موقتًا به غفر له في ليله أو نهاره الذي قاله فيه، حيث ختمه النبي ﷺ بهذا الوعد الكريم: (ومن قالها من النهار موقتًا فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة).

٤- أنه كلما ازداد اليقين في نفس العبد قوي توكله، وقد كان لسان الداعي وحاله في هذا الدعاء ينطق بقوة التوكل على الله تعالى.

٥- ما فاحت به رائحة ألفاظ هذا الحديث الدالة على التسليم والرضا لحكم الرب القوي الحكيم العادل ولقضائه وقدره، ولا تثبت قدم الرضا إلا على درجة اليقين^(١).

٦- أن معنى قوله ﷺ: (ومن قالها من النهار موقناً فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة)، موقناً بها: يعني من قال هذه الكلمات مخلصاً من قلبه ومصداقاً بثوابه فهو من أهل الجنة^(٢)؛ لكونها من كلام المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وقوله ﷺ: (فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة)؛ (لأنه افتتح نهاره بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، والاعتراف بالعبودية، ومشاهدة المنة من إسداء النعم، ومطالعة عيب النفس والعمل من مقارفة المعاصي واللمم، وطلب المغفرة من الغفار، وهو قائم على قدم الذل والانكسار، وواقف على عتبة المسكنة والافتقار، وضارع بأكف الابتهاال والاحتقار، يطلب الإقالة والرجوع، ويطلب العفو والصفح)^(٣) وحاصل هذا: أن من قال الدعاء المذكور من أول نهاره، فمات في ذلك اليوم، كان من أهل

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١ / ١٥٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠ / ٧٧).

(٣) نتائج الأفكار، السفاريني (٣٧٩).

الجنة، ومن قاله من أول ليلة، فمات في تلك الليلة، كان من أهل الجنة،
والمراد أن يقوله صباحًا ومساءً، طرقي النهار^(١) مؤقتًا به من قلبه.

(١) المصدر السابق (٣٧٩).

المطلب الثالث: تحقيق توحيد الأسماء والصفات، وأثره في مغفرة الذنوب.

السبب العقدي الثالث الذي تضمنه هذا الدعاء وجعله من الأدعية المستجابة بوعد النبي ﷺ، لمن قاله موقناً به صباحاً أو مساءً بالجنة، تحقيق توحيد الأسماء والصفات^(١)، ويظهر تحقيق توحيد الأسماء والصفات في الحديث من خلال الجوانب التالية:

١- أنه دعاء صدر بتوحيد الله في أسمائه وصفاته: بدعاء ملك الملوك وندائه بأعظم أسماء الله الحسنى وهو (الله) فقال: (اللهم)، فالداعي حين يتدعى دعاءه باللهم في هذا الحديث إنما يدعو باسم الجلالة (الله)، وهو اسم الله الأعظم على أحد الأقوال؛ لأنه دال على جميع الأسماء الحسنى والصفات

(١) ويكون تحقيق توحيد الأسماء والصفات بأن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ نفيًا وإثباتًا، وقد قام منهج السلف ﷺ في باب الأسماء والصفات على أسس وقواعد تتمثل في الآتي:

- ١- أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية لا تثبت إلا بالكتاب الكريم وصحيح السنة المطهرة.
 - ٢- أسماء الله تعالى حسنى، وصفاته كاملة عليا.
 - ٣- أن الله تعالى موصوف بالإثبات والنفي.
 - ٥- حمل النصوص على ظاهرها مع اعتقاد عدم التمثيل والتكييف.
 - ٦- نصوص الأسماء والصفات من باب المحكم معنى والمتشابه كيفاً.
 - ٧- عدم الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته، وذلك يتمثل فيما يأتي:
أ - ترك التمثيل والتعطيل.
ب - سلامة منهجهم من التأويل الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه.
 - ٨- العمل بالحديث ما دام صحيحاً من غير تفريق بين متواتر وآحاد... انظر: التدمرية، ابن تيمية (٣٩، وما بعدها).
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ابن عثيمين (٥-١١).

العليا بالدلالات الثلاثة: (المطابقة والتضمن والالتزام) فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له مع نفي أضدادها عنه، وصفات الإلهية هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه والمثال وعن العيوب والنقائص؛ ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويقال: الرحمن والرحيم والقدوس والسلام، والحكيم، من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن ولا من أسماء العزيز ونحو ذلك^(١)، فَعُلِمَ أن اسمه (الله) مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليها بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم (الله) بالإقرار بالربوبية لله تعالى بعد إقراره له بالألوهية، واسم (الله) دال على كونه مألوهًا معبودًا، تأله الخلائق محبةً وتعظيمًا وخضوعًا وفزعًا إليه في الحوائج والنوائب، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته المتضمنين لكمال الملك والحمد، وإلهيته وربوبيته ورحمانيته وملكه مستلزم لجميع صفات كماله؛ إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحمي، ولا سميع، ولا بصير، ولا قادر، ولا متكلم، ولا فعال لما يريد، ولا حكيم في أفعاله^(٢)، وقد ذهب مجموعة من العلماء إلى أن الميم في اللهم دالة على جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في شأن إلحاق الميم في كلمته (الله) بعد أن بين أن الميم حرف شفهي يجمع

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٤١).

(٢) التفسير، ابن القيم (١ / ٣٥ - ٣٦).

الناطق به شفتيه، فوضعتة العرب علمًا على الجمع^(١): (فهم قد أحقوها في آخر هذا الاسم (اللهم) الذي يسأل العبد به ربه سبحانه في كل حاجة، وكل حال، إيدانًا بجمع أسمائه تعالى وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسالك، كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنی والصفات العلي بأسمائه وصفاته، فأتي بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم، إيدانًا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها، وهذا القول الذي اخترناه قد جاء عن غير واحد من السلف، قال الحسن البصري: " (اللهم) مجمع الدعاء "^(٢)، وقال أبو رجاء العطاردي: " إن الميم في قوله (اللهم) فيها تسعة وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى "^(٣)، وقال النضر بن شميل: " من قال (اللهم) فقد دعا الله بجميع أسمائه "^(٤) "^(٥).

٢- دلالة الحديث على اسم الله الرب: ومعنى الرب ذو الربوبية على خلقه أجمعين خلقًا وملكًا وتدييرًا، وهو من الأسماء الدالة على جملة معان لا على معنى واحد، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أُطلق على غيره أضيف، فيقال: رب كذا^(٦)، وإذا أُفرد تناول في دلالاته سائر أسماء الله الحسنی وصفاته العليا^(٧)، وقد كان أكثر دعاء الأنبياء ﷺ بهذا الاسم.

(١) المرجع السابق (١ / ٢١٢).

(٢) جامع الأحكام، القرطبي (٤ / ٥٤) وفيه (... تجمع الدعاء).

(٣) البحر المحيط، ابو حيان (٢ / ٤٣٦).

(٤) جامع الأحكام، القرطبي (٤ / ٥٤)، البحر المحيط، ابو حيان (٢ / ٤٣٦).

(٥) التفسير، ابن القيم (١٣ - ٢١٥)، جلاء الأفهام، ابن القيم (١٥٦).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١ / ١٧٩).

(٧) ينظر: فقه الأسماء الحسنی، البدر (٩٧ - ٩٨).

٣- دلالة الحديث على صفات الله ﷻ: فحديث سيد الاستغفار دل على صفات الله ﷻ، بدلالة الالتزام، حيث يفهم ذلك من خلال سياق الحديث، وفي مثل ذلك يقول الشيخ محمد السفاريني -رحمته الله-: (لقد دل حديث سيد الاستغفار على ثبوت الصفات بطريق الالتزام، لأن الإله المعبود سبحانه لا يكون إلا كاملاً حيّاً قادراً، والمتعطل عن الصفات الكمالية في غاية النقص؛ إذ هو بالجماد أليق -تعالى الله وتنزه عن كل عيب-) (١)، ومن ذلك دلالاته على صفة العلم والحياة لله ﷻ: فالحديث يدل على صفتي العلم والحياة، فهو من بدايته إلى نهايته عبارة عن مخاطبة العبد ربه، وسؤاله المغفرة لذنوبه، فيلزم من هذا الخطاب إثبات صفة الحياة والعلم للخالق -ﷻ-، فما دام العبد يؤمن بأنه -ﷻ- -عليم بسرائره، مطلع على أحواله فهذا ادعى لأن يشعر بالوجل من خالقه، فيسأله اللطف بحاله ومغفرة ذنوبه.

٤- أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته من أعظم أسباب الإجابة، لما جاء في قوله ﷺ: (ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش) (٢)، قال الإمام النووي -رحمته الله-: (ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى، حقيقة هذا مصلحة العباد، لأنهم يثنون عليه ﷻ فيثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء

(١) نتائج الأفكار، السفاريني (٢١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، حديث رقم: (٢٧٦٠).

عليه عليه السلام، وتسبيحه وتحميده وتكبيره، وسائر الأذكار^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التي تقتضي ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر، فهذا أعظم ما يُسأل الله تعالى به)^(٢)، وقال الإمام ابن القيم - رحمته الله -: (وأمر عباده أن يسألوه بأسمائه وصفاته، ففتح لهم باب الدعاء رغبًا ورهبًا ليذكره الداعي بأسمائه وصفاته، فيتوسل إليه بها؛ ولهذا كان أفضل الدعاء وأجوبه ما توسل فيه الداعي إليه بأسمائه وصفاته)^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، حديث رقم: (٢٣١٠)

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١ / ١٥٩).

(٣) الصواعق المرسله، ابن القيم (٣ / ٩١١).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أشكر الله ﷻ على تيسيره وتوفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

١- أهمية التمسك في الدعاء بالألفاظ الشرعية؛ لكمالها في ألفاظها ومعانيها وجلال مقاصدها ومدلولاتها.

٢- أن في الهدى النبوي الشريف نصوصاً كثيرة تدل على سعة رحمة الله - تعالى - وكمال فضله ومغفرته.

٣- يظهر لي من خلال هذا البحث اشتمال حديث سيد الاستغفار على أسباب عقدية عظيمة لمغفرة الذنوب وهي: تحقيق التوحيد، اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة به، والاعتراف بالنعمة مع التقصير في شكرها والإقرار بالذنب مع التوبة منه، والافتقار إليه - سبحانه -، واليقين بوسع فضله ومغفرته.

٤- أن تحقيق التوحيد وقيام معانيه في قلب العبد، وتعرف النفس بما لله - تعالى - من صفات كماله وجلاله وكمالها، يفتح للعبد باب القيام بحق عبوديته، ومقت النفس في ذات الله ﷻ.

٥- أن الافتقار إلى الله - ﷻ - من أخص خصائص العبودية بل هو لبّها، وذلك لما فيه من الإقبال على ﷻ والتذلل بين يديه.

٦- أن اليقين هو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وهو روح أعمال القلوب التي هي روح أعمال الجوارح.

المراجع:

- ١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية - العكبري - تحقيق: رضا مصطفى وآخرون - دار الراية - الرياض - ١٤١٥ هـ
- ٢- إحياء علوم الدين - الغزالي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة
- ٣- الأربعين في أصول الدين - الرازي - تحقيق: د.أحمد حجازي - دار الثقافة - القاهرة - ط (١) - ١٤٠٦ هـ.
- ٤- إرشاد الساري لشرح البخاري - القسطلاني - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ط (٧) - ١٣٢٣ هـ
- ٥- الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - الجويني - تحقيق: أسعد تميم - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط (١) - ١٤٠٥ هـ.
- ٦- أعلام السنة - الحكمي - تحقيق: حازم القاضي - وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية - ط (٢) - ١٤٢٢ هـ
- ٧- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - ابن القيم الجوزية - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - الرياض
- ٨- بدائع الفوائد - ابن القيم الجوزية - تحقيق: علي محمد عمران - عالم الفوائد - مكة المكرمة
- ٩- التحفة العراقية في أعمال القلوب - ابن تيمية - دار الهدى - الرياض - ط (١) - ١٤٠٧ هـ
- ١٠- التدمرية - ابن تيمية - تحقيق: د.محمد بن عودة السعوي - مكتبة العبيكان - الرياض - ط (٦) - ١٤٢١ هـ
- ١١- التذكرة في الوعظ - ابن الجوزي - تحقيق: أحمد فتيح - دار المعرفة - بيروت - ط (١) - ١٤٠٦ هـ
- ١٢- التعريفات - الجورجاني - تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة - عالم الكتب - بيروت - ط (١) - ١٤٠٧ هـ

- ١٣- تفسير البغوي " معالم التنزيل " - البغوي - تحقيق: محمد عبدالله النمر
واخرون - دار طيبة - الرياض - ط (٤) - ١٧٤١٧هـ
- ١٤- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - تحقيق: سامي سلامة - دار طيبة
- الرياض - ط (٢) - ١٤٢٠هـ
- ١٥- تفسير القرآن الكريم - ابن القيم الجوزية - تحقيق: مكتب الدراسات
والبحوث الإسلامية والعربية - ط (١) - ١٤١٠هـ
- ١٦- تقريب التدمرية - ابن عثيمين - دار ابن الجوزي - الدمام - ط (١)
- ١٤١٩هـ
- ١٧- التمهيد - الباقلائي - تحقيق: عماد الدين حيدر - مؤسسة الكتب
الثقافية - بيروت - ط (١) - ١٤٠٧هـ.
- ١٨- تهذيب اللغة - الأزهري - تحقيق: محمد عوض - دار إحياء التراث
العربي - بيروت - ط (١) - ٢٠٠١م
- ١٩- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبدالله بن
عبد الوهاب - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت -
ط (١) - ١٤٢٣هـ
- ٢٠- تيسير الكريم المنان - السعدي - المؤسسة العبيدية - الرياض
- ٢١- ثلاثة أصول - محمد بن عبد الوهاب - تحقيق: ناصر الطريم - مطابع
جامعة الإمام بدون رقم وطبعة وسنة نشر
- ٢٢- الجامع الصحيح - البخاري - بيت الافكار الدولية - الرياض -
١٤١٩هـ
- ٢٣- جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٧) - ١٤٢٢هـ
- ٢٤- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم
أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط (٢) - ١٣٨٤هـ
- ٢٥- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام - ابن القيم الجوزية -
تحقيق: زائد احمد - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة

- ٢٦- الجواب الكافي " الداء والدواء " - ابن القيم الجوزية - تحقيق: محمد الإصلاحي - عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط (١) - ١٤٢٩هـ
- ٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي - تحقيق: د.عبدالكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط (٤) - ١٣٩٥هـ
- ٢٨- سنن الترمذي - أبي عيسى محمد الترمذي - تحقيق: فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ
- ٢٩- سير أعلام النبلاء - الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٣) - ١٤٠٥هـ
- ٣٠- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - تخريج: الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٩)
- ٣١- شرح الكوكب المنير - القنوجي - تحقيق: محمد الزحيلي - مكتبة العبيكان - ط (٢) - ١٤١٨هـ
- ٣٢- شرح المقاصد - التفتازاني - تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة - عالم الكتب - بيروت - ط (١) - ١٤٠٩هـ.
- ٣٣- شرح حديث سيد الاستغفار - د.عبدالرزاق البدر - دار الفضيلة - الجزائر - ط (١) - ١٤٣١هـ.
- ٣٤- شرح رياض الصالحين - ابن عثيمين - دار الوطن - الرياض - ط (١) - ١٤٢٦هـ
- ٣٥- شرح صحيح البخاري - ابن بطال - تحقيق: ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - ط (٢) - ١٤٢٣هـ
- ٣٦- الصحاح " تاج اللغة " وصحاح العربية - الجوهري - تحقيق: أحمد عطا - دار العلم للملايين - بيروت - ط (٤) - ١٤٠٧هـ
- ٣٧- صحيح مسلم - الإمام مسلم - بيت الافكار الدولية - ١٤١٩هـ
- ٣٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين - ابن القيم الجوزية - تحقيق: محيي الدين الخطيب - المكتبة السلفية - ط (٣)

- ٣٩- العبودية - ابن تيمية - تحقيق: محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٧) - ١٤٢٧هـ
- ٤٠- العدة في أصول الفقه - القاضي أبي يعلى الفراء - تحقيق: د. أحمد المبارك - الرياض - ط (٢) - ١٤١٠هـ
- ٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - تعليق: ابن باز - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ
- ٤٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - عبدالرحمن حسن عبدالوهاب - تحقيق: محمد الفقي - مكتبة الصفا - ط (١) - ١٤٢٣هـ
- ٤٤- الفواتح الإلهية - النحجواني - دار كابي للنشر - مصر - ١٤١٩هـ
- ٤٥- الفوائد - ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) - ١٣٩٣هـ
- ٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي - دار المعرفة - بيروت
- ٤٧- القاموس المحيط - الفيروزآبادي - إشراف: محمد نعيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٦) - ١٤١٥هـ
- ٤٨- القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد - عبدالرزاق البدر - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ط (١) - ١٤١٤هـ
- ٤٩- القول المفيد على كتاب التوحيد - ابن عثيمين - دار ابن الجوزي - الدمام - ط (٢) - ١٤٢٤هـ
- ٥٠- كشف مشكل حديث الصحيحين - ابن الجوزي - تحقيق: علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض
- ٥١- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - بيروت - ط (٣) - ١٤١٤هـ

- ٥٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية - السفاريني - تعليق: عبدالرحمن أبابطين - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٢) - ١٤٠٥هـ.
- ٥٣- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم - مطبعة المساحة العسكرية - القاهرة - ١٤٠٤هـ
- ٥٤- مختار الصحاح - الرازي - تحقيق: محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ
- ٥٥- مدارج السالكين - ابن القيم الجوزية - تحقيق: محمد البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (٢) - ١٤١٤هـ
- ٥٦- مرقاة المفاتيح شرح المصابيح - ملا علي القارئ - دار الفكر - بيروت - ط (١) - ١٤٢٠هـ
- ٥٧- مستدرک الحاكم على الصحيحين - الحاكم - تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٤١١هـ
- ٥٨- معارج القبول - أحمد الحكمي - المطبعة السلفية - القاهرة.
- ٥٩- المعجم الوسيط - منشورات مجمع اللغة العربية - اعتنى به: إبراهيم مصطفى - دار المعارف - مصر - ط (٢) - ١٣٩٢هـ
- ٦٠- مفتاح دار السعادة - ابن القيم الجوزية - اعتنى به: علي الحلبي - دار ابن عفان - الخبر - ط (١) - ١٤١٦هـ
- ٦١- المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت
- ٦٢- مقاييس اللغة - ابن فارس - تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ
- ٦٣- الملل والنحل - الشهرستاني - تحقيق: علي فاعور - دار المعرفة - بيروت - ط (١) - ١٤١٠هـ.
- ٦٤- الموافقات - الشاطبي - تحقيق: مشهور آل سلمان - دار ابن عفان - الخبر - ط (١) - ١٤١٧هـ.

- ٦٥- المواقف في علم الكلام - الإيجي - عالم الكتب - بيروت.
- ٦٦- نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار - محمد السفاريني -
تحقيق: عبدالعزيز الدخيل - دار الصمعي - الرياض - ط (١) -
١٤١٦هـ
- ٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - تحقيق: صلاح
عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٤١٨هـ
- ٦٨- الوساطة بين الحق والخلق - ابن تيمية - تحقيق: محمد زينو - مطابع
جامعة الإمام - ط (١).

Bibliography

- Al-Ibāna ‘An Sharī’a al-Firqa al-Nājiya – Al-‘Akbarī – Taḥqīq: Riḍā Muṣṭafā wa Ākharūn – Dār al-Rāyah – Riyadh – 1415 AH.
- Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn – Al-Ghazālī – Dār al-Ma’rifa – Beirut – no edition.
- Al-Arba‘īn fī Uṣūl al-Dīn – Al-Rāzī – Taḥqīq: Dr. Aḥmad Ḥijāzī – Dār al-Thaqāfa – Cairo – 1st ed. – 1406 AH.
- Irshād al-Sārī li Sharḥ al-Bukhārī – Al-Qastallānī – Al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya – Egypt – 7th ed. – 1323 AH.
- Al-Irshād fī Qawāṭi’ al-Adilla fī Uṣūl al-I’tiqād – Al-Juwaynī – Taḥqīq: As‘ad Tamīm – Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyya – Beirut – 1st ed. – 1405 AH.
- A’lām al-Sunna – Al-Ḥakamī – Taḥqīq: Ḥāzim al-Qāḍī – Ministry of Islamic Affairs – Saudi Arabia – 2nd ed. – 1422 AH.
- Ighāthat al-Lahfān min Maṣāyid al-Shayṭān – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiḳī – Maktabat al-Ma’arif – Riyadh.
- Badā’i’ al-Fawā’id – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Imrān – ‘Ālam al-Fawā’id – Mecca.
- Al-Tuḥfa al-‘Irāqīyya fī A’māl al-Qulūb – Ibn Taymiyya – Dār al-Hudā – Riyadh – 1st ed. – 1407 AH.
- Al-Tadmuriyya – Ibn Taymiyya – Taḥqīq: Dr. Muḥammad bin ‘Ūda al-Sa’wī – Maktabat al-‘Ubaykān – Riyadh – 6th ed. – 1421 AH.
- Al-Tadhkira fī al-Wa‘z – Ibn al-Jawzī – Taḥqīq: Aḥmad Futih – Dār al-Ma’rifa – Beirut – 1st ed. – 1406 AH.
- Al-Ta’rīfāt – Al-Jurjānī – Taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Raḥmān ‘Amīra – ‘Ālam al-Kutub – Beirut – 1st ed. – 1407 AH.
- Tafsīr al-Baghawī “Ma’ālim al-Tanzīl” – Al-Baghawī – Taḥqīq: Muḥammad ‘Abdullāh al-Nimr wa Ākharūn – Dār Ṭība – Riyadh – 4th ed. – 1417 AH.
- Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm – Ibn Kathīr – Taḥqīq: Sāmī Salāma – Dār Ṭība – Riyadh – 2nd ed. – 1420 AH.
- Tafsīr al-Qur’ān al-Karīm – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Maktab al-Dirāsāt wa al-Buḥūth al-Islāmiyya wa al-‘Arabiyya – 1st ed. – 1410 AH.
- Taqrīb al-Tadmuriyya – Ibn ‘Uthaymīn – Dār Ibn al-Jawzī – Dammam – 1st ed. – 1419 AH.
- Al-Tamhīd – Al-Bāqillānī – Taḥqīq: ‘Imād al-Dīn Ḥaydar – Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfiyya – Beirut – 1st ed. – 1407 AH.
- Tahdhīb al-Lugha – Al-Azharī – Taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ – Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Beirut – 1st ed. – 2001 CE.

- Taysīr al-‘Azīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd – Sulaymān bin ‘Abdullāh bin ‘Abd al-Wahhāb – Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh – Al-Maktab al-Islāmī – Beirut – 1st ed. – 1423 AH.
- Taysīr al-Karīm al-Manān – Al-Sa‘dī – Al-Mu‘assasa al-‘Ubēdiyya – Riyadh.
- Thalāthat Uṣūl – Muḥammad bin ‘Abd al-Wahhāb – Taḥqīq: Nāṣir al-Turaym – Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām – no edition or year of publication.
- Al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ – Al-Bukhārī – Bayt al-Afkār al-Duwaliyya – Riyadh – 1419 AH.
- Jāmi‘ al-‘Ulūm wa al-Ḥikam – Ibn Rajab al-Ḥanbalī – Taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt – Mu‘assasat al-Risāla – Beirut – 7th ed. – 1422 AH.
- Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur‘ān – Al-Qurṭubī – Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfayish – Dār al-Kutub al-‘Aṣriyya – Cairo – 2nd ed. – 1384 AH.
- Jalā’ al-Afhām fī Faḍl al-Ṣalāh ‘Alā Khayr al-Anām – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Zā‘id Aḥmad – Dār ‘Ālam al-Fawā‘id – Mecca.
- Al-Jawāb al-Kāfi ‘Al-Dā’ wa al-Dawā’ – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Muḥammad al-Iṣlāḥī – ‘Ālam al-Fawā‘id – Mecca – 1st ed. – 1429 AH.
- Rawḍat al-Nāzir wa Jannat al-Manāzir – Ibn Qudāma al-Maqdisī – Taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Karīm al-Namlā – Maktabat al-Rushd – Riyadh – 4th ed. – 1395 AH.
- Sunan al-Tirmidhī – Abū ‘Īsā Muḥammad al-Tirmidhī – Taḥqīq: Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī – Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut – 1408 AH.
- Siyar A‘lām al-Nubalā’ – Al-Dhahabī – Taḥqīq: Majmū‘a min al-Muḥaqqiqīn – Mu‘assasat al-Risāla – Beirut – 3rd ed. – 1405 AH.
- Sharḥ al-‘Aqīda al-Ṭahāwiyya – Ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī – Takhreej: Al-Albānī – Al-Maktab al-Islāmī – Beirut – 9th ed.
- Sharḥ al-Kawkab al-Munīr – Al-Qanūjī – Taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī – Maktabat al-‘Ubaykān – 2nd ed. – 1418 AH.
- Sharḥ al-Maqāṣid – Al-Taftāzānī – Taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Raḥmān ‘Amīra – ‘Ālam al-Kutub – Beirut – 1st ed. – 1409 AH.
- Sharḥ Ḥadīth Sayyid al-Istighfār – Dr. ‘Abd al-Razzāq al-Badr – Dār al-Faḍīla – Algeria – 1st ed. – 1431 AH.
- Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn – Ibn ‘Uthaymīn – Dār al-Waṭan – Riyadh – 1st ed. – 1426 AH.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī – Ibn Baṭṭāl – Taḥqīq: Yāsir bin Ibrāhīm – Maktabat al-Rushd – Riyadh – 2nd ed. – 1423 AH.

- Al-Şihāh “Tāj al-Lugha” wa Şihāh al-‘Arabiyya – Al-Jawharī – Taḥqīq: Aḥmad ‘Aṭṭā – Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Beirut – 4th ed. – 1407 AH.
- Şaḥīḥ Muslim – Al-Imām Muslim – Bayt al-Afkār al-Duwaliyya – 1419 AH.
- Tarīq al-Hijratayn wa Bāb al-Sa‘ādatayn – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Muḥyī al-Dīn al-Khaṭīb – Al-Maktaba al-Salafiyya – 3rd ed.
- Al-‘Ubūdiyya – Ibn Taymiyya – Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh – Al-Maktab al-Islāmī – Beirut – 7th ed. – 1427 AH.
- Al-‘Udda fī Uṣūl al-Fiqh – Al-Qāḍī Abū Ya‘lā al-Farrā’ – Taḥqīq: Dr. Aḥmad al-Mubārakī – Riyadh – 2nd ed. – 1410 AH.
- ‘Umdat al-Qārī Sharḥ Şaḥīḥ al-Bukhārī – Al-‘Aynī – Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Beirut.
- Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Şaḥīḥ al-Bukhārī – Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī – Ta‘līq: Ibn Bāz – Dār al-Ma‘rifa – Beirut – 1379 AH.
- Faṭḥ al-Majīd Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd – ‘Abd al-Raḥmān Ḥasan ‘Abd al-Waḥḥāb – Taḥqīq: Muḥammad al-Fiḳī – Maktabat al-Şafā – 1st ed. – 1423 AH.
- Al-Fawātiḥ al-Ilāhiyya – Al-Nahjawānī – Dār Kāpī lil-Nashr – Egypt – 1419 AH.
- Al-Fawā’id – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut – 2nd ed. – 1393 AH.
- Fayḍ al-Qaḍīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Şaghīr – Al-Mināwī – Dār al-Ma‘rifa – Beirut.
- Al-Qāmūs al-Muḥīṭ – Al-Fīrūzābādī – Supervision: Muḥammad Na‘īm – Mu‘assasat al-Risāla – Beirut – 6th ed. – 1415 AH.
- Al-Qawl al-Sadīd fī al-Radd ‘Alā Man Ankar Taqsīm al-Tawḥīd – ‘Abd al-Razzāq al-Badr – Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyya – Madinah – 1st ed. – 1414 AH.
- Al-Qawl al-Mufid ‘Alā Kitāb al-Tawḥīd – Ibn ‘Uthaymīn – Dār Ibn al-Jawzī – Dammam – 2nd ed. – 1424 AH.
- Kashf Mushkil Ḥadīth al-Şaḥīḥayn – Ibn al-Jawzī – Taḥqīq: ‘Alī Ḥusayn al-Bawwāb – Dār al-Waṭan – Riyadh.
- Lisān al-‘Arab – Ibn Manzūr – Dār Şādir – Beirut – 3rd ed. – 1414 AH.
- Lawāmi‘ al-Anwār al-Bahiyya wa Sawāṭi‘ al-Asrār al-Athariyya – Al-Saffārīnī – Commentary: ‘Abd al-Raḥmān Abābaṭīn – Al-Maktab al-Islāmī – Beirut – 2nd ed. – 1405 AH.
- Majmū‘ al-Fatāwā – Ibn Taymiyya – Collected and arranged by: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Qāsim – Maṭba‘at al-Misāḥa al-‘Askariyya – Cairo – 1404 AH.

- Mukhtār al-Şihāh – Al-Rāzī – Taḥqīq: Maḥmūd Khāṭir – Maktabat Lubnān – Beirut – 1415 AH.
- Madārij al-Sālikīn – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Taḥqīq: Muḥammad al-Baghādādī – Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Beirut – 2nd ed. – 1414 AH.
- Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ al-Maṣābīḥ – Mullā ‘Alī al-Qārī – Dār al-Fikr – Beirut – 1st ed. – 1420 AH.
- Mustadrak al-Ḥākim ‘Alā al-Şahīḥayn – Al-Ḥākim – Taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā – Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut – 1st ed. – 1411 AH.
- Ma‘ārij al-Qubūl – Aḥmad al-Ḥakamī – Al-Maṭba‘a al-Salafiyya – Cairo.
- Al-Mu‘jam al-Wasīṭ – Published by Majma‘ al-Lugha al-‘Arabiyya – Edited by: Ibrāhīm Muṣṭafā – Dār al-Ma‘ārif – Egypt – 2nd ed. – 1392 AH.
- Miftāḥ Dār al-Sa‘āda – Ibn al-Qayyim al-Jawziyya – Supervised by: ‘Alī al-Ḥalabī – Dār Ibn ‘Afan – Al-Khobar – 1st ed. – 1416 AH.
- Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur‘ān – Al-Rāghib al-Aṣḫāhānī – Dār al-Ma‘rifa – Beirut.
- Maqāyīs al-Lugha – Ibn Fāris – Taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn – Dār al-Fikr – 1399 AH.
- Al-Mīlal wa al-Niḥal – Al-Shahrastānī – Taḥqīq: ‘Alī Fā‘ūr – Dār al-Ma‘rifa – Beirut – 1st ed. – 1410 AH.
- Al-Muwāfaqāt – Al-Şahībī – Taḥqīq: Mashhūr Āl Salmān – Dār Ibn ‘Afan – Al-Khobar – 1st ed. – 1417 AH.
- Al-Mawāqif fī ‘Ilm al-Kalām – Al-Ījī – ‘Ālam al-Kutub – Beirut.
- Natā’ij al-Afkār fī Sharḥ Ḥadīth Sayyid al-Istighfār – Muḥammad al-Saffārīnī – Taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīz al-Dakhīl – Dār al-Şumay‘ī – Riyadh – 1st ed. – 1416 AH.
- Al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar – Ibn al-Athīr – Taḥqīq: Şalāḥ ‘Uwayḍa – Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut – 1st ed. – 1418 AH.
- Al-Wāsiṭa bayn al-Ḥaqq wa al-Khalq – Ibn Taymiyya – Taḥqīq: Muḥammad Zīnū – Maṭābi‘ Jāmi‘at al-Imām – 1st ed.



العرف حقيقته وحجيبته وأثره في الصلح القبلي
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عوض بن أحمد العماري
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة





العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي - دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عوض بن أحمد العماري

قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ١١ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة العرف وحجيته، وعلاقته بالعادة، وأبرز ضوابط الاحتجاج به، وارتباط الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي بدليل العرف كدليل أصوي؛ ولأجل ذلك قمت بجمع جملة من ضوابط الاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح، كما يهدف البحث لبيان أهم المحاذير والمفاسد المترتبة على العمل بالصلح القبلي الفاسد.

وانتهيتُ إلى أن العمل بالأعراف القبلية الفاسدة المتعلقة بالصلح القبلي سببٌ لتفويت بعض المصالح، أو الوقوع في بعض المفاسد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فمن المفاسد المترتبة على العمل بالأعراف القبلية الفاسدة عدم حفظ دين الناس، كتحاكم بعض القبائل للأعراف القبلية الفاسدة، وكتابتها وجعلها مذاهب قبلية مع مخالفتها للشرع، وكل هذا تحاكمٌ للطاغوت، أو كمعاونة القاتل المعتدي على أنفس الناس مع فساده وعدم توبته، بل وإلزام عموم القبيلة بجناياته، والضمانات الواجبة عليه، فأضروا بدين الناس وأموالهم وأنفسهم.

كما انتهيتُ إلى أن العرف القبلي أمر متجدد يتجدد بتجدد الأعصار والأمصار، فمن الخطأ إلزام الناس بأعراف الآباء والأجداد المندرسة في الأزمنة السابقة.

كما أوصي الباحثين بالاهتمام بجمع الأعراف القبلية ودراستها في أبواب الفقه المختلفة «كالأعراف القبلية المتعلقة بالزواج مثلاً»، وتنزيلها على دليل العرف؛ ليميز الناس بين صحيحها وفاسدها، كما اقترح على الجهات المعنية بوضع ضوابط لشيوخ وعرفاء القبائل؛ ليحفظوا للناس «أمر دينهم، وأموالهم، وأنفسهم» وذلك بمراجعة الصلح القبلي قبل اعتماده من قبل لجان شرعية تُوضع في المحاكم الشرعية؛ ليُلغى منه ما كان مخالفاً لشرع الله، ويُثبت منه ما كان موافقاً لشرع الله.

الكلمات المفتاحية: أثر، العرف، الصلح، ضوابط، قبلي.

Customary Law: Its Essence, Authority, and Impact on Tribal Reconciliation: A Foundational and Applied Study

Dr AWAD BIN AHMAD ALAMARI

Department Jurisprudence Principles - Sharia - Faculty Sharia and Law
Al-Baha University

Abstract:

This research aims to clarify the essence and authority of customary law, its relationship to habit, the key criteria for invoking it as evidence, and the connection between tribal customs related to reconciliation and customary law as a foundational legal source. To achieve this, I have gathered a set of criteria for the use of custom as evidence or for engaging in reconciliation. Additionally, the research seeks to highlight the primary risks and harms resulting from the application of corrupt tribal reconciliation practices

I have concluded that adherence to corrupt tribal customs concerning reconciliation leads to the forfeiture of certain benefits or the occurrence of specific harms. Islamic law was established to promote welfare and prevent harm. Among the harms associated with corrupt tribal customs is the failure to safeguard people's faith, such as when some tribes resort to corrupt customary laws, document them, and elevate them to the status of tribal doctrines, even though they contradict Islamic law. All of this constitutes submission to falsehood. Another example is aiding a murderer or an aggressor who harms others, regardless of their repentance, and compelling the entire tribe to bear the consequences of their crimes and liabilities, which harms people's faith, wealth, and lives

Furthermore, I concluded that tribal customs are subject to change with the times and regions, and it is erroneous to impose the outdated customs of ancestors on contemporary societies. I also recommend that researchers focus on collecting and studying tribal customs across various fields of jurisprudence, such as customs related to marriage, and examining them in light of the principles of customary law, to help distinguish between valid and invalid practices

I also propose that relevant authorities establish guidelines for tribal leaders and elders to safeguard people's "religion, wealth, and lives" by reviewing tribal reconciliation practices before they are approved. This review should be conducted by legal committees in Islamic courts to annul practices that contravene Islamic law and uphold those in alignment with it.

key words: Impact, Customary Law, Reconciliation, Criteria, Tribal.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لكل طبعٍ سليم، ومجتمعٍ قويم، فجاءت لتنظم علاقة العبد بخالقه، وعلاقة العبد بالخلق؛ ليعيش الناس في مجتمع تسوده الألفة والاجتماع، لا الفرقة والنزاع، ولذا حثَّ الإسلام على كل قول أو فعل يقوي الصلة بين القرابات، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢).

قال مقاتل بن سليمان - رحمه الله -: «والإحسان إلى ذي القربى، يعني: صلته»^(٣)، والصلة بين القرابة قد تكون بالسلام والزيارة، وقد تكون بالمال، فالإسلام جاء بأصول التعاون والتكافل والتناصر بين المسلمين، فالصدقة والنفقة على الفقير القريب تعاون وتكافل، وعقل العاقلة دية قتل الخطأ تكافل وتناصر، فمن تأمل حال المجتمعات المسلمة اليوم يرى انتشار كثير من الأعراف القبلية بين القبائل؛ ولذا فقد رأيتُ الحاجة ماسةً للكتابة فيها، تأصيلاً لدليل العرف كدليل أصولي، أو ذكراً لضوابط العمل بالصلح القبلي، فكتبت هذا البحث بعنوان: «العرف حقيقته وحجيته وأثره في الصلح القبلي».

(١) البقرة: ٨٣

(٢) النساء: ٣٦

(٣) موسوعة التفسير المأثور (٦/ ٣٦٩).

❖ أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور، وهي كما يلي:
- (١) عموم البلوى بالأعراف القبلية؛ لانتشارها بين الناس، مع حاجتهم للتمييز بين صحيحها وفاسدها.
 - (٢) الرد على شبهات كثير من المتعصبين للعمل بالأعراف القبلية الفاسدة المخالفة للشريعة الإسلامية.
 - (٣) التنبيه على ضرورة حفظ دين الناس وأموالهم من الأضرار والمفاسد المترتبة على كثير من الأعراف القبلية الفاسدة؛ لأن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

❖ أهداف الموضوع:

- تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأهداف، وأهمها ما يلي:
- (١) بيان ارتباط الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي بدليل العرف، والنظر في مدى ملائمتها لضوابط الاحتجاج بالعرف.
 - (٢) بيان موقف الشرع من العمل بالأعراف القبلية الموافقة أو المخالفة له، أو المسكوت عنها.
 - (٣) ذكر أبرز ضوابط الاحتجاج بالعرف القبلي، أو العمل بالصلح القبلي.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- اخترت هذا الموضوع لِمَا سبق ذكره في الأهمية، وأضيف إليه ما يلي:
- ١- عدم وجود بحث أصولي يجمع الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي، ويربطها بالضوابط الشرعية المتعلقة بالاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح.

٢- انتشار كثير من الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي في المجتمعات المسلمة، مع الحاجة؛ لبيان حكمها، وبنائها على دليل العرف.

٣- وجود كثير من الشبهات الواهية، والحجج الساقطة، للمتمسكين بالأعراف القبلية الفاسدة المتعلقة بالصلح القبلي، مع حاجة الرد عليها، وبيان وجه مخالفتها للشرع.

٤- إمكانية تصحيح بعض الأعراف القبلية المخالفة للشرع المتعلقة بالصلح القبلي، إذا كانت المخالفة في صفة العرف القبلي لا في أصله.

٥- وجود خلط بين «الصلح، والتحكيم القبلي» عند كثير من المجتمعات القبلية، مما يستدعي بيان أهم الفروقات بين الصلح والتحكيم، وبيان بعض الأعراف القبلية الفاسدة التي تُسمى «صلحاً» وهي في الحقيقة تحكيمياً تخلف شرطه، فصار تحكيمياً فاسداً.

٦- حاجة الناس الضرورية للصلح؛ لكثرة النزاعات القبلية اليوم، التي رغب الشرع في حلها عن طريق الصلح؛ حفظاً للأخوة الإيمانية بين المسلمين، فصار بيان الجائز من الصلح القبلي وغير الجائز؛ ضرورة بحثية.

♦ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد اطلاعي على عددٍ من مظان البحوث والرسائل العلمية لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث إلا بحثاً محكماً، ورسالة، وكتابين، وهي كالآتي:

١- بحث محكم بعنوان: «صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة»، للدكتور/ صالح بن علي الشمrani، بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب ١٤٣١هـ،

وقد وقف فيه الباحث موقفاً وسطاً من مسألة الغرم القبلي المتعلق بالديات، أو ضمان المتلفات.

٢- رسالة بعنوان: «فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر»، لفضيلة الشيخ العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله-، وقد ذكر فيها الشيخ - رحمه الله- جملةً من الأعراف القبلية الفاسدة، فهي رسالة جامعة مائعة، اهتم فيها المؤلف بذكر صورة الأعراف القبلية الفاسدة، والأدلة على فسادها.

٣- كتاب بعنوان: «الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية»، لفضيلة الشيخ د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - رحمه الله-، قام المؤلف فيه بجمع فتاوى العلماء، والأدلة الدالة على بطلان بعض الأعراف القبلية الفاسدة، فكانت دراسته - رحمه الله- متميزة في تصوير الأعراف القبلية، وذكر أبرز مسمياتها المعاصرة عند القبائل، مع الاهتمام بذكر الأدلة الدالة على بطلانها.

٤- العُزْمُ القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، للباحث: علي بن محمد القحطاني، وقد اهتمَّ الباحث في كتابه هذا بدراسة ونقض بنود الاتفاقية التي عُقدت بين أفراد قبيلة من قبائل المنطقة الجنوبية، فبين حكم الأعراف القبلية الفاسدة المذكورة في هذه الاتفاقية.

٥- تحكيم الأعراف والعادات القبلية «دراسة عقديّة»، للباحث: عبد الرحمن الهذلي، وأصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة بجامعة أم القرى، وقد تضمن البحث توضيح هذه

العادات والأعراف القبلية من الجانب العقدي، ومتى تكون جائزة، ومتى تكون محرمة، ومتى تكون شرًا أصغر، ومتى تكون شرًا أكبر.

جميع هذه المؤلفات قام مؤلفوها بدراسة الأعراف القبلية دراسة فقهية أو عقدية لا أصولية، بينما الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي مبنية على العرف كدليل أصولي؛ وهو الأصل الذي تُعرف به الأعراف القبلية الصحيحة أو الفاسدة.

❖ منهج البحث:

سيكون منهجي في هذا البحث منهجاً تأصيلياً لضوابط الاحتجاج بالعرف أو العمل بالصلح القبلي، تطبيقياً بتنزيل الأعراف القبلية على هذه الضوابط. ١- كما ذكرتُ الضوابط الشرعية للاحتجاج بدليل العرف أو العمل بالصلح القبلي.

٢- قمتُ بذكر أمثلة ونماذج لصور الأعراف القبلية المتعلقة بالصلح القبلي في المملكة العربية السعودية دون غيرها من البلدان؛ لاختلاف العوائد والأعراف باختلاف الأمصار.

٣- قمتُ بالتركيز على الجانب التأصيلي لدليل العرف، وضوابطه المتعلقة بالاحتجاج به؛ لعدم وجود دراسات أصولية تأصيلية، جمعت الضوابط المتعلقة بالاحتجاج بالعرف القبلي المتعلق بالصلح؛ ولأن الضوابط تصلح أن تكون مرجعاً لكل مصلحٍ دُعي للمشاركة في صلح قبلي، فبها يستطيع التمييز بين العرف القبلي الفاسد أو الصحيح.

٤- نقلتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.

٥- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرت في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما فإنني أورد حكم المحدثين عليه صحةً وضعفًا.

٦- وثقتُ المسائل، والأقوال، والنقول، والأشعار من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد من مصادر نقلت عن المصادر الأصلية.

٧- وثقتُ المعاني اللغوية الواردة في البحث من كتب المعاجم اللغوية، ويكون العزو بذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ومادة الكلمة.

٨- وثقتُ وعرّفت المصطلحات الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.

٩- راعيت قواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

١١- ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

✦ خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

للمصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي:

* المقدمة وتحتوي على:

● أهمية الموضوع.

● أهداف الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

✦ التمهيد: وفيه بداية ظهور عرفاء القبائل، وبيان المراد بهم.

* المبحث الأول: العرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة، وبيان المراد بالعرف القبلي.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: أقسام العرف، وعلاقته بالعادة.

* المبحث الثاني: الصلح القبلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصلح، وأقسامه، والأموال والحقوق التي يجري فيها.

المطلب الثاني: علاقة الصلح القبلي بالأعراف القبلية، وموقف الشرع منها.

المطلب الثالث: التحكيم القبلي، تعريفه، وحكمه، والفرق بين «المحكّم،

والمصلح».

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح،

وأثر العرف فيها.

✦ الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

✦ الفهارس العلمية، وتحتوي على: فهرس المصادر والمراجع. وأسأل الله

الكريم، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه العظيم، إنه سميع مجيب الدعاء.

❖ التمهيد: وفيه بداية ظهور عرفاء القبائل، وبيان المراد بهم

جرى العرف بين الناس منذ قديم الزمان أن يكون في القبائل عرفاء يقومون بأموورهم وشؤونهم، ويتعرف أمير المسلمين منهم أحوالهم، وقد كانت عادةً قديمةً عند العرب منذُ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ففي صحيح البخاري، روى عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: «إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه: أن الناس قد طيبوا وأذنوا»^(١)، قال ابن بطال -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث: «وفيه اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور، فلا بدّ من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك، ولهذا المعنى جعل الله عباده شعوبًا وقبائل؛ ليتعارفوا، فأراد تعالى ألا يكون الناس خلطًا واحدًا فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع، وإذا توجه إلى عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه»^(٢)، بل أقرّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هذه العادة في خلافته، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب العرفاء في الناس (٦/ ٢٦٢٥)

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٩)

«أول من دوّن الدواوين، وعرّف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(١). بل بؤب ابن أبي شيبه في مصنفه: «باب من رخص في العرافة»^(٢)، ثم ذكر بعض من كان عريفاً على قومه من السلف، كجابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، وأبو السوار، وسعيد بن وهب -رحمهما الله تعالى-، ولذا فيستنبط مما سبق ذكره جملةً من الأمور:

(١) أن وجود العرفاء في القبائل عادة قديمة قد أقرّها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في عتق سبي هوازن حينما قال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»^(٣)، وتابعه على ذلك بعض أصحابه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) كان السلف الصالح يحرصون على تعريف العرفاء ذوي العقل والفضل على أقوامهم، كما فعل عمر بن الخطاب مع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-؛ لأن تعريف العقلاء والفضلاء يعود على قومهم بالنفع الكبير، والخير العظيم.

(٣) لما بعد الناس عن زمن النبوة، وبدأ الظلم ينتشر على أيدي بعض الخلفاء والأمراء في أواخر زمن الصحابة -رضي الله عنهم-، حذّر السلف الصالح من تولي العرافة لا لذات العرافة، بل خشيةً من أن تكون العرافة وسيلةً

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب فضائل الصحابة، باب خير هذه الأمة بعد نبيها (١/١)

(٢٢٨)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٣٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٤/٥٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب العرفاء في الناس (٦/٢٦٢٥)

من وسائل الظلم عند انتشاره؛ ومما يدلُّ على هذا اختلاف السلف في حكم تولى العرافة؛ ولذا قال ابن أبي شيبة: «باب من رخص في العرافة» فظاهر هذا التبويب وجود من منع من السلف الصالح تولى العرافة؛ فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقيام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء»^(١)، وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن مهدي، قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كيف أنت يا مهدي إذا ظَهَرَ بخياركم، وَاسْتُعْمِلَ عليكم أحداثكم وأشراركم، وَصُلِّيَت الصلاة لغير ميقاتها؟ قال: قلت لا أدري، قال: لا تكن جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً، ولا بريداً، وصلِّ الصلاة لوقتها»^(٢)، فسياق هذا الأثر يدلُّ دلالةً ظاهرة على أن ابن مسعود - رضي الله عنه - حدَّر من تولى العرافة على الناس بسبب انتشار الظلم، وضياع كثير من معالم الدين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤ / ٢٧٥)، وقد روى هذا الأثر موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - كما في مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٣٤٥)، وروى مرفوعاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وذهب الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إلى تصحيح رواية رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الأمرء يُؤجرون الصلاة (٣ / ١٠٧) قال الهيثمي - رحمه الله -: «ومهدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٢٤٠)

أما المراد بـ«عرفاء القبائل»، فبيانُه فيما يأتي:

العرفاء جمع عريف على وزن فَعِيل، والعريف: هو القَيِّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم^(١)، وقد جرى العرف القبلي إلى يومنا هذا أن يكون شيخ القبيلة وعريفها هو من يلي أمورهم، ويتعرف ولاة الأمر منه أحوالهم، وأن يكون مرجعاً لقبيلته لفضِّ نزاعاتهم في مجالس تسمى اليوم: بـ«مقاعد الحق، أو مقاطع الحق»^(٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٨)، والمطلع على ألفاظ المنع (ص ٢٥٢) مادة

(عَرَفَ)

(٢) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص ٥)

* المبحث الأول: العرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العرف والعادة، وبيان المراد بالعرف القبلي.

العرف لغةً: ضد النكر، والمَعْرُوفُ: ضد المنكر، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّ النفوس تسكن إليه^(١)، قال الزبيدي: «المعروف: اسم لكل فعل يُعرف بالعقل والشرع حسنه، والمنكر: ما ينكر بهما»^(٢).

أما تعريفه اصطلاحاً، فقيل: هو كل عمل أو قول استعمله الناس فصار عندهم شائعاً، سواء كان في جميع البلدان أو بعضها^(٣)، وقيل: هو كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة، وقيل: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرّهم الشارع عليه^(٤)، والذي أميل له من هذه التعريفات الثلاث هو التعريف الأول؛ لأنه عرّف العرف تعريفاً جامعاً لقسمي العرف سواء العرف الفاسد أو الصحيح، بينما انحصر تعريف العرف في التعريفين الأخيرين على تعريف العرف الصحيح دون الفاسد، كما شمل التعريف الأول نوعي العرف العملي والقولي.

أما العادة لغةً: فهي تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، قال ابن فارس -رحمه الله-: «وسميت العادة عادةً، لأن صاحبها لا يزال معاوداً لها»

(١) الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٠١) مادة «عرف»

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤ / ١٣٥)

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١ / ٣٢)

(٤) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية (٥ / ٢١٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩)

(١)، أما اصطلاحاً: فهي غَلْبَةُ معنى من المعاني على الناس (٢)، وهذا بيان لمعنى العادة القولية، وقيل: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (٣). وقيل: هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه (٤)، ولعل التعريف الثاني هو الأرجح عندي؛ لأنه شاملٌ للعادة القولية والفعلية، بخلاف التعريف الأول والأخير.

أطوار نشأة العرف العملي أربعة أطوار: ميل النفس إلى فعل من الأفعال، ثم العزم على فعل ذلك الفعل، ثم انتشار الفعل بين الناس وتتابعهم عليه، ثم تكرار ذلك الفعل حتى يصبح عادة أو عرفاً (٥)؛ ولذا فإن المراد بالعرف القبلي: هو جملة من أفعال وآراء عرفاء القبائل وحكامها، مالت قلوب الناس لها، فتتابعوا على فعلها، حتى صارت عرفاً وعادةً عند القبيلة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤ / ١٨١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص ٦٣٥) مادة «عود».

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢ / ٥٠١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١ / ٢٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩ / ١٦-١٧).

(٥) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ص ١٤).

المطلب الثاني: حجية العرف.

اتفق العلماء على اعتبار العرف والاحتجاج به إذا رجع إلى أصل شرعي مُتفق علي حجيته، واختلفوا على اعتباره إذا رجع إلى أصل شرعي مُختلف في حجيته^(١).

كما ذهب العلماء إلى أن العرف ليس دليلاً مستقلاً تُبنى عليه الأحكام الشرعية ابتداءً، بل هو دليلٌ تابع للأصل الشرعي المتفق عليه، فاعتباره وعدم اعتباره مرتبطٌ باعتبار تلك الأدلة من عدمها؛ لأن العرف دليلٌ ضمني لا دليلاً مستقلاً بذاته كالكتاب، والسنة، والإجماع^(٢)؛ ولذا فإن الحكم الشرعي يُبنى على دليل شرعي مستقل معتبر شرعاً، والعرف ضابطٌ لذلك الدليل، ومن أمثلة ذلك أنه جاء في السنة أن من طرق تملك الأرض الموات الإحياء، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^(٣)؛ فالإحياء ثابتٌ بأصل شرعي، لكنه راجعٌ في تحديد كفيته، وضبطه للعرف؛ لأن الشرع لم يبين صورة هذا الإحياء، أهو يجعل الأرض داراً للسكنى، أم بزراعتها، أم يجعلها حظيرةً للمواشي ونحو ذلك؟^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٩٣)

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/٤٣٩)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء

الموات (٤/٦٨٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٦)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٧٧)

أما ما يتعلق باختلاف الأحكام الشرعية المبينة على العرف عند تغير العرف، فإن هذا الاختلاف ليس اختلافاً في أصل الخطاب، وإنما هو اختلاف في طريقة رجوع كل عرف إلى أصلٍ شرعي يُحكم به عليه.

أما ما يتعلق بالعرف القولي فالشرع له عادة في نصوصه وخطابه، فيحمل خطاب الشرع عليها، والناس لهم عادة في أقوالهم ومعاملاتهم، فتُحمل أقوالهم عليها، إذا كانت تلك العادة مقارنة لزمن الخطاب^(١).

أما الأدلة الشرعية الدالة على حجية العرف، فهي كما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، فالمراد بـ«العرف، والمعروف» في هاتين الآيتين، ما يعرفه ويتعارفه الناس فيما بينهم، فدللت الآيتان على اعتبار العرف والعمل به^(٤).

(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - : قالت هند أم معاوية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من

(١) ينظر: فنائس الأصول في شرح المحصول (٥ / ٢١٤٥)، الموافقات - مقدمة المحقق (٨)

(٢) الأعراف: ١٩٩

(٣) النساء: ١٩

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٩)، والفروق للقراي (٣ / ١٤٩)، والفوائد السننية في شرح الألفية (٥ / ٢١٥٢).

ماله سرًّا؟ قال: خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيك بالمعروف»^(١)، بوبَّ الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بـ«باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة» وبـ«باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف»^(٢)، فدلَّ هذا الحديث على حجية العرف في بعض المسائل الشرعية^(٣).

(٣) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «الوزنُ وِزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»^(٤)، قال شمس الدين البرماوي - رحمته الله -: «وذلك أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتُبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتُبرت عادتهم في الوزن»^(٥).

(٤) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٣ / ٧٩)، وكتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧ / ٦٥)

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٧٩) (٧ / ٦٥)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦ / ٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -: "المكيال مكيال أهل المدينة" (٥ / ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه سنن النسائي (٥ / ٥٤)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في البيوع». البدر المنير (٥ / ٥٦٢).

(٥) الفوائد السننية في شرح الألفية (٥ / ٢١٥٣).

أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: من سَلَّف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»^(١)، فيُفهم من هذا الحديث أن موقف الشرع فيما تعارف عليه الناس من المعاملات المالية كالسلف ههنا هو استصلاح المعاملة إذا كانت مخالفة للشرع في وصفها لا في أصلها.

(٥) وروى الزهري، عن حرام بن مُحَيَّصَةَ: أن ناقةً للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٢)، قال شمس الدين البرماوي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي - صلى الله عليه وسلم - التضمنين على ما جرت به عادتهم»^(٣).

المطلب الثالث: أقسام العرف، وعلاقته بالعادة

أقسام العرف، ينقسم العرف إلى عدة أقسام بناءً على أربعة اعتبارات، وهي كما يلي:

الاعتبار الأول: باعتبار الفعل والقول، فينقسم العرف إلى قسمين^(٤):

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم (٣ / ٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم (٣ / ١٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩ / ٩٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٤ / ١٩٢)، قال ابن عبد الهادي: «قال ابن عبد البر: وإن كان هذا مرسلاً، فهو مشهورٌ، حدَّث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول». تنقيح التحقيق (٤ / ٥٧٤).

(٣) الفوائد السننية في شرح الألفية (٥ / ٢١٥٤).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١ / ٢٨٢).

(١) العرف العملي: وهو ما ثبت بالعمل والفعل، لا بالاستعمال اللفظي.
(٢) والعرف القولي: هو ما ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي وضع له لغة^(١).

الاعتبار الثاني: ينقسم العرف باعتبار الصحة والفساد إلى قسمين:

(١) عرف صحيح: وهو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة، أو لم يعارض نصوص الشارع.

(٢) وعرف فاسد: وهو ما تعارف عليه الناس مما يخالف نصوص الشارع ويصادم قواعده^(٢).

الاعتبار الثالث: ينقسم العرف باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

(١) عرف عام في كل البلدان. (٢) وعرف خاص ببلد من البلدان^(٣).

الاعتبار الرابع: ينقسم العرف باعتبار الثبوت والتغير إلى قسمين:

(١) عادات وأعراف عامة ثابتة غير متغيرة، كحاجة الناس للأكل والشرب، والنوم واليقظة.

(٢) عادات وأعراف جزئية، متغيرة بتغير الأعصار والأمصار، كهيئات اللباس، والمسكن، والنفقات ونحوها فهي تتغير بتغير البلدان والأزمان^(٤).

(١) ينظر: التقرير والتحجير (١/ ٢٨٢)، وأصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٨٨)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٥٠١)، والقواعد للحصني (١/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ٥٠٩).

وقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن القسم الثاني ههنا من العادات المتغيرة التي لا يصح الحكم بها على ما فعله الأولون من عادات في الأزمان الماضية؛ لأنها عادات مختلفة تتغير بتغير الأعصار والأمصار بخلاف القسم الأول^(١)، وهذا التنبيه من الإمام الشاطبي -رحمه الله- يبين لنا كثيراً من الإشكالات الناتجة اليوم عند بعض القبائل من الاحتجاج بالعرف القبلي للآباء والأجداد، فيما توصلوا له من آراء واجتهادات، صارت عبر الزمن أعرافاً قبلية تعارفت عليها القبيلة، حتى أصبحت مرجعاً لمن بعدهم، يفرضونها على الناس في كل صلح قبلي، مع اختلاف العوائد وتجدها، وهذا خطأ يبين ظاهره؛ لأنها عادات متغيرة تتغير بتغير الأعصار والأمصار.

أما علاقة العرف بالعادة، فالعادة تنقسم لقسمين: «عادة قولية» كما في مسألة: «العادة لا تخصص العموم»^(٢)، أو عادة فعلية كما جاء في تعريفها: بأنها هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية^(٣) والتكرار ههنا وصف صالح للفعل، فدل ذلك على أن العادة تنقسم إلى عادة «قولية، أو فعلية». وكذلك العرف ينقسم لعرف قولي أو فعلي كما جاء في تعريفه سابقاً^(٤)؛ وبناءً على ذلك فإن «العادة، والعرف» لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٥١٠)

(٢) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٥)،

ونهاية السؤل للإسنوي (١/ ٥٣٤)

(٣) راجع تعريف العادة ص ١١

(٤) راجع تعريف العرف اصطلاحاً ص ١١

كما هو ظاهر كلام الأصوليين^(١)، ولأجل ذلك اختلف العلماء في علاقة
العرف بالعادة، فمنهم من ذهب إلى أن العرف والعادة بينهما عموم وخصوص
مطلق، ومنهم من ذهب إلى أن العادة أعم من العرف، ومنهم من ذهب إلى
أن العرف أعم من العادة^(٢).

-
- (١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٣٧)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٩٣)، ونفائس
الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٩٠).
- (٢) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ص ١٣)

المبحث الثاني: الصلح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصلح، وأقسامه، والأموال والحقوق التي يجري

فيها.

الصلح لغةً: هو اسمٌ من المصالحة، وهي المُسَالَمَة وقطع النزاع^(١).
أما اصطلاحاً: فهو عقدٌ وُضِعَ؛ لرفع النزاع بين المتخاصمين^(٢)، وهذا التعريف ظاهره أن الصلح خاصٌّ بالأموال، وهو في الحقيقة أعم من ذلك، قال أبو القاسم الرَّافعي -رحمه الله-: «فسر الأئمة -رحمهم الله- الصُّلْحَ في الشَّرِيعَة بالعقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين، وليس ذلك على سبيل التحديد، ولكنهم أرادوا ضرباً من التعريف»^(٣)، فظاهر كلام الرافعي ههنا أن معنى الصلح ليس خاصاً بالصلح في الأموال، بل هو يجري فيها وفي غيرها من الأمور الأخرى كالمشتركات بين الناس من شوارع أو طرقات، أو كالاختصاصات والاستحقاقات، قال البهوتي -رحمه الله- عن الصلح: «وليس له باب يخصُّه»^(٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٨٣)، ولسان العرب (٢/ ٥١٧) مادة «صلح».

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٩٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٨٤-٨٥)

(٤) كشف القناع (٨/ ٢٧٨)

أقسام الصلح: ينقسم الصلح باعتبار الأموال عند الفقهاء إلى قسمين

هما:

القسم الأول: صلح على إقرار، وصورته: هو أن يقرَّ المُدَّعى عليه للمُدَّعي بدين أو عين ادَّعى بها عليه، فيضع المُقرُّ له بعض الدين، أو يهبُ للمُقرِّ بعض العين المُقرِّ بها، ويأخذ المُقرُّ له الباقي -من العين، أو الدين- فيكون الوضع للدين تبرعاً، وللعين هبة^(١)، أما حكمه فهو جائزٌ باتفاق العلماء^(٢).

القسم الثاني: صلح على إنكار، وصورته: هو أن ينكر المدعى عليه ما ادَّعى به المدعي من دين أو عين، أو يسكت عن ردِّ دعواه أو قبولها؛ لكنه يصلحه على جزءٍ من العين أو الدين المُدَّعى بها؛ إبراءً لذمته، وتنزهاً عن مجلس القضاء، أما حكمه فقد ذهب الأئمة الثلاثة لجوازه، خلافاً للإمام الشافعي -رحمه الله-^(٣).

كما ينقسم الصلح باعتبار الحقوق التي يجري فيها، إلى أربعة أقسام:

- (١) حقوق خالصة لله تعالى، كحدِّ قطاع الطريق.
- (٢) وحقوق خالصة للعباد: وهي كل حقٍ خاصٍ لمسلم، حرَّم الإسلام الاعتداء عليه، كالأموال، والدماء، والأعراض.

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٣٧٩)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٩٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/

٣٠٤)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦)، وفيض القدير (٤/ ٢٤٠)

٣) وحقوق اجتمع فيها الحقان، وحقُّ الله تعالى غالب، ومثال ذلك في باب العقوبات، كحدِّ القذف.

٤) وحقوق اجتمع فيها الحقان، حق الله وحق العبد، وحقُّ العبد فيها غالب، كالقصاص مثلاً^(١).

أما ضابط الصلح القبلي في باب الحقوق، فإن حقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيها كالحدود والصلاة والزكاة، وإنما إصلاحها يكون بين العبد وربه بإقامتها، وعدم إهمالها، وأما حقوق الأدميين فهي مبنية على المشاحة، والمعاوضة، والتراضي، والإسقاط، فالصلح فيها مشروع بين المتخاصمين بضوابطه الشرعية^(٢).

(١) ينظر: أصول البردوي (٦٧١-٦٧٧)

(٢) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (٣/ ٢١١)

المطلب الثاني: علاقة الصلح القبلي بالأعراف القبلية، وموقف الشرع منها.

أصبح للصلح القبلي اليوم أعرافٌ قبلية منتشرة شائعة بين الناس، منها الصحيح ومنها الفاسد، وقد اختلفت مواقف الناس في المجتمع القبلي بين قبولها ورفضها، فهم في ذلك بين طرفين ووسط، ولمعرفة الموقف الشرعي لهم، يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ذهب إلى قبول جميع الأعراف القبلية والعمل بما فيها، سواءً وافقت الشرع أم خالفته، بل وصل الحال ببعضهم بتدوين مذهبٍ للقبلية يجمعون فيه آراء عرفاء القبيلة وحكامها، ويجعلونه مرجعاً لفض النزاع بين أفراد القبيلة، بل ينكرون على من رفض مذهب القبيلة أو تركه وطلب حكم القضاء.

حكم فعلهم: ذهب العلماء إلى تحريم ما يعتقدونه ويفعله هذا الصنف؛ لأنهم جعلوا الأعراف القبلية ديناً يدينون لله به، فيوالون من عمل بها، ويعادون من رفضها واستنكرها، وهذا الأمر بين البطلان؛ لأنه تحاكم للطاغوت؛ وتقديم لمذاهب القبيلة وأعرافها على الشرع المطهر، والله تعالى يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرُونَ﴾^(٢)؛ بل يرونها كالدين الذي لا يجوز نقده أو نقضه، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فدينُ العوائد هو الغالبُ على

(١) المائة: ٥٠

(٢) المائة: ٤٤

أكثر الناس، فالانتقالُ عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعةٍ ثانية»^(١)، وهذا هو سبب تمسك بعض المنتفعين بهذه الأعراف القبلية الفاسدة المخالفة لشرع الله؛ لأنهم يرونها كالدين، بل هي عند بعضهم أعظم؛ ولذا صدرت الفتاوى العظيمة في بيان جرم فعلهم، وخطورته على التوحيد^(٢).

الصنف الثاني: ذهب إلى رفض جميع الأعراف القبلية سواءً ما وافق منها الشرع، أو ما خالفه، أو كان مسكوتاً عنه؛ خشيةً على عقائد الناس من تعظيم هذه الأعراف تعظيماً يفوق تعظيمهم لشرع الله، فاستنكروا على الناس الصلح بجميع صورته، وأغلقوا كثيراً من أبواب التعاون بين أفراد القبيلة، في الضمانات المطلوبة من أحد أفرادها.

حكم فعلهم: فعل هذه الطائفة فيه تضيق على الناس، وتحريم لما لم يأذن الله بتحريمه، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أيد حلف الفضول مع قرب عهد الناس بزمن الجاهلية، وما تعارف عليه الناس في زمن الجاهلية من تعظيم لمسألة الاقتداء والاهتداء بموروث الآباء والأجداد، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(٤)، قال ابن جرير

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧١)

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٩٠)، وفتاوى اللجنة

الدائمة - المجموعة الأولى (١/ ٧٨٨)

(٣) الزخرف: ٢٢

(٤) الزخرف: ٢٣

الطبري - رحمه الله - في معنى هاتين الآيتين: «بل وجدنا آباءنا على دين وملة»^(١)، فقد كان أهل الجاهلية بدين آبائهم مقتدون، وبها مهتدون، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيّد حلف الفضول بعد بعثته؛ لأنه حلف موافقٌ لِمَا جاء به الإسلام من نصرة المظلوم، وردّ المظالم إلى أهلها، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٢)، فتعاقدت قبائل قريش وتعاهدت على ألا يجحدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُردّ عليه مظلمته، فسَمّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول^(٣)، وأما ما سكت الشارع عنه من الأعراف، فالأصل فيه الإباحة^(٤).

الصف الثالث: صنفٌ توسط في مسألة قبول الأعراف القبلية أو رفضها، فقبل منها ما وافق الشرع، ورفض منها ما خالفه، فالعرف عندهم تابعٌ لأصل الخطاب الشرعي لا مهيمناً عليه، فهذا الصنف من الناس يدركون خطورة التحاكم للأعراف القبلية الفاسدة، وتقديمها على الشريعة الإسلامية، ولكن يعملون بالأعراف القبلية الموافقة للشرع، ويرفضون ما خالفه منها.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٢٠ / ٥٦٩)

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩ / ٣٠٤)، وقال ابن الملقن - رحمه الله - في البدر المنير:

«هذا الحديث صحيح». (٧ / ٣٢٥)

(٣) ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٥ / ١٩٠)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧-١٦/٢٩)

حكم فعلهم: وقفت هذه الطائفة من الأعراف القبلية موقفاً وسطاً، فقبلت ما وافق الشرع منها، وردت ما خالف الشرع منها، فإن الأعراف القبلية تحتاج لتتبع مسائلها وجمعها، وذكر الضوابط الشرعية لها؛ ليكون الشرع أصلاً للعرف، والعرف تابع لأصل الخطاب الشرعي، والذي جعلني اهتم بجمع هذه الأعراف القبلية في الصلح القبلي خاصة؛ حاجة الناس له في حل كثير من النزاعات العائلية أو القبلية التي قد يطول حلها قضاءً؛ لكثرة القضايا المنظورة لدى المحاكم؛ وتأخر اجراءاتها؛ أو لِمَا للعلاقات العائلية والقبلية من خصوصية في المحافظة عليها محل النزاع بين أطرافه ولو بالتراضي والتغاضي عن بعض الحقوق؛ استدامةً للود بين القرابات، مع إحقاق الحق بين المتخاصمين، فإن أبوا فالقضاء يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون.

أما حكم الأعراف القبلية المنتشرة، فلا تخلو من ثلاث حالات:

(أ) إما أن تكون بعض الأعراف القبلية صحيحة وموافقة لما جاء به الشرع، فحكمها أن تقرّ بين الناس، ويلتزموا بها، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في حلف الفضول.

(ب) وإما أن تكون بعض الأعراف القبلية فاسدة ومخالفة لما جاء به الشرع، فحكمها وجوب إنكارها، وعدم المشاركة فيها، وتقديم الشرع عليها، وألا تكون الأعراف القبلية ذريعة لمصادمة الشرع، ومصادرة أحكامه.

(ج) وإما أن تكون بعض الأعراف القبلية مسكوت عنها، فحكمها الإباحة؛ لأن الأصل في الأعراف والعادات الإباحة^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/١٦-١٧)

المطلب الثالث: التحكيم القبلي، تعريفه، وحكمه، والفرق بين «المحكّم والمصلح».

التحكيم لغةً: مصدر حَكَّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حاكماً^(١). أما اصطلاحاً: فهو تولية حَكِّمٍ لفصل الخصومة بين المتخاصمين^(٢)، وهذا المحكّم قد يُؤلّى من قبل القاضي، وقد يتفق على تحكيمه كلا الخصمين، ثم القاضي يُقرُّ تحكيمه أو يبطله إذا اشتمل على خطأ^(٣).

أما حكم التحكيم القبلي: فلا يجوز لبعض المحكمين القبليين أن يكونوا حَكَّاماً بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ لأن كثيراً من المحكمين القبليين يشترطون على الخصوم الالتزام بما يرونه من حكمٍ في القضية المنظورة لديهم، فهذا عرف قبلي باطل^(٤)؛ لعدم أهليّتهم للتحكيم؛ لأن التحكيم الجائز يُشترط فيه أن يكون المحكم صالحاً للقضاء في المسألة التي سيحكم فيها، وما يتعلق بها من مسائل^(٥)؛ قال ابن تيمية -رحمه الله-: «كلُّ من حكم بين اثنين فهو قاضٍ»^(٦) فالحكم كالقاضي، فإذا كان المحكم جاهلاً بحكم الله في المسألة، كان تحكيمه تحاكماً للطاغوت، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «والحاصل أن نصب المقلّد للحكم بين عباد الله إذنٌ له بالحكم بالطاغوت؛ لأنه لا يعرف الحق حتى

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١٩٠١ / ٥) مادة «حكم»

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٨١٨)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٢٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٤)

(٤) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص ٥-٦)

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٤)

(٦) مجموع الفتاوى (١٧٠ / ١٨)

يُحكم به، وما عدا الحق فهو طاغوت»^(١)، فإن وجد من يحكم بين المتخاصمين، وكان صالحاً للقضاء، فإن حكومته تُرفع للقاضي فيما أن يمضيها وإما أن يبطلها^(٢)، فتولية بعض المحكمين القبليين الجهال، الذين لا يميزون بين الحق والباطل، ولا يرجعون لأهل العلم فيما توصلوا له من حكم؛ لسؤالهم واستفتائهم، يُعتبر عرفاً قبيلاً فاسداً، مخالفاً لشرع الله^(٣)، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله»^(٤)، فيستفاد من هذا الحديث ثلاث فوائد:

أولاً: تفويض التحاكم بين الخصوم لرجل عُرف بالصلاح والخير، كما هو حال سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في هذا الحديث^(٥)، وهذا شرط من شروط المصلح.

(١) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (ص ٨١٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨ / ٦٦)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٤).

(٣) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (٤ / ١٥١١).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٨٨).

ثانياً: أن حكم المحكّم لازم للمتخاصمين إذا رضوا به^(١)، بخلاف المصلح فصلحه مبنيٌّ على التراضي لا الإلزام، ولذا فمن الخطأ الشائع عند القبائل الخلط بين المصطلحات؛ لِمَا يترتب على هذا الخلط من مخالفات شرعية كبيرة. ثالثاً: جواز تحكيم المفضول مع وجود الفاضل، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع سعد بن معاذ -رضي الله عنه-، فإذا جاز هذا في التحكيم ففي الصلح من باب أولى، فالمُقدّم في الصلح القبلي هو صاحب العلم الشرعي المعروف بالعدل والإنصاف ولو وجد في القبيلة من يكبره سنّاً.

حكم الإلزام بالتحكيم: اتفق الفقهاء على عدم الإلزام بحكم المحكمين قبل الشروع في التحكيم، كما اتفقوا على وجوب الإلزام بالتحكيم بعد الانتهاء منه، واختلفوا في حكم الإلزام بالتحكيم بعد الشروع فيه، على قولين: القول الأول: أن للخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه، وقبل الانتهاء منه.

القول الثاني: ليس للخصمين الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه، وقبل الانتهاء منه^(٢).

أما الفرق بين «المحكم، والمصلح»، فيمكن تلخيصه في أمرين: (أ) أن المحكّم شخص يتفق الخصمان على تحكيمه، فيكون حكمه حكماً ملزماً لكلا الطرفين، بينما المصلح قد يتفق الخصوم على تنصيبه مصلحاً، وقد

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦٥)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٥٨٣)، والكافي في

فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)

يرضى به طرف دون طرف آخر من الخصوم، أما صلحه فلا يكون معتبراً إلا
يرضى جميع الأطراف، ولا يكون ملزماً لكلا الطرفين.

ب) أن المحكّم يفصل النزاع بين المتخاصمين بناءً على البينة الراجحة عنده
ولو لم يرض الخصمان بحكمه؛ لأن حكمه حكم ملزم كحكم القاضي، أما
المصلح فليس له أن يفرض النزاع بين الخصمين إلا في حال رضاها بما رآه في
حل النزاع؛ لأن الصلح مبني على التراضي^(١).

ج) أن المحكّم تُشترط فيه شروط القاضي، أما المصلح فلا تُشترط فيه شروط
القاضي^(٢).

(١) ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٨٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٤).

المبحث الثالث: ضوابط الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح،
وأثر العرف فيها.

أولاً: ضوابط الاحتجاج بالعرف القبلي.

الضابط الأول: أن الأصل في العادات والأعراف الإباحة^(١)؛ ولذا فمن حرّم عرفاً قبلياً متعلقاً بصلح لزمه بيان وجه مخالفة هذا العرف لشرع الله، فإن بين وجه ذلك، وإلا فالعرف صحيح معتبر شرعاً؛ لأن الأصل في العادات والأعراف الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»^(٢).

الضابط الثاني: الاحتجاج بالعرف ليس مرجعه سلطان الأهواء، بل الشرع^(٣)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ أَحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤)، فلو كان مرجع العرف أهواء الناس، لحلّل الحرام، وحرّم الحلال؛ وكذا الحال في الصلح القبلي إذا كان مرجعه الأعراف القبلية المخالفة للشرع؛ حصل اضطراب للناس؛ لاختلاف أعرافهم بناءً على اختلاف

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦-١٧)

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٢٩٢-٢٩٣)

(٤) المؤمنون: ٧١

أهوائهم، بخلاف الصلح القبلي الذي بُني على عرف قبلي موافق للشرع، فإن أصل الخطاب الشرعي ثابتٌ لا يتغير بتغير الأزمان^(١).

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي الفاسد على كتابة ما يسمى بـ«المذهب القبلي»: وهو المشتمل على جملة من أحكام عرفاء وحكام القبائل، وإلزام أفراد القبيلة بها^(٢)، وهذا المذهب القبلي لا تجوز كتابته، لإلزام الناس به، بل هو من العرف القبلي الفاسد المخالف لشرع الله، بل هو نزعٌ لسلطان الشرع، وفرضٌ لسلطان الأهواء، ولذا نبّه على شناعة هذا الفعل العلامة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- بل عدّه تحاكماً للطاغوت^(٣)، فلا مفسدة أعظم من مفسدة الشرك، فهو أعظم ما نهى الله عنه.

الضابط الثالث: العرف حجة في كل فعل أو اسم رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع أو اللغة^(٤)، ودليل هذا الضابط حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: فتوى جامعة في التنبه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص ٨).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٤٠)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٥٢).

ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، قال ابن حجر -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»^(٢).
 أثر العرف في العرف القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على قبول جميع الأعراف القبلية من دون مراعاة لضوابطها الشرعية، ولا شك أن هذا عرف قبلي فاسد مخالف للشرع؛ لأن العرف يكون حجة في كل فعل رُتّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع أو اللغة، أما الأفعال التي لها ضوابط شرعية، فالعرف إذا خالفها أصبح عرفاً قبلياً فاسداً، فمن العرف القبلي اليوم تسمية المحكمين القبليين مصلحين، وهذه تسمية خاطئة، أنكرها العلماء^(٣)؛ لأن «التحكيم، والصلح» حقيقتان شرعيتان، ذُكرت في نصوص شرعية كثيرة، والعرف لا يكون مرجعاً إلا في الأسماء التي ليس لها حد في اللغة أو الشرع، أما المصطلحات والحقائق الشرعية فالرجوع فيها للحقيقة الشرعية لا العرفية؛ ولوجود التباين بين حقيقة التحكيم والصلح، فالتحكيم مبني على الإلزام، والصلح مبني على التراضي بين الخصوم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير

علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥١٠ / ٩)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية - المجموعة الثانية (٣٨٤/١-٣٨٥-٣٨٦)

الضابط الرابع: لا اعتبار للعرف مع مخالفته للشرع^(١).

فكل عرف خالف شرع الله فهو عرف فاسد^(٢)، ومن العرف القبلي الفاسد المخالف لشرع الله، ما يُعرف عند بعض القبائل اليوم بـ«التعزير القبلي»^(٣)؛ وقبل بيان حكمه، يلزم بيان حدّه، فالتّعزير لغةً: هو المنع، يقال: عززته: إذا منعته^(٤)، واصطلاحاً: هو التأديب دون الحد، سمي تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب^(٥)، وقيل: هو اسمٌ يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود^(٦)، وقيل: هو التأديب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة^(٧)، وجميع التعاريف تفيد أربعة أمور:

(١) أن التعزير تأديب وعقوبة، حدّها ألاّ تبلغ لأقلّ عقوبة حدٍ من الحدود الشرعية.

(٢) أن التعزير حقٌّ للسلطان أو من ينيبه، فمن عزّر بلا إذن السلطان فقد افتات على حق السلطان.

(٣) أن مناط التعزير اجتهاد السلطان أو من ينيبه في العقوبة، وشرط الاجتهاد أهلية المجتهد بالفعل أو القوة القريبة من الفعل، ولذا فيجب على

(١) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية (٥ / ٢١٥٥)

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١ / ٣٢).

(٣) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعة الإسلامية (ص ٢٥)،

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢ / ٧٨) مادة «عزّر»

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٧)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٢٥)،

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٥٣٢)

(٧) ينظر: الروض المربع (٦٧١)

السلطان أو من ينيبه - كالقضاة مثلاً - التعزير على فعل المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «والتَّعْزِيرُ فيما شُرِعَ فيه التَّعْزِيرُ واجبٌ، إذا رآه الإمام»^(١)، وهو أمرٌ اجتهادي يجتهد السلطان فيه، بتقدير عقوبة تلائم حال المخطئ وذنبه.

(٤) أن التعزير قد يكون بكل أمر يحصل به التأديب، كالضرب، أو التوبيخ، أو الحبس، ومن هنا وافق معنى التعزير القبلي ههنا، معنى التعزير الشرعي عند الفقهاء، فبعض عرفاء القبائل يرون لهم الحق في تأديب المخالف للعرف القبلي إما بمقاطعته، أو توبيخه، أو تغريمه بمبلغ مالي، ولأجل هذا فالمراد بالتعزير القبلي في المجتمع القبلي: هو فرض عرفاء القبيلة عقوبة على فرد من أفراد القبيلة؛ لكونه خالف عرفاً قبلياً، أو ارتكب محظوراً اجتماعياً^(٢)، وهذا الفعل قد اشتمل على عدة مفاسد دلت على تحريمه، وهي كما يلي:

- ١- أن هذا افتيات على حق من حقوق ولي أمر المسلمين، فإن التعزير حقٌّ للسلطان أو من ينيبه، فالمصلح والمحكم لا يملكان حق التعزير^(٣).
- ٢- أن التعزير أمر اجتهادي تقديري، يحتاج لمعرفة عقوبات الحدود الشرعية؛ حتى لا تبلغ عقوبته عقوبةً تفوق عقوبة الحدود الشرعية، قال شيخ الإسلام

(١) المغني لابن قدامة (١٢ / ٥٢٦)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٣٨٤-٣٨٥-٣٨٨)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨-٩)، والأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية (ص ٢٥)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦ / ٣٢٥)

ابن تيمية - رحمه الله - : «التعزير عقاب غير مقدر الجنس، ولا الصفة، ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي»^(١).

٣- أن التعزير القبلي سنٌّ للقبائل سنناً سيئةً فاسدة، يتحمل المصلح والمحكم القبلي إثمها وإثم من عمل بها، فمن مفسده عدم حفظ أموال الناس؛ للغرم القبلي الناتج عن التعزير^(٢).

٤- أن التعزير في الشريعة مقصده التأديب بما يلائم حال المخطئ، بينما التعزير القبلي غايته الانتقام من المخطئ؛ لمخالفته للعرف القبلي، أو لمعاملته بسابقة صلح قديمة بين القبيلتين مع اختلاف الحادثتين، وهي ما تُسمى عند القبائل اليوم «بالوسية» أي: المواساة بين حكم حادثتين متشابهتين عند قبيلتين بينهما نزاع قبلي، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الشديد بالمخطئ، بل وظلمه^(٣). وبناءً على هذا الضابط فلا يجوز الالتزام بالعرف أو الصلح القبلي المخالف لشرع الله، ولو أدى ذلك لمخالفة عموم أفراد القبيلة، والدليل على ذلك حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٥)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- والثانية (١٤ / ١٩٩ - ٢٠٢) (٣٧٩/١)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية (ص ١٩)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٨)، وفتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص ١٥)

والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١)، قال ابن عقيل -رحمه الله-: «لا ينبغي الخروج عن عادات الناس؛ مراعاة لهم؛ وتأليفاً لقلوبهم، إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله، أو عدم المبالاة به، فتجب مخالفتهم رضوا بذلك أم سخطوا»^(٢)، وقد جرى العرف القبلي الفاسد اليوم عند بعض القبائل أن ينكروا فعل من رفض المشاركة في عرف قبلي فاسد؛ لمخالفته لشرع الله؛ كتسمية «التحكيم القبلي» «صلحاً» وهو في الحقيقة «حكم وقضاء قبلي ملزم»؛ ولأجل ذلك فإن الصلح القبلي الفاسد لا قيمة له، ولا اعتبار لشروطه، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(٣)، قال ابن رسلان -رحمه الله-: «فشرط نصرة الظالم، والباغي، وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة»^(٤)، وقال ابن الأثير -رحمه الله-: «وفي حديث آخر «لا حلف في الإسلام» أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه

الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥)

(٢) كتاب مطالب أولى النهى (٢٧٩/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣)

(٤) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٦٥٦/١٤)

فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه -صلى الله عليه وسلم-: «وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام^(١)، وضابط الصلح الفاسد المردود: أنه كل صلح حرم حلالاً، أو أحل حراماً، أو أسقط واجباً، أو عطلَّ حداً من حدود الله، أو حقاً من حقوق الله، أو نصر ظالماً على مظلوم^(٢).

الضابط السادس: العادة إذا اطردت، كانت بمثابة التصريح بالشرط^(٣).

أثر العرف في العرف القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على أن مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد القبيلة ليس تبرعاً مطلقاً، بل تبرعاً مشروطاً بعوض، فمن طلب من أفراد قبيلته معاونته في ضمان مالي إذا سبق له معاونتهم، فالعادة صيرت التبرع في مثل هذه الحالة تبرعاً وهبةً مشروطةً بعوض، وهو ما يُعرف اليوم عند القبائل بـ«العزم القبلي»^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٤)

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٩٣)

(٤) ينظر: فتوى جامعة في التنبية على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة المطهر

(ص٢٣)، الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص١٧-٢٥)

الضابط السابع: أن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد، تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه العوائد المتجددة، وقد نقل الإمام القرافي - رحمه الله - إجماع العلماء على هذه القاعدة^(١)، وعند تأمل الأعراف القبلية المنتشرة نجد أن العرف يُبنى على ثلاثة أمور:

- ١ - عادة قولية أو فعلية متكررة مطردة غالبية عند الناس.
 - ٢ - ظرف زمني؛ لفعل هذه العادة المتكررة.
 - ٣ - ظرف مكاني؛ لفعل هذه العادة المتكررة، وجميع هذه الأمور التي يُبنى عليها العرف القبلي قابلة للتغير؛ ولذا فإن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه العوائد المتجددة.
- أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على إلزام الناس بأعراف قبلية قديمة للآباء والأجداد، بل وكتابتها أيضاً، وإلزام الناس بها، وهي ما تسمى: بـ«مذهب القبيلة»^(٢)، فالواجب على الناس في الأعراف القبلية غير المخالفة للشرع مراعاة التغيرات الزمانية، والمكانية، والفعلية؛ لأن الأحكام التي مبناها على العرف والعوائد، تتغير عند تغير العوائد إلى ما تقتضيه تلك العوائد المتجددة، أما الأعراف القبلية المخالفة للشرعية فلا يجوز الالتزام بها أبداً.

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٢١٨-٢١٩)
(٢) ينظر: فتوى جامعة في التنبية على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨-٩)، والأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية (٢٩-٣٠)

الضابط الثامن: الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة^(١).

أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي أن يأذن الخصوم للمصلح بالتصرف في أموالهم أو ممتلكاتهم المتنازع عليها، فمن الواجب على المصلح أن يتصرف فيها بما يوافق العادة، مما يغلب على ظنه أن يقبلوا به، لأن الصلح مبني على تراضي الخصمين، ولأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، ومن الخطأ الحاصل في الصلح القبلي اليوم ميل ومجاملة المصلح لأحد الخصوم على حساب طرف آخر منهم؛ لوجهته، أو لقربته، فلا شك في تحريم هذا الفعل شرعاً؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

الضابط التاسع: كلُّ من له عُرْفٌ يُحمل كلامه على عُرْفِهِ^(٢)، ومعنى هذا الضابط: أن كل من له عادة في لفظه، تُحمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه، أما العرف والعادة المتأخرة عن نطقه فلا يحمل لفظه عليها^(٣)، فلو أن خصماً تلفظ بلفظ في عقد الصلح ووقع عليه، فإن لفظه يُحمل على عرفه إن كان سابقاً للفظه لا إن كان متأخراً عنه؛ لأن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها^(٤).

أثر العرف في العرف القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على حمل الألفاظ المدونة في الصلح على عرف المصلحين لا المتخاصمين، ولا شك أن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٨)

(٢) ينظر: الفروق للقرايبي (١/ ٧٦)

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٤٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٤٧)

هذا عرفٌ فاسد؛ لأن كلَّ من له عُرفٌ يُحمل كلامه على عُرفِهِ، فالواجب حمل كل لفظٍ ورد في عقد الصلح على عرف المتخاصمين لا المصلحين.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالعمل بالصلح:

الضابط الأول: يُشترط في المصلح أن يكون ذا علم شرعي؛ لِيُفَرِّق بين الصلح الجائز وغير الجائز^(١)، والدليل على ذلك حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(٢)، فلا سبيل للتفريق بين الصلح الجائز وغير الجائز إلا ممن حاز علماً شرعياً يميز به بين الحق والباطل، أو بالرجوع إلى أهل العلم واستشارتهم فيما تراضى عليه الخصمان قبل اعتماد الصلح فيما بينهم.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه قد جرى العرف القبلي على تقديم وجهاء وعرفاء القبائل في الصلح وتسميتهم «حكّاماً، أو عُرفاً»^(٣)، مع جهلهم بالمسائل الشرعية، وعدم رجوعهم لأهل العلم؛ ولا شك في أن هذا العرف القبلي عرفٌ فاسدٌ مخالفٌ لشرع الله في قضايا الصلح التي تحتاج لعلمٍ

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٣/ ٦٢٦) وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٥).

(٣) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص ٢٨)

شرعي؛ لأنه يُشترط في المصلح أن يكون ذا علم شرعي؛ لِيُفَرِّقَ بين الصلح الجائز وغير الجائز.

أبرز المخالفات الشرعية التي يقوم بها «الحكّام» فيما يسمونه «صلحاً قبلياً» إذا خالفه أحد الخصوم:

(١) الإنكار الشديد على من طالب بحقه عن طريق المحاكم الشرعية، وإسقاط حقه إذا فعل ذلك، بل ومقاطعته، وعدم الشهادة معه، وعدم معاونته إذا لزمه ضمان مالي ولو كانوا من عاقلته^(١).

(٢) عدم تمكينه من الرجوع لقبيلته إلا بعد تقديم ما يسمى بـ«معدال، أو عدالة» وهي عبارة عن تقديم شيء عيني ثمين، يُوضع عند شيخ القبيلة أو أحد حكامها، ثم يلزمونه بعد ذلك بسحب شكواه من الجهات الرسمية، ثم يحكمون عليه بحق للقبيلة بسبب الشكوى التي تقدم بها للجهات الرسمية متجاهلاً للعرف القبلي، ثم يحكمون بينه وبين خصمه بما يروونه مناسباً من الأحكام القبلية^(٢).

الضابط الثاني: يُشترط في المصلح أن يكون قصده العدل بين المتخاصمين^(٣)، والدليل على هذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة،

(١) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (٨-)

(٩)

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٣٨٤-٣٨٥)، وفتوى جامعة في

التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر (ص ٢٠)

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٠٥)

كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة»^(١)، قال النووي -رحمه الله-: «ومعنى «تعدّل بينهما»: تُصلِحُ بينهما بالعدل»^(٢)، ومن لوازم العدل بين المتخاصمين في الصلح القبلي أن يكون المصلح عارفاً بمجالات الصلح الجائز وغير الجائز، وحقوق الأدميين التي يدخلها الصلح، وحقوق الله التي لا يدخلها الصلح.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه قد جرى العرف القبلي على اختيار الخصوم للمصلحين بناءً على المصالح الشخصية لهم؛ ولذا فإن المصلح لا يكون قصده في مثل هذه الحالة تحقيق العدل بين الخصوم، وإنما نصره من اختاره من الخصوم ويسمون هذا الفعل بـ«اللاذة أو اللياذة»^(٣)، وهذا عرف قبلي فاسد؛ لأنه يُشترط في المصلح أن يكون قصده العدل بين المتخاصمين، لا نصره اللائذ به وإن كان ظالماً.

الضابط الثالث: أن المصلح شافعٌ بين الخصمين لا حَكَمٌ بينهم، فليس له حق الإلزام بما يراه لهما، أو الغضب إذا رُدَّتْ شفاعته منهما، والدليل على هذا ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢)

(٢) رياض الصالحين (ص ١٠١)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٧/١)

مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»^(١)، قال الإمام ابن حجر -رحمه الله- عند ذكره للفوائد المستنبطة من الحديث: «استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار، ولا لوم على من خالف، ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي "شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول"»^(٢).

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي أن يدخل المصلحون بين المتخاصمين بنية الحكم بينهم على وجه الإلزام لا التراضي، وهذا قلب للحقائق الشرعية، فهذا الفعل لا يسمى في الشرع «صلحاً»، بل هو «تحكيم وقضاء» بين المتخاصمين؛ لأنهم يشترطون عليهم قبول حكمهم والالتزام به^(٣)، وهذه مفسدة عظيمة قد تؤدي لتباعد الخصوم وتنافرهم، بل وتقاطعهم، فالواجب على المصلح أن يعي أنه شافع ومصلح بين الخصوم، فليس له حق الإلزام بما يراه لهم، أو الغضب إذا رُدَّتْ شفاعته منهم^(٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٤٨ / ٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤١٤ / ٩)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٨/١)، الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية (ص ٢٨)

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٦/١)

كما يجب على المصلح أيضاً عدم الإلحاح على أحد الخصمين بقبول شفاعته فيما تشقُّ الإجابة فيه، بل تكون شفاعته بينهما على سبيل العرض والترغيب، لا الإلزام والتحريج^(١)، والدليل على هذا الضابط أيضاً ما جاء في شفاعته النبي -صلى الله عليه وسلم- لمغيث عند بريرة، حيث قال لها: لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه»^(٢)، ففرقت بريرة -رضي الله عنها- بين الأمر الذي مبناه على طلب الفعل على وجه الإلزام، وبين الشفاعة التي مبناها طلب الفعل على وجه الرضا والقبول، لا على وجه الإلزام، فالواجب على المصلحين القبليين التنبه لهذا الفرق المهم، ولذا قال الحسين بن محمد المغربي -رحمه الله-: «وقوله -أي: النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث-: «جائز» يدلُّ على أن وضعه مشروط فيه المراضاة، وليس بحكم لازم حتى يقضى به وإن لم يرض الخصم»^(٣)، الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعتمد فيه رضى الله سبحانه، ثم رضا المتخاصمين^(٤).

الضابط الرابع: الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم^(٥)،
ودليل ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «رُدُّوا

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٦٥)

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٦)

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٢٦٦)

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٤)

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٤٣)،

الخصوم كي يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن»، قال سفيان: «ولكننا وضعنا هذا إذا كانت شبهة، وكانت قرابة»^(١)، فهذا الأثر يدل على أن الأولى إذا كان بين القرابة خصومات أن يسعى بينهم ذوي العلم والعقل بالإصلاح قبل لجؤهم للقضاء؛ حفظاً لحق القرابة، واستدامةً للود فيما بينهم، وهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه.

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أن العرف القبلي جرى على حلّ كثير من الخلافات القبلية بين أفراد القبيلة الواحدة، أو القبائل المتجاورة؛ لما بينهم من روابط اجتماعية قوية، وهذا العرف القبلي عرفاً قبلياً صحيحاً إذا لم يخالف ضوابط العرف أو الصلح، حيث حثّ الشرع عليه بعمومات النصوص الشرعية الدالة على فضل الصلح، ولأن الصلح بين ذوي الأرحام أولى من القضاء بينهم.

الضابط الخامس: النصرة مبناه على إحقاق الحق، لا نصرة الأقرب فالأقرب ولو كان ظالماً، فالواجب نصرة المظلوم ولو كان بعيداً، والدليل على إنكار مثل هذا العرف القبلي الفاسد، ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا (١٠٩/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم (٤٨٩/١٢)، وضعفه ابن حزم - رحمه الله -؛ لأن محارب بن دثار لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فالحديث ضعيف؛ لأنه مرسل. ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٦٩)

للأنصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال: فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»^(١)، فهذا الحديث يبين لنا الفرق بين النصرة التي دافعها الحمية القبلية، والنصرة التي دافعها إحقاق الحق، وردع الظالم عن ظلمه، وإعطاء المظلوم مظلّمته، ومن نظر إلى حال بعض المصلحين القبليين رأى محاباة القريب الظالم، ونصرته على المظلوم البعيد، وقد حذر ابن القيم - رحمه الله - من ذلك فقال: «وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر والظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يَرْضَى به القادر رَضَى لصاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماص والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يتمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يُمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه، بغير محاباة لصاحب الجاه»^(٢)، وعَن جُبَيْر بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهليّة لم يزد الإسلام إلا شِدَّةً»^(٣)، قال القرطبي - رحمه الله -: «وقوله: "وأَيُّما حِلْفٍ كان في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٤/١٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٨/١٩) واللفظ له.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٠٤)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٤/١٩٦١).

الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة" يعني: من نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كتحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق»^(١).

الضابط السادس: لا يجوز أن يؤاخذ الإنسان بجناية غيره^(٢)، والدليل على هذا الضابط، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تحني عليه، ثم قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»^(٤)، قال الصنعاني -رحمه الله-: «وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما، أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنائه، ولا يطالب بجنائه غيره قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة، قلت: هذا مخصص من الحكم العام وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين»^(٥).

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، هو أنه جرى العرف القبلي على إجبار وإلزام أفراد القبيلة على تحمل الضمانات اللازمة لأحد أفرادها، وهو ما يسمونه:

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣/١٠٤)

(٣) فاطر: ١٨

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٦/٣٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد (٦/٥٤٦)، وأحمد في مسنده

(٦٨٠/١١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٧٢)

(٥) سبل السلام (٢/٣٦٧)

بـ«الغرم القبلي»^(١)، فلا يجوز أن يُجبر الناس على أن يغرّموا ضماناً مالياً ناتجاً عن صلح قبلي، إلا بطيب نفس منهم، أو كان الصلح صلحاً جائزاً لا محرماً؛ لأن الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً وإن كانوا فعلوه بتراضيههم^(٢)، أما بالنسبة لحكم الالتزام أو الإلزام بالدفع في الضمان القبلي، وما تتحمّله العاقلة من الديات سواءً في قتل الخطأ، أو في الجراحات التي بلغت ثلث الدية، أو الآلية التي تُجمع بها الضمانات القبليّة، كالصناديق القبليّة المُنظّمة لجمع هذه الضمانات، فإن هذه المسائل قد بُحثت في بحث محكم لفضيلة الدكتور/ صالح بن علي الشمrani -حفظه الله- بعنوان: «صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة»^(٣)، فاكتفي بالإحالة عليه.

الضابط السابع: الصلح في حدود وحقوق الله باطل^(٤)، وفي حقوق الأدميين جائز^(٥)؛ لأن الصلح في حقوق وحدود الله يكون بين العبد وربّه بإقامتها لا بإلغائها، فحقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط إذا بلغت السلطان؛

(١) ينظر: فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف (ص ٢٣)، والأعراف والعادات

القبليّة المخالفة للشريعة (٣٢)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٨/١٥)

(٣) ينظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب

١٤٣١هـ.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢)

(٥) نفس المرجع السابق.

لأن الله لعن الشافع والمشفع^(١)، أما حقوق الآدميين؛ فيجوز الصلح فيها؛ لأن حقوقهم تقبل الإسقاط والمعاوضة إذا تراضى الخصمان على ذلك.

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي الفاسد على اعتماد الصلح القبلي في حدود وحقوق الله التي لا تقبل الإسقاط؛ لأن الحدود الشرعية إنما شرعت لحفظ ضروريات الدين الخمس كحفظ أعراض الناس، ولذا فترك القضاء، واعتماد الصلح القبلي؛ لحماية المعتدي من العقوبة الشرعية التي يستحقها، يفضي لفساد عريض في المجتمع القبلي، بل في كل المجتمع المسلم، لا سيما إذا عُرف المعتدي بالفسق، والفجور، والعدوان؛ لأن بعض المصلحين لا يراعون مآلات أفعال هؤلاء المعتدين، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٢)، فمن نظر في مآلات كثير من قضايا الصلح القبلي في القضايا الأخلاقية، فإنه سيرى تجراً بعض سفهاء الأحلام على أعراض المسلمين؛ لعلم المعتدي بوقوف قبيلته معه في جرمه، وهذا مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣)، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلَّ عليه الكتاب

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٣).

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٣) المائدة: ٢

والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردده العقل والدين»^(١)، وهذا ما يشتمل عليه الصلح القبلي في القضايا الأخلاقية، فإن حفظ أعراض الناس ضرورة من ضروريات الدين الخمس.

الضابط الثامن: يجب الاحتياط، إذا كان الاحتياط وسيلةً؛ لدرء صلح فاسد تحقق تحريمه^(٢).

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على إلزام أفراد القبيلة على المشاركة في كلِّ صلح قبلي نتج عنه غرم قبلي ولو كان صلحاً فاسداً^(٣)، ولا شك أن هذا عرفٌ قبلي فاسد، فالواجب على المسلم الاحتياط لأمر دينه، فلا يجوز له الدخول في أيِّ صلح قبلي فاسد، مخالفٍ لشرع الله، أو كان فيه شبهة من فساد، سواء بإصلاح، أو معاونة، أو بشفاعة، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «فالسعيد من فعل ما أتفق على صلاحه، وترك ما أتفق على فساده، وأسعد منه من ضمَّ إلى ذلك فعل ما أُخْتَلِفَ في صلاحه، وترك ما أُخْتَلِفَ في فساده، فإنَّ الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك، وقد يُعبَّر عن القليل بالمعدوم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٢٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٩)

(٣) ينظر: الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية (ص ٣٢)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥٧)

الضابط التاسع: أن الصلح يجري مجرى البيع^(١)، فهو عقدٌ يجب الوفاء به، وبشروطه الصحيحة.

هذا الضابط مختصٌ بباب الصلح في الأموال، وقد نقله الماوردي عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- حيث قال: «قال الشافعي -رضي الله عنه- فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح»^(٢)، ومعنى هذا: أن ما يُشترط في البيع يُشترط في الصلح، وما يكون مفسدًا للبيع فهو مفسدٌ للصلح، كجهالة العين، أو الوصف، أو العوض، أو عدم الرضا بين الطرفين؛ لأن البيع أشبه العقود بالصلح^(٣)؛ ولذا فيجب أن يكون الصلح بين المتخاصمين في الأموال على أمر معلوم لا مجهول كما نُقل عن الإمام الشافعي^(٤).

أثر العرف في الصلح القبلي، أنه قد جرى العرف القبلي اليوم على دخول المصلحين في صلح مالي بين متخاصمين من دون مراعاة لشروط البيع، أو موانع صحته، فيصلحون بصلحٍ مشتمل على جهالة، أو عدم تراضي بين الخصمين، أو على ما لا يملكه أحد الخصمين، وهذا عرفٌ قبلي فاسد؛ لأن

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص ١٠٣)

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٧)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٨)

(٤) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٤/ ١٧٣)

الصلح يجري مجرى البيع، كما يجب الوفاء بعقد الصلح، وبشروطه الصحيحة^(١)؛ لحديث: «والمسلمون على شروطهم»^(٢).

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على إزام المصلحين للمتخاصمين بالشروط التي قبلوا بها في الصلح، بعد رضاهم بها، وهذا العرف القبلي موافقٌ للشرع، إذا كان الصلح صحيحاً، وشروطه صحيحة؛ لأن الصلح عقدٌ يجب الوفاء به وبشروطه، إذا اشتمل على شروط صحيحة.

الضابط العاشر: المال المكتسب من الصلح الباطل حرام^(٣).

أثر العرف في الصلح القبلي ههنا، أنه قد جرى العرف القبلي على قبول المال المكتسب من كل صلح قبلي ولو كان فاسداً، وهذا عرفٌ قبلي فاسدٌ مخالفٌ لشرع الله؛ لأن المال المكتسب من الصلح الباطل حرام. هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤ / ٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلح بين الناس (٣ / ٦٢٦) وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٤٥).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ١٨٤)، وجامع العلوم والحكم (ص ٨٧٣)

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- ارتباط الصلح القبلي بدليل العرف، فما وافق الشرع منه فهو صلح صحيح، وما خالفه فهو باطل.
- ٢- أن الأعراف القبلية منها الموافق للشرع، ومنها المخالف له، ومنها المسكوت عنه؛ ولمعرفة التفريق بين العرف والصلح القبلي الفاسد والصحيح، يجب مراعاة الضوابط الشرعية في الاحتجاج بالأعراف القبلية المتعلقة بالصلح.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية ضبطت أعراف الناس، وتعاملاتهم فيما بينهم، فالشريعة لم تغلق باب العمل بالأعراف المجتمعية بل ضبطته.
- ٤- حثَّت الشريعة الإسلامية على مبدأ التعاون، والتناصر، والتكافل بين الناس، فالواجب ضبط هذه المبادئ بالضوابط الشرعية، لا إنكارها، فالتشدد مذموم، والتساهل مذموم، والتوسط محمود في هذا الباب.
- ٥- وجود خلط بين المصطلحات الشرعية عند كثير من القبائل، كتسمية المحكم القبلي بالمصلح، أو العكس، مما أدى لإذابة الفروقات بين هاتين الحقيقتين الشرعيتين، والأحكام المترتبة على التفريق بينهما؛ فأصبح الصلح القبلي باباً للوزر لا للأجر.

التوصيات:

١- أوصي بالاستفادة من وجهة وجهاء القبائل في حث قبائلهم على عرض المصالحات القبلية على أهل العلم الشرعي، أو اللجان الشرعية المتخصصة.

٢- أوصي الباحثين بدراسة الأعراف القبلية دراسة موسعة في رسائل الماجستير أو الدكتوراه؛ لعموم البلوى بهذه الأعراف؛ لكثرتها؛ وانتشارها بين الناس، مع حاجة الناس لها في تعاملاتهم، وحل نزاعاتهم.

٣- أوصي أهل العلم وطلابه بمحاولة استصلاح المصالحات القبلية قدر الإمكان، بالنصح والتوجيه؛ لضبطها بخطاب الشرع، فما وافق الشرع حثوا عليه، وما خالفه حذروا منه، وأنكروه.

٤- أرى أن تبادر وزارة العدل في ضبط كثير من المصالحات القبلية اليوم؛ وذلك بإلزام عرفاء القبائل أن يحثوا قبائلهم على عدم اعتماد الصلح القبلي؛ ليكون نافذاً إلا بعد عرضه على لجان شرعية متخصصة؛ رفقا بأفراد القبائل؛ وسداً لباب الضرر؛ وحفظاً لأموال الناس وأنفسهم، ولعل التطور التقني في الوزارة اليوم يساعد على ضبط مثل هذا الاقتراح.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
- ٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر- بيروت
- ٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٦- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية لمحمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- ٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ
- ٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو

- الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع
- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- ١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني
الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن
فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: د.
محمد المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الثالثة - ١٤٣٣هـ
- ١٣- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت
٤٧٦هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م
- ١٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت
٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن جاد الله، وعبد العزيز الحباني، أضواء السلف
- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ١٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت
٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
- ١٦- حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين
(ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفى الباي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية
١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م
- ١٧- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت
٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- ١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - وعماد السيد، دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٢١- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومجموعة من الباحثين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٢٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ٢٣- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
- ٢٥- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦١٤ هـ)، المحقق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٢٦- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاته، دار البشائر الإسلامية - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

- ٢٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٢٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ
- ٢٩- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٣٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٣١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)، مؤسسة الرسالة-لبنان-الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- ٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٣٣- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٣٤- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة (ت ٢٠٠٣)، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.
- ٣٥- العُرْمُ القبلي وما يقوم عليه من السلوم والأحكام القبلية في دماء المسلمين وأموالهم، للباحث: علي بن محمد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ
- ٣٦- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي عوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- ٣٧- الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٣٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
- ٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، والثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
- ٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ
- ٤١- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤٢- فتوى جامعة في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
- ٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ
- ٤٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ

- ٤٦- كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩ هـ)
- ٤٧- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) في رجب ١٤٣١ هـ
- ٤٨- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
- ٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٥١- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م)
- ٥٢- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ
- ٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البجلي (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، وعبد السلام محمد هارون، دار

- قتيبة (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٦- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ
- ٥٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥٨- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- ٥٩- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٦٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٦١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٦٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
(ت ٤٧٨هـ)، حققه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

Bibliography

- Al-Ihkām Sharh Usūl al-Ahkām, by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), 2nd ed., 1406 AH.
- Al-Ihkām fī Tamīz al-Fatāwā ‘an al-Ahkām wa Tasarrufāt al-Qādī wa al-Imām, by Ahmad ibn Idris al-Maliki (d. 684 AH), ed. Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Dar al-Bashā’ir al-Islamiyyah, Lebanon, 2nd ed., 1416 AH.
- Al-Iqnā’ fī Hall Alfāz Abī Shujā’, by Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (d. 977 AH), ed. Maktab al-Buhūth wa al-Dirāsāt - Dar al-Fikr – Beirut.
- Akhbār Makkah fī Qadīm al-Dahr wa Hadīthih, by Muhammad ibn Ishāq ibn al-‘Abbās al-Fākihī, ed. Abd al-Malik ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, 4th ed., 1424 AH – 2003 CE.
- Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār al-Sabīl, by Muhammad Nāsir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), al-Maktab al-Islāmī - Beirut, 2nd ed., 1405 AH – 1985 CE.
- Usūl al-Fiqh, by Muhammad Abu al-Nūr Zuhayr, Maktabat al-Faysaliyyah, Makkah al-Mukarramah, printed in 1405 AH.
- I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), ed. Mashhūr ibn Hasan Āl Salmān, Dar Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.
- Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rīfāt al-Alfāz al-Mutadāwala bayn al-Fuqahā’, by Qāsīm ibn ‘Abd Allah al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (d. 978 AH), ed. Yahyā Ḥasan Murād, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 CE..
- Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqi‘a fī al-Sharḥ al-Kabīr, by Ibn al-Mulaqqin Umar ibn ‘Ali al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (d. 804 AH), ed. Mustafa Abu al-Ghayṭ, Abd Allah ibn Sulaymān, and Yasir ibn Kamāl, Dar al-Hijrah - Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH – 2004 CE.
- Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, by Yahya ibn Abi al-Khayr al-‘Imrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (d. 558 AH), ed. Qasim Muhammad al-Nūrī, Dar al-Minhāj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
- Tabṣirat al-Ḥukkām fī Usūl al-Aqdiyyah wa Manāhij al-Ahkām, by Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Farḥūn al-Ya‘marī (d. 799 AH), Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, 1st ed., 1406 AH - 1986 CE.
- Al-Ta‘rīfāt, by ‘Ali ibn Muhammad al-Jurjānī al-Ḥanafī (d. 816 AH), ed. Dr. Muhammad al-Mar‘ashlī, Dar al-Nafā’is, 3rd ed., 1433 AH.

- Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi'ī, by Abu Ishāq Ibrāhīm ibn 'Ali al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dar 'Ālam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 CE.
- Tanqīh al-Taḥqīq fī Ahādīth al-Ta'liq, by Muhammad ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (d. 744 AH), ed. Sāmī ibn Jād Allah and 'Abd al-'Azīz al-Khabbānī, Aḍwā' al-Salaf – Riyadh, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.
- Tahdhīb al-Lughah, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abu Mansūr (d. 370 AH), ed. Muhammad 'Awad Mur'ib, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, 1st ed., 2001 CE.
- Hāshiyat Radd al-Muḥtār, 'ala al-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amin, known as Ibn 'Abidīn (d. 1252 AH), Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd ed., 1386 AH - 1966 CE.
- Al-Ḥāwī al-Kabīr, by 'Ali ibn Muhammad al-Baghdādī, known as al-Māwardī (d. 450 AH), ed. Ali Muhammad Mu'awwad - 'Adil 'Abd al-Mawjūd, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, 1st ed., 1419 AH – 1999 CE.
- Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān, by Muhammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), ed. Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dar Hajr, 1st ed., 1422 H - 2001 CE.
- Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, by Muhammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Ṣan'ānī (d. 1182 AH), ed. 'Iṣām al-Ṣabbābiṭī and 'Imād al-Sayyid, Dar al-Ḥadīth - Cairo, Egypt, 5th ed., 1418 AH - 1997 CE.
- Sunan Abī Dāwūd, by Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (202 – 275 AH), ed. Shu'ayb al-Arna'ūt and Muhammad Kāmil Qārah Bilālī, Dar al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1430H – 2009 CE.
- Sunan al-Tirmidhī, by Muhammad ibn 'Isa ibn Sūrah al-Tirmidhī (d. 279 AH), ed. Ahmad Shākīr and a group of researchers, Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt, 2nd ed., 1395 AH – 1975 CE.
- Sunan al-Daraqutni, by Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmad Barhoom, Mu'assasat al-Risalah, Lebanon, first edition, 1424 AH.
- Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Hasan Abdul Mun'im Shalabi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 CE.
- Al-Sayl al-Jarar al-Mutadaffiq 'ala Hada'iq al-Azhar, by Muhammad ibn Ali al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, first edition.
- Sharḥ Tanqih al-Fusul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Sa'ad, United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH - 1973 CE.

- Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), edited by Ismatullah Muhammad, Sa'id Bakdash, Muhammad Khan, Zaynab Falah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, first edition, 1431 AH.
- Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, by Adud al-Din Abdul Rahman al-Iji (d. 756 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 CE.
- Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by a group of scholars, Sultanate edition, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
- Sahih al-Targhib wa al-Tarhib, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
- Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (206 - 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'uh, Cairo, first edition, 1374 AH - 1955 CE.
- Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', by Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), Mu'assasat al-Risalah, Lebanon, third edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, by Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, third edition, 1412 AH - 1991 CE.
- Riyad al-Salihin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Dr. Mahir Yasin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 CE.
- Al-'Urf wa al-'Adah fi Ra'y al-Fuqaha', by Ahmad Fahmi Abu Sina (d. 2003 CE), Al-Azhar Press, 1947 CE.
- Al-Ghurrm al-Qabili wa ma Yaquumu 'alayhi min al-Suloom wa al-Ahkam al-Qabiliyyah fi Dima' al-Muslimin wa Amwalihim, by researcher Ali ibn Muhammad al-Qahtani, first edition, 1438 AH.
- Al-'Aziz Sharh al-Wajiz, by Abdul Karim ibn Muhammad Abu al-Qasim al-Rafi'i (d. 623 AH), edited by Ali Awad and Adel Abdul Ma'ud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH.
- Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh, by Safi al-Din Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi al-Shafi'i (d. 715 AH), edited by Mahmoud Nassar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 CE.
- Fatawa wa Rasail Samahat al-Shaykh Muhammad ibn Ibrahim Al al-Shaykh (d. 1389 AH), compiled and arranged by Muhammad ibn

- Abdul Rahman ibn Qasim, Government Press, Mecca, first edition, 1399 AH.
- Fatawa al-Lajnah al-Da'imah - al-Majmu'ah al-Ula, and al-Thaniyyah, compiled and arranged by Ahmad al-Duwish, General Presidency of Scholarly Research and Ifta' - General Administration of Printing, Riyadh.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
- Al-Furuq, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), 'Alam al-Kutub, no edition or date provided.
- Fatawa Jamia fi al-Tanbih 'ala Ba'd al-'Adat wa al-A'raf al-Qabiliyyah al-Mukhalifah li al-Shar' al-Mutahhar, by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Mu'assasat al-Risalah, published in 1417 AH - 1997 CE.
- Qawa'id al-Adilla fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad al-Marwazi al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, first edition, 1418 AH.
- Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam al-Sulami (d. 660 AH), edited by Taha Abdul Ra'uf Sa'd, published by Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, Cairo, first edition, 1414 AH.
- Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1414 AH.
- Kashshaf al-Qina' 'an al-Iqna', by Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by a specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, (1421-1429 AH).
- Majallat Jami'at Umm al-Qura li 'Ulum al-Shari'ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, Issue (50), Rajab 1431 AH.
- Al-Mahsul, by Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Taymi al-Razi (d. 606 AH), studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-'Alwani, Mu'assasat al-Risalah, third edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Muhalla bi al-Athar, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Abdul Ghafar Sulaiman al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut.
- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Imam Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adel Murshid, Mu'assasat al-Risalah, first edition, 1421 AH - 2001 CE.

Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam al-San'ani, edited by Markaz al-Buhuth wa Taqniyyat al-Ma'lumat, Dar al-Tasil, second edition, (1437 AH - 2013 CE).

Al-Musannaf, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-'Absi al-Kufi (d. 235 AH), edited by Saad ibn Nasser al-Shathri, Dar Kunuz Ishbiliya lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1436 AH.

Al-Mutla' 'ala Alfaz al-Muqni', by Muhammad ibn Abi al-Fath al-Ba'li (d. 709 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', first edition (1423 AH - 2003 CE).

Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, published in 1399 AH - 1979 CE.

Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, by Ahmad ibn al-Husayn al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdul Mu'ti Amin Qala'ji and Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Qutaiba (Damascus - Beirut), first edition, 1412 AH - 1991 CE.

Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, third edition, 1417 AH.

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah - Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 CE.

Al-Minha al-Shafiyat bi Sharh Mufradat al-Imam Ahmad, by Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Muhammad al-Mutlaq, Dar Kunuz Ishbiliya, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1427 AH.

Al-Muwafaqat, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn 'Affan, first edition, 1417 AH - 1997 CE.

Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmad Abdul Ma'ud and Ali Muhammad Mu'wad, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 CE.


Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, by Abdul Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), edited by Dr. Sha'ban Muhammad

Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 CE.

Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhab, by Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul 'Azim Mahmoud al-Dib, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 CE.

Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktaba al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.

Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhab, by Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul 'Azim Mahmoud al-Dib, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 CE.



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S

The Higher Judicial Institute - Department of Comparative
Jurisprudence

Managing editor

Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait

Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members





Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
 - **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.
 - **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
Jazan university - department of Quran and its sciences
 - **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.
 - **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
African college of Islamic studies - department of Islamic studies.
 - **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.
 - **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform : Imamjournals.org